تشريعات الأسرة الليبية

في

القوانين الوطنية والدولية

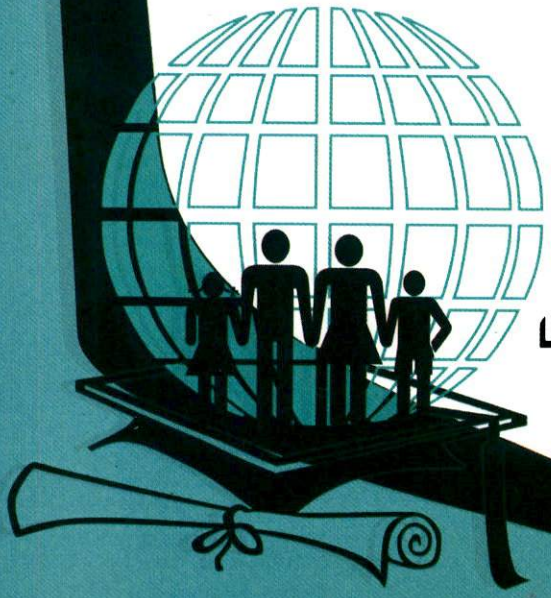

د. فائزة يونس الباشا

تشريعات الأسرة الليبية في القوانين الوطنية والدولية

إعـــــــــــــداد /

د. فائزة يونس الباشا

أستاذ القانون / بجامعة الفاتح

نشر / القيادة الشعبية الإجتماعية بالجماهيرية العظمى

كافة الحقوق محفوظة
للمعدة / د. فائزة الباشا
رقم الإيداع الدولي

الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب
دار الكتب الوطنية
بنغازي – ليبيا
هاتف: 9090509 - 9096379 - 9097074
بريد مصور: 9097073
البريد الإلكتروني: nat_lib_libya@hotmail.com

ردمك ISBN 9959 - 22 - 897 - 5

الطبعة الأولى
2006/2005 م

الإهـــــداء

من الأشياء البراقة ما يلمع كالذهب ، وهو أردأ المعادن ، ومنها ما هو حقيقي ولكن لا نكتشفه الا بالصدفة ، واللواء سيد قذاف الدم إنسان صادق وشفاف منتم إلى هذا الوطن ، وهو ما يحاول أن يؤكده من خلال القيادات الشعبية الاجتماعية المظلة التي تحتضن الجماهير ، لذلك فقد حرصت على ظهور هذا الجهد المتواضع للوجود ، لعله يفيدنا للتعرف على السياسة التشريعية المقررة للاسرة في ليبيا التي أرست مبدأ التكافل الاجتماعي ، ولتيسير البحث العلمي ولتطويرها ، فله مني جزيل الشكر وعميق التقدير وأسأل الله أن يمتعه بالصحة ويوفقه ويسددّ خطاه ، والحمد الله رب العالمين.

مقدمة :

الأسرة ، هي قوام المجتمع واللبنة الأساسية في صلاح بنائه ، لذلك أحاطها المولى عز وجل بعنايته واهتمامه فوضع الأسس التي تكفل لها سبل النهوض والارتقاء بالمجتمع الإنساني في كافة الشرائع السماوية التي اهتمت بهذا الكيان المفصلي ، فخاطب أسرة سيدنا آدم عليه السلام ، وهي أقدم أسرة في تاريخ البشرية في آيات الذكر الحكيم بقوله عز وجل : " وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة ... ". ([1]) وكان خطاباً عاماً " يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ... ".([2]) مصداقا لقوله تعالى : " هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها ... ".([3]) هذه الآيات وغيرها تدلل بجلاء أن الإنسان اجتماعي بطبعه وقد جعل الخالق العظيم من يسكن له من جنسه ليقوموا على عمارة الأرض " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ".([4])

ونعلم يقينا أن هذا الاهتمام بأصغر الوحدات الاجتماعية من المسائل الجوهرية التي يبررها خطورة الدور المنوط بها باعتبارها المسئول المباشر عن إنتاج كل ما في المجتمع من خير وشر في ظل علاقة تكاملية مطردة تلزم هذا الأخير بتأمين متطلبات الأسرة لتتمكن من الاضطلاع بدورها على

---

[1]- سورة البقرة الآية 35 .
[2]- من سورة النساء الآية 1 .
[3]- من سورة الأعراف الآية 189 .
[4]- من سورة الروم الآية 21 .

الوجه الأمثل ، لكونها النواة التي تتحرك داخل كيانين أوسع واشمل هما " المجتمع والدولة " فتتأثر بما يطرأ عليهما من تغيرات لا نستطيع مواجهتها إلا إذا تمسكنا بتعاليم ديننا الحنيف الذي أحاط هذه الوحدة بالاهتمام اللازم ليحفظ تماسكها وتوازنها وهو ما أثبتته التجربة الإنسانية ، التي انتهت إلى فشل كافة أشكال العلاقات التي تتم بغير الطريق المحدد شرعا ألا وهو إقامة علاقة زوجية شرعية تكون أساسا لأسرة تربط أطرافها علاقات المودة والرحمة .

لذلك اتخذ المشرع الليبي القرآن الكريم دليلا ومنهاجا باعتباره المصدر الأساسي لتشريعات الأسرة وغيرها من التشريعات ،إما باعتباره مصدرا رئيسياً يرجع إليه القاضي مباشرة ، يصدق ذلك على أحكام المواريث حيث لم يجد المشرع ضرورة لسن قواعد قانونية وضعية لتنظيم هذا الموضوع ، اللهم إلا لحماية حق النساء في الإرث بموجب أحكام القانون رقم 6 لسنة 1959م بهدف التصدي للممارسات والأعراف السائدة التي تتنافى وأحكام الدين الإسلامي ، أو باهتدائه بأحكام الذكر الحكيم كمصدر لسن قوانين خاصة لحماية حقوق الأسرة ، وفي مقدمتها قانون الأحوال الشخصية الذي حدد ملامح النظام القانوني للأسرة وبين بجلاء حقوق والتزامات أطراف العلاقة الثلاثية أو الثنائية إذا لم تثمر أطفالا .

وباستقراء أحكام هذا القانون يتضح بجلاء الاجتهاد الذي بذله المشرع الليبي ليجسد مطمح المساواة الإنسانية بين الجنسين بما يكفل لهذا الكيان حقوقاً متوازنة دون أن تفقد المرأة حريتها واستقلالها المادي و الأمان النفسي

الذي يسهم في تكوين أسرة قوية ، لحرصه على حق النشء في طفولة سعيدة وآمنة ، ولم يكتف بما سنه من أحكام في قانون الأحوال الشخصية وأحوال القاصرين وقانون الوصية فسن قانونا خاصا يلزم الهيئة الاجتماعية القيام بدور أكثر فاعلية لخلق أجيال واعية وواعدة ، وللغاية ذاتها ضمّن بعض القوانين الخاصة نصوصاً لحماية الحقوق الاسرية ، كقانون الضمان الاجتماعي ، وكفل الحماية اللازمة للمرأة العاملة في حضانة أطفالها وإرضاعهم وحقها في إجازة الوضع والحمل وفي المنح المالية المقررة في قانون العمل وقانون الخدمة المدنية وغيرهما ، التي جاءت متفقة في مضمونها مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجماهيرية العربية الليبية .

لذلك ، ولأهمية حقوق الأسرة التي كفل لها المشرع الليبي الحماية القانونية ، اتفاقا مع مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان التي نصت : " إن أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون أنه من الحقوق المقدسة للإنسان أن ينشأ في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبوة وأخوة ... ".والتي تم ترجمتها إلى نصوص قانونية في قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 الذي تعتبر أحكامه ملزمة لا يجوز مخالفتها أو تبديلها أو تعديلها وفقا لنص المادة الخامسة والثلاثين التي جاء فيها : " أحكام هذا القانون أساسية ، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات " مما يجعله قانونا أساسياً للدولة الليبية .

لذلك كان من الضروري سد النقص في المكتبة الوطنية بإعداد مدونة تحوي كافة القواعد القانونية التي سنتها المؤتمرات الشعبية الأساسية بما في ذلك الاتفاقيات التي صادقت عليها الجماهيرية العربية الليبية ، ويكون دليلاً للقيادات الشعبية بالجماهيرية العظمى ، وأمانة مؤتمر الشعب العام وأمانة الشئون الاجتماعية والهيئات والمنظمات والجمعيات المهتمة بالأسرة والمرأة والطفل على كافة الأصعدة [الوطنية والإقليمية والدولية] ، وذلك للتعريف بالمكاسب التشريعية التي تحققت للأسرة ونجاحها إلى حد ما في تجاوز العديد من الأعراف والممارسات التقليدية التي كانت سائدة ، وللتيسير على البُحاث والدارسين وعلى منفذي القانون من قضاة ونيابة ومحامين ؛ مهمة الرجوع إلى القوانين ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة التي تناولت تنظيم أحكام حماية حقوق الأسرة ، وفي الوقت ذاته يتاح للشعب صاحب القرار مراجعة ما أصدره من قوانين وتعديل ما يخالف منها قانون تعزيز الحرية أو أحكام الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها .

د. فائزة يونس الباشا
عضو هيئة تدريس
بكلية القانون / جامعة الفاتح

الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان

إن الشعب العربي الليبي المجتمع في المؤتمرات الشعبية الأساسية إذ يستلهم البيان الأول لثورة الفاتح العظمية عام 1969م ، التي انتصرت الحرية على أرضه انتصارا نهائيا ، ويسترشد بما ورد في الإعلان التاريخي لقيام سلطة الشعب في الثاني من مارس 1977 م. الذي فتح عصرا جديدا يتوج كفاح البشرية على مر العصور ، ويعزز سعيها الدؤوب نحو الحرية والإنعتاق .

واهتداء منه بالكتاب الأخضر دليل البشرية نحو الخلاص النهائي من حكم الفرد والطبقة والطائفة والقبيلة والحزب ، ومن أجل إقامة مجتمع كل الناس الأحرار المتساوين في السلطة والثروة والسلاح .

واستجابة للتحريض الدائم للثائر الأممي معمر القذافي صانع عصر الجماهير الذي جسد بفكره ومعاناته آمال المقهورين والمضطهدين في العالم ، وفتح أمام الشعوب أبواب التغيير بالثورة الشعبية أداة تحقيق المجتمع الجماهيري .

وإيمانا منه بأن حقوق الإنسان الذي استخلفه الله في الأرض ليست هبة من أحد ، وأن لا وجود لها في مجتمعات العسف والاستغلال وانها لا تتحقق إلا بانتصار الجماهير على جلاديها واختفاء الأنظمة القامعة للحرية فتقيم سلطتها ويتعزز وجودها على وجه الأرض عندما يسود الشعب بالمؤتمرات الشعبية ، فلا ضمان لحقوق الإنسان في عالم فيه حاكم ومحكوم ، وسيد ومسود وغني وفقير .

وإدراكا بأن الشقاء الإنساني لا يزول وحقوق الإنسان لا تتأكد إلا ببناء عالم جماهيري تمتلك فيه الشعوب السلطة والثروة والسلاح، وتختفي فيه الحكومات والجيوش ، وتتحرر فيه الجماعات والشعوب والأمم من خطر الحروب في عالم يسوده السلام والاحترام والمحبة والتعاون .

إن الشعب العربي الليبي تأسيسا على ذلك وأخذا بما جاء في قرارات المؤتمرات الشعبية القومية والأممية في الداخل والخارج مسترشدا بقول عمر بن الخطاب [**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا**] كأول إعلان في تاريخ البشرية للحرية وحقوق الإنسان يقرر إصدار الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وفقا للمبادئ التالية :

1- انطلاقا من أن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي ؛ يعلن أبناء المجتمع الجماهيري أن السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون نيابة ولا تمثيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

2- أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها ؛ فالحبس فقط لمن تشكل حريته خطرا أو إفسادا للآخرين ، وتستهدف العقوبة الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية ومصالح المجتمع ، ويحرم المجتمع الجماهيري العقوبات التي تمس كرامة الإنسان وتضر بكيانه كعقوبة الأشغال الشاقة والسجن الطويل الأمد ؛ كما يحرم المجتمع الجماهيري إلحاق الضير بشخص السجين ماديا أو معنويا ، ويدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه، والعقوبة شخصية يتحملها الفرد جزاء فعل مجرم

موجب لها ، ولا تنصرف العقوبة أو أثارها إلى أهل الجاني وذويه [ولا تزروا وازرة وزر أخرى] .

3- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار وقت السلم في التنقل والإقامة .

4- المواطنة في المجتمع الجماهيري حق مقدس لا يجوز إسقاطها أو سحبها.

5- أبناء المجتمع الجماهيري يحرمون العمل السري واستخدام القوة بأنواعها والعنف والإرهاب والتخريب ويعتبرون ذلك خيانة لمثل وقيم المجتمع الجماهيري الذي يؤكد سيادة كل فرد في المؤتمر الشعبي الأساسي ويضمن حقه في التعبير عن رأيه علنا وفي الهواء الطلق، وينبذون العنف وسيلة لفرض الأفكار والآراء ويقرون الحوار الديمقراطي أسلوبا وحيدا لطرحها ويعتبرون التعامل المعادي للمجتمع الجماهيري مع أية جهة أجنبية وبأية وسيلة من الوسائل خيانة عظمى للمجتمع .

6- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنية .

7- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تصرفاتهم الخاصة وعلاقاتهم الشخصية ولا يحق لأحد التدخل فيها إلا إذا اشتكى أحد أطراف العلاقة أو إذا كان التصرف أو كانت العلاقة ضارة بالمجتمع أو مفسدة له أو منافية لقيمه .

8- أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حياة الإنسان ويحافظون عليها وغاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام وحتى يتحقق ذلك يكون الإعدام فقط لمن تشكل حياته خطرا أو فسادا للمجتمع ، وللمحكوم عليه قصاصا بالموت طلب التخفيف أو الفدية مقابل الحفاظ على حياته ، ويجوز للمحكمة

استبدال العقوبة إذا لم يكن ذلك ضارا بالمجتمع أو منافيا للشعور الإنساني ، ويدينون الإعدام بوسائل بشعة كالكرسي الكهربائي والحقن والغازات السامة .

9- المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة .

10- أبناء المجتمع الجماهيري يحتكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو التبديل وهي الدين أو العرف ، ويعلنون أن الدين إيمان مطلق بالغيب وقيمة روحية مقدسة خاصة بكل إنسان عامة لكل الناس ؛ فهو علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ، ويحرم المجتمع الجماهيري احتكار الدين واستغلاله لإثارة الفتن والتعصب ، والتشيع ، والتحزب ، والاقتتال .

11- يضمن المجتمع الجماهيري حق العمل ؛ فالعمل واجب وحق لكل فرد في حدود جهده وبمفرده أو شراكة مع آخرين ، ولكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يناسبه، والمجتمع الجماهيري هو مجتمع الشركاء لا الأجراء ، والملكية الناتجة عن الجهد مقدسة مصانة لا تمس إلا للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل ، وأبناء المجتمع الجماهيري أحرار من ربقة الأجرة وتأكيدا لحق الإنسان في جهده وإنتاجه ؛ فالذي ينتج هو الذي يستهلك.

12- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإقطاع فالأرض ليست ملكا لأحد، ولكل فرد الحق في استغلالها للانتفاع بها شغلا وزراعة ورعيا مدى حياته وحياة ورثته في حدود جهده ، وإشباع حاجاته.

13- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإيجار فالبيت لساكنه وللبيت حرمة مقدسة ، على أن تراعى حقوق الجيران [الجار ذي القربى والجار الجنب] وألا يستخدم المسكن فيما يضر بالمجتمع .

14- المجتمع الجماهيري متضامن ويكفل لأفراده معيشة ميسرة كريمة ، كما يحقق لأفراده مستوى صحياً ومتطوراً وصولا إلى مجتمع الأصحاء يضمن رعاية الطفولة والأمومة وحماية الشيخوخة والعجزة فالمجتمع الجماهيري ولي من لا ولي له .

15- التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان ؛ فلكل إنسان الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه ، والمعرفة التي تروقه دون توجيه أو إجبار.

16- المجتمع الجماهيري مجتمع الفضيلة ، والقيم النبيلة يقدس المثل والقيم الإنسانية تطلعا إلى مجتمع إنساني بلا عدوان ، ولا حروب ، ولا استغلال، ولا إرهاب ، لا كبير فيه ولا صغير كل الأمم والشعوب والقوميات لها الحق في العيش بحرية وفق اختياراتها ، ولها حقها في تقرير مصيرها وإقامة كيانها القومي ، وللأقليات حقوقها في الحفاظ على ذاتها وتراثها ، ولا يجوز قمع تطلعاتها المشروعة واستخدام القوة لإذابتها في قومية أو قوميات أخرى.

17- أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون حق الإنسان في التمتع بالمنافع والمزايا، والقيم ، والمثل التي يوفرها الترابط ، والتماسك ، والوحدة ، والألفة، والمحبة الأسرية ، والقبلية ، والقومية ، والإنسانية ، ولذا فإنهم يعملون من أجل إقامة الكيان القومي الطبيعي لأمتهم ويناصرون المكافحين

من أجل إقامة كياناتهم القومية الطبيعية ، وأبناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقة بين البشر بسبب لونهم أو جنسهم أو دينهم أو ثقافتهم .

18- أبناء المجتمع الجماهيري يحمون الحرية ويدافعون عنها في أي مكان من العالم ، ويناصرون المضطهدين من أجلها ، ويحرضون الشعوب على مواجهة الظلم والتعسف ، والاستغلال ، والاستعمار، ويدعونها إلى مقاومة الإمبريالية، والعنصرية ، والفاشية وفق مبدأ الكفاح الجماعي للشعوب ضد أعداء الحرية .

19- المجتمع الجماهيري مجتمع التألق ، والإبداع ولكل فرد فيه حرية التفكير، والابتكار، والإبداع ، ويسعى المجتمع الجماهيري دأباً إلى ازدهار العلوم وارتقاء الفنون والآداب ، وضمان انتشارها جماهيرياً منعاً لاحتكارها.

20- إن أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون أنه من الحقوق المقدسة للإنسان أن ينشأ في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبوة وأخوة ؛ فالإنسان لا تصلح له ولا تناسب طبيعته إلا الأمومة الحقة والرضاعة الطبيعية ؛ فالطفل تربيه أمه.

21- إن أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالا ونساء في كل ما هو إنساني ولأن التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره ؛ فإنهم يقرون أن الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين لا يجوز لأي منهما أن يتزوج الآخر برغم إرادته أو يطلقه دون اتفاق إرادتهما أو وفق حكم محاكمة عادلة ، وأنه من التعسف أن يحرم الأبناء من أمهم وأن تحرم الأم من بيتها .

22- أبناء المجتمع الجماهيري يرون في خدم المنازل رقيق العصر الحديث ، وعبيدا لأرباب عملهم ، لا ينظم وضعهم قانون ، ولا يتوافر لهم ضمان وحماية يعيشون تحت رحمة مخدوميهم ضحايا للطغيان ويجبرون على أداء مهنة مذلة لكرامتهم ومشاعرهم الإنسانية تحت وطأة الحاجة ، وسعيا للحصول على لقمة العيش ؛ لذلك يحرم المجتمع الجماهيري استخدام خدم المنازل ؛ فالبيت يخدمه أهله .

23- أبناء المجتمع الجماهيري يؤمنون بأن السلام بين الأمم كفيل بتحقيق الرخاء والرفاهية والوئام ويدعون إلى إلغاء تجارة السلاح والحد من صناعته، لما يمثله ذلك من تبديد لثروات المجتمعات ، وإثقال لكاهل الأفراد بعبء الضرائب ، وترويعهم بنشر الدمار والفناء في العالم .

24- أبناء المجتمع الجماهيري يدعون إلى إلغاء الأسلحة الذرية والجرثومية، والكيماوية ، ووسائل الدمار الشامل وإلى تدمير المخزون منها ، ويدعون إلى تخليص البشرية من المحطات الذرية وخطر نفاياتها .

25- أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بحماية مجتمعهم والنظام السياسي القائم على السلطة الشعبية فيه والحفاظ على قيمه ، ومبادئه ومصالحه ، ويعتبرون الدفاع الجماعي سبيلا لحمايته ، والدفاع عنه مسؤولية كل مواطن فيه ؛ ذكراً كان أم أنثى [فلا نيابة في الموت دونه] .

26- إن أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة ولا يجيزون الخروج عليها ويجرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها ،

ولكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها .

27- إن أبناء المجتمع الجماهيري وهم يقدمون باعتزاز للعالم الكتاب الأخضر دليلا للأنعتاق ، ومنهاجا لتحقيق الحرية ؛ يبشرون الجماهير بعصر جديد تنهار فيه النظم الفاسدة ويزول فيه التعسف والاستغلال .

مؤتمر الشعب العام

صدرت بمدينة البيضاء
يوم الأحد 27 من شوال 1397و.ر
الموافق 12 من شهر 1988 م .

قانون رقم [20] لسنة 1991ف

بشأن تعزيز الحرية

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذا للقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة 1397 و.ر الموافق 1988م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية [مؤتمر الشعب العام] في دور انعقاده العادي الخامس عشر في الفترة من 25 رجب إلى 2 شعبان 1398و.ر الموافق من 2 المريخ إلى9 المريخ 1989م ، وقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها الثاني لعام 1400و.ر الموافق 1990م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية [مؤتمر الشعب العام] في دور انعقاده العادي في الفترة من 29 ذي القعدة إلي 5 من ذي الحجة 1400و.ر الموافق 11 إلى17 من شهر الصيف ؛ وبعد الإطلاع على :

إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

وعلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وعلى القانون رقم 9 لسنة 1984 في شأن المؤتمرات الشعبية الأساسية.

وعلى قرارات المؤتمرات الشعبية والتجمعات بالخارج .

صيغ القانون الآتي :

المادة الأولى

المواطنون في الجماهيرية العظمى ذكورا وإناثا أحرار ، متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم .

المادة الثانية

لكل مواطن الحق في ممارسة السلطة وتقرير مصيره في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولا يجوز حرمانه من عضويتها أو من الاختيار لأماناتها متى توافرت الشروط المقررة لذلك.

المادة الثالثة

الدفاع عن الوطن حق وشرف ، لا يجوز أن يحرم منه أي مواطن أو مواطنة .

المادة الرابعة

الحياة حق طبيعي لكل إنسان ، فلا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا قصاصاً أو على من تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع .

ويحق للجاني طلب تخفيف العقوبة بأنواع من الفدية مقابل الحفاظ على حياته ، ويجوز للمحكمة قبول ذلك ما لم يكن ضاراً بالمجتمع أو منافيا للشعور الإنساني .

المادة الخامسة

الدين علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ، ويحرم ادعاء احتكار الدين أو استغلاله في أي غرض .

المادة السادسة

سلامة البدن حق لكل إنسان ويحظر إجراء العملية على جسد إنسان حي إلا بتطوعه .

المادة السابعة

التعامل المعادي للمجتمع مع الخارج خيانة كبرى .

المادة الثامنة

لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام الجماهيرية ، ولا يسأل المواطن على ممارسة الحق إلا إذا استغله للنيل من سلطة الشعب أو لأغراض شخصية .

وتحظر الدعوة للأفكار والآراء سراً أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالإغراء أو بالقوة أو بالإرهاب أو بالتزييف .

المادة التاسعة

المواطنون أحرار في إنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية والاجتماعية والجمعيات الخيرية والانضمام إليها لحماية مصالحهم أو تحقيق الأغراض المشروعة التي أنشئت من أجلها .

المادة العاشرة

كل مواطن حر في اختيار العمل الذي يناسبه بمفرده أو بالمشاركة مع غيره دون استغلال لجهد الغير ودون أن يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالآخرين .

المادة الحادية عشرة

لكل مواطن الحق في التمتع بنتاج عمله ولا يجوز الاقتطاع من ناتج العمل إلا بمقدار ما يفرضه القانون للمساهمة في الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه إليه المجتمع من خدمات .

المادة الثانية عشرة

الملكية الخاصة مقدسة يحظر المساس بها إذا كانت ناتجة عن سبب مشروع ودون استغلال للآخرين ودون الإضرار بهم ماديا أو معنويا .

ويحظر استخدامها بشكل مناف للنظام والآداب العامة ، ولا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا لأغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل .

المادة الثالثة عشرة

لكل مواطن الحق في الانتفاع بالأرض طيلة حياته وحياة ورثته زراعة ورعياً لإشباع حاجاته في حدود جهده ودون استغلال للغير، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق إلا إذا تسبب في إفساد الأرض أو عطل استغلالها .

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً وبأمر من جهة قضائية مختصة، وفي الأحوال المبينة في القانون.

ويكون العزل الاحتياطي في مكان معلوم يخطر به ذوو المتهم ولأقصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل .

المادة الخامسة عشرة

سرية المراسلات مكفولة ، فلا يجوز مراقبتها إلا في أحوال تقتضيها ضرورات أمن المجتمع وبعد الحصول على إذن بذلك من جهة قضائية .

المادة السادسة عشرة

للحياة الخاصة حرمة ، ويحظر التدخل فيها إلا إذا شكلت مساساً بالنظام والآداب العامة، أو ضرراً بالآخرين أو إذا اشتكى أحد أطرافها.

المادة السابعة عشرة

المتهم بريء إلي أن تثبت إدانته بحكم قضائي ، ومع ذلك يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضده مادام متهماً .

ويحظر إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية .

المادة الثامنة عشرة

تستهدف العقوبة الإصلاح والتقويم والتأهيل والتأنيب والعظة .

المادة التاسعة عشرة

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو مراقبتها إلا إذا استغلت في إخفاء جريمة أو إيواء مجرمين ، أو للإضرار بالآخرين مادياً أو معنوياً ،أو إذا استخدمت لأغراض منافية للآداب والتقاليد الاجتماعية بشكل ظاهر ، وفي غير حالات التلبس والاستغاثة لا يجوز دخول البيوت إلا بإذن من جهة مختصة بذلك قانوناً .

المادة العشرون

لكل مواطن وقت السلم حرية التنقل واختيار مكان إقامته وله مغادرة الجماهيرية العظمى والعودة إليها متى شاء .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة المختصة إصدار أوامر منع مؤقتة من مغادرة الجماهيرية العظمى .

المادة الحادية والعشرون

الجماهيرية العظمى ملاذ المضطهدين والمناضلين في سبيل الحرية ؛ فلا يجوز تسليم اللاجئين منهم لحماها إلى أية جهة .

المادة الثانية والعشرون

حرية الاختراع والابتكار والإبداع مكفولة في حدود النظام والآداب العامة ، ما لم تكن ضارة مادياً أو معنوياً .

المادة الثالثة العشرون

لكل مواطن الحق في التعليم والمعرفة واختيار العلم الذي يناسبه ويحظر احتكار المعرفة أو تزييفها لأي سبب .

المادة الرابعة والعشرون

لكل مواطن الحق في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ، فالمجتمع ولي من لا ولي له، يحمي المحتاجين والمسنين والعجزة واليتامى ويضمن لغير القادرين عن العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم وسائل العيش الكريم .

المادة الخامسة والعشرون

لكل مواطن ومواطنة الحق في تكوين أسرة أساسها عقد النكاح القائم على رضا الطرفين ولا ينحل إلا برضاهما أو بحكم المحكمة المختصة .

المادة السادسة والعشرون

الحضانة حق الأم مادامت أهلاً لذلك فلا يجوز حرمان الأم من أطفالها وحرمان الأطفال من أمهم .

المادة السابعة والعشرون

للمرأة الحاضنة حق البقاء في بيت الزوجية مدة الحضانة ، وللرجل حق الاحتفاظ بممتلكاته الشخصية .

ولا يجوز أن يتخذ البيت أو محتوياته أو جزءا منه مقابل الطلاق أو الخلع أو داخلا في تقديرات مؤخر الصداق .

المادة الثامنة والعشرون

للمرأة الحق في العمل الذي يناسبها و ألا توضع في موضع يضطرها للعمل بما لا يناسب طبيعتها .

المادة التاسعة والعشرون

يحظر استخدام الأطفال في مزاولة أعمال لا تناسب قدراتهم أو تعوق نموهم الطبيعي أو تلحق الضرر بأخلاقهم أو صحتهم سواء كان ذلك من طرف ذويهم أو غيرهم .

المادة الثلاثون

لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء وفقاً للقانون ، وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي ، وله حق الاستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقته .

المادة الحادية والثلاثون

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أحكامهم لغير القانون .

المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز لأي جهة عامة تجاوز اختصاصاتها والتدخل في أمور غير مكلفة بها،كما لا يجوز لأي جهة التدخل في شئون الضبط القضائي إلا إذا كانت مخولة بذلك قانوناً .

المادة الثالثة والثلاثون

الأموال والمرافق ملك للمجتمع ، فلا يجوز استخدامها في غير الوجوه المخصصة من طرف الشعب .

والوظيفة العامة خدمة للمجتمع ، يحظر استغلالها واستعمال الصفة المستمدة منها لتحقيق أغراض غير مشروعة .

المادة الرابعة والثلاثون

لا تخضع الحقوق الواردة في هذا القانون للتقادم أو الانتقاص ولا يجوز التنازل عنها.

المادة الخامسة والثلاثون

أحكام هذا القانون أساسية ، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات .

المادة السادسة والثلاثون

يفقد التمتع بمزايا هذا القانون كل من استعمل طريقة غير قانونية في تحقيق إغراضه .

المادة السابعة والثلاثون

يعاقب على الأفعال المجرمة طبقاً لأحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وتلك التي تصدر تطبيقاً لأحكام الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

المادة الثامنة والثلاثون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الأعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في / 22 / صفر / 1401 و.ر
الموافق / 1 / الفاتح / 1991 م .

الفصل الأول

قوانين ذات علاقة مباشرة بالأسرة

قانون رقم [10] لسنة 1984 م

بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق

وآثارها

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 1393/92 و.ر الموافق 1981 م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية [مؤتمر الشعب العام] في دور انعقاده العادي التاسع في الفترة من 8 إلى 13 جمادى الأول 1393 و.ر الموافق 11 إلى 16 فبراير 1984 م.

صيغ القانون الآتي :

الباب الأول

الزواج

الفصل الأول

الخطبة

المادة الأولى

أ – الخطبة طلب التزوج والوعد به .

ب – يحق لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة .

ج – فإذا كان العدول لمقتضى ؛ له أن يسترد ما أهداه للآخر عينا أو قيمة يوم القبض ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضي بغير ذلك.

د – إذا سبب العدول عن الخطبة ضررا تحمل المتسبب فيه التعويض عنه .

الفصل الثاني

الأحكام العامة

تعريف الزواج

المادة الثانية

الزواج ميثاق شرعي يقوم على أسس من المودة والرحمة والسكينة ؛ تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرما على الآخر .

المادة الثالثة

أ – يحق لكل من الزوجين أن يشترط في عقد النكاح ما يراه من الشروط التي لا تتناق مع غايات الزواج ومقاصده .

ب– لا يعتد بأي شرط إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج .

المادة الرابعة

إجراءات إبرام العقد وإثباته

تسرى في الأمور التنظيمية الخاصة بإبرام عقد الزواج القوانين واللوائح المتعلقة بذلك .

المادة الخامسة

يثبت الزواج بحجة رسمية أو بحكم من المحكمة .

المادة السادسة

الأهلية

أ – يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ .

ب – تكمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين .

ج – للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها بعد موافقة الولي .

د – يكتسب من تزوج وفق الفقرتين السابقتين أهلية التقاضي في كل ماله علاقة بالزواج وآثاره .

المادة السابعة

الولاية في الزواج

أ – الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث .

ب – يشترط أن يكون الولي عاقلا بالغا .

ج – إذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز.

د – إذا غاب الولي الأقرب ورأت المحكمة أن في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج انتقلت الولاية لمن يليه .

هـ – المحكمة ولي من لا ولي له .

المادة الثامنة

أ – لا يجوز للولي أن يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج رغم إرادتهما.

ب – كما لا يجوز للولي أن يعضل المولى عليها من الزواج بمن ترضاه زوجا لها .

ج – إذا تنازع أولياء الخاطبين على الزواج فلا يتم العقد إلا بعد صدور قرار من المحكمة المختصة .

المادة التاسعة

يشترط لصحة الزواج اجتماع رأي الولي والمولى عليه ، فإذا منع الولي صاحب الحق المولى عليه من الزواج بمن يرضاه لنفسه زوجا ، كان للمولى عليه أن يرفع الأمر للمحكمة لتأذن بالزواج إذا تبين لها مناسبة ذلك.

المادة العاشرة

أ – لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من وليه وبعد صدور إذن من المحكمة؛ ولا تأذن المحكمة بالزواج إلا بعد توفر الشروط التالية :

1 – قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد اطلاعه على حاله .

2 – كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله .

3 – كون زواجه فيه مصلحة له .

ويتم التثبت من الشرطين الأخيرين بتقرير لجنة من ذوي الإختصاص .

ب – لا يعقد زواج المحجور عليه لسفه إلا من وليه وبعد صدور إذن من المحكمة المختصة .

الفصل الثالث

أركان الزواج وشروطه

المادة الحادية عشرة

أ – ينعقد الزواج بإيجاب وقبول ممن هما أهل لذلك .

ب – يكون الإيجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه لغة أو عرفا بأية لغة .

ج – وفي حالة العجز عن النطق تقوم مقامه الكتابة فإن تعذرت فبالإشارة المفهمة.

د – يشترط في الإيجاب والقبول :

1 – أن يكونا منجزين غير دالين على التوقيت فلا ينعقد زواج المتعة ولا الزواج المؤقت .

2 – موافقة القبول للإيجاب صراحة أو ضمنا .

3 – اتحاد مجلس العقد بين الحاضرين بالمشافهة وحصول القبول فور الإيجاب .

4 – سماع كل من العاقدين الحاضرين كلام الآخر ومعرفته أن المقصود به الزواج وإن لم تفهم معاني الألفاظ .

المادة الثانية عشرة

أ – يشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما مؤبدا أو مؤقتا .

ب – ألا تكون المرأة مشركة .

ج – ألا يكون الزوج غير مسلم بالنسبة للمرأة المسلمة .

المادة الثالثة عشرة

يجوز للرجل أن يتزوج بزوجة أخرى بإذن تصدره المحكمة المختصة بعد التأكد من ظروفه الإجتماعية وقدرته المادية والصحية.

كما يجوز للرجل المطلق الزواج بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة

يشترط لصحة عقد الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين رجلين أو رجل وامرأتين فاهمين أن كلام المتعاقدين مقصود به الزواج .

المادة الخامسة عشرة

أ – الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي .

ب – الولي في الكفاءة الابن ثم الأب ثم الجد الصحيح ثم الأخ الشقيق دون سواهم.

ج – تراعى الكفاءة بين الزوجين حين العقد ويرجع في تفسيرها إلى العرف.

د – إذا ادعى الرجل الكفاءة أو اشترطت عليه في العقد ثم ظهر بعد ذلك أنه غير كفوء كان لكل من الزوجة ووليها حق طلب الفسخ ما لم تحمل الزوجة أو تنقضي سنة بعد النكاح أو يسبق الرضا صراحة أو ضمنا ممن يطلب الفسخ .

هـ – ليس للولي طلب الفسخ لنقصان المهر عن مهر المثل .

الفصل الرابع

أنواع الزواج وآثاره

المادة السادسة عشرة

الزواج صحيح أو فاسد :

أ – الزواج الصحيح ما توفرت شروطه وأركانه ، وترتب عليه جميع أحكامه وآثاره منذ انعقاده .

ب – الزواج الفاسد ما اختل بعض شروطه وأركانه ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول ، ويترتب عليه بعد الدخول ما يلي :

1 – الأقل من المهر المسمى ومهر المثل .

2 – النسب وحرمة المصاهرة .

3 – العدة .

4 – نفقة العدة مادامت المرأة جاهلة فساد العقد .

الفصل الخامس

آثار الزواج

المادة السابعة عشرة

حقوق الزوجة على زوجها :

يحق للزوجة على زوجها :

أ – النفقة وتوابعها في حدود يسر الزوج واستطاعته طبقا لأحكام هذا القانون .

ب – عدم التعرض لأموالها الخاصة بها ، فلها أن تتصرف فيها كما تشاء .

ج – عدم إلحاق ضرر بها ، ماديا كان أو معنويا .

المادة الثامنة عشرة

حقوق الزوج على زوجته :

يحق للزوج على زوجته :

أ – النفقة وتوابعها في حالة عسر الزوج ويسر الزوجة طبقا لأحكام هذا القانون .

ب – الإهتمام براحة الزوج واستقراره حسيا ومعنويا .

ج – الإشراف على بيت الزوجية وتنظيم شئونه والمحافظة عليه .

د – حضانة أولادها منه والمحافظة عليهم وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع صحي .

هـ – عدم إلحاق ضرر به ماديا كان أو معنويا .

المادة التاسعة عشرة

المهر

أ – المهر كل ما يبذله الزوج لزوجته من مال أو منفعة مشعر بالرغبة في الزواج.

ب– كل ما صح التزامه ؛ صلح أن يكون مهرا .

ج – المهر حق خالص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء .

د – يجوز تعجيل المهر أو تأجيل بعضه حين العقد .

هـ – يجب المهر بالعقد الصحيح ويتأكد كله بالدخول أو الوفاة .

و – تستحق المطلقة قبل الدخول نصف مهرها فإن لم يسم لها مهر استحقت متعة لا تزيد على نصف مهر مثلها .

ز – التأجيل في المهر ينصرف إلى حين البينونة أو الوفاة ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضي بغير ذلك .

المادة العشرون

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر أصلا أو قيمة ، كان المعول عليه ما دُوّن بوثيقة النكاح فإذا لم يدون بها شيء تحاكما إلى عرف البلاد .

المادة الحادية والعشرون

الإختلاف على أثاث البيت

إذا اختلف الزوجان على أثاث البيت وأدواته ، ولا بينة لكل واحد منهما ، فما كان صالحا للرجل أخذه بعد حلفه ، وما كان صالحا للمرأة أخذته بعد حلفها .

وما كان صالحا لكل من الزوجين اقتسماه عينا أو قيمة بعد حلفهما ، ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضي بغير ذلك .

الفصل السادس

النفقة " أحكام عامة "

المادة الثانية والعشرون

تشمل النفقة المسكن والطعام والكسوة والعلاج وكل ما به مقومات الحياة .

المادة الثالثة والعشرون

تجب نفقة الزوجة على زوجها الموسر من تاريخ العقد الصحيح، كما تلزم الزوجة الموسرة بالإنفاق على زوجها وأولادها منه مدة إعسار الزوج ، وتقدر النفقة بحسب حال الملزم بها وقت فرضها عسرا أو يسرا .

المادة الرابعة والعشرون

يجوز طلب زيادة النفقة أو نقصانها لتغير حال المنفق أو أسعار البلد أو ظهور ما لم يكن ظاهرا من حال الملزم بها .

المادة الخامسة والعشرون

يحق لكل من الزوجين أن يسكن معه في بيت الزوجية من تجب عليه نفقته شرعا، ما لم يثبت الإيذاء من المشاركة في السكن بحكم من المحكمة المختصة .

المادة السادسة والعشرون

إذا تنازع الزوجان في النفقة ولا بينة لأحدهما ، وكان الزوج حاضرا والزوجة تسكن معه فالقول قوله بيمينه ، أما إذا كانت لا تسكن معه فالقول قولها بيمينها .

فإن كان الزوج غائبا فالقول بيمينه ما لم تكن قد رفعت دعواها بعدم الإنفاق أثناء غيبته فالقول قولها بيمينها .

المادة السابعة والعشرون

أ – يجوز للمحكمة أن تفرض نفقة مؤقتة لمن يستحقها شرعا بناء على طلبه وذلك متى بان لها من مظاهر الحال أو من التحريات رجحان توافر شروط استحقاق النفقة وتقصير من تجب عليه في القيام بالإنفاق ، ويصدر الأمر من المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن مستحق النفقة أو من تجب عليه ويكون الأمر الصادر بفرض النفقة مشمولا بالنفاذ المعجل .

ب – يجري تنفيذ الأمر بالطرق المقررة لتنفيذ أحكام النفقة .

ج – لكل من ذوي الشأن أن يعترض على الأمر وذلك برفع دعوى بالطرق العادية أمام المحكمة الصادر منها الأمر ، وفي هذه الحالة ينتهي أثر الأمر بصدور الحكم .

د – لا يستحق أي رسم على الطلب بفرض النفقة أو الأمر الصادر بفرضها أو إعلان هذا الأمر أو تنفيذه .

الباب الثاني

الفرقة بين الزوجين

الفصل الأول

الطلاق

المادة الثامنة والعشرون

الطلاق حل عقد الزواج :

وفي جميع الأحوال لا يثبت الطلاق إلا بحكم من المحكمة المختصة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة [الخامسة والثلاثين] من هذا القانون.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة التاسعة والعشرون

الطلاق نوعان رجعي وبائن :

أ – الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانتهاء العدة .

ب – الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه .

المادة الثلاثون

كل طلاق يقع رجعيا إلا الطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على بدل ، وطلاق القاضي في غير الإيلاء والهجر والظهار والإعسار بالنفقة والغيبة ، وما نص في هذا القانون على أنه بائن .

المادة الحادية والثلاثون

أ – يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفا ، ولا يقع بألفاظ الكتابة إلا إذا نوى المتكلم بها الطلاق ولا تثبت النية إلا باعترافه .

ب – ويقع من العاجز عن الكلام بالكتابة التي يقصد بها إيقاعه .

ج – ومن العاجز عن الكلام والكتابة بإشارته المفهمة .

المادة الثانية والثلاثون

أ – يشترط في المطلق أن يكون بالغا عاقلا مختارا قاصدا اللفظ الذي يقع به الطلاق واعيا ما يقول.

ب- لا يقع طلاق الصبي والمجنون والمعتوه والمكره وفاقد التمييز.

المادة الثالثة والثلاثون

أ – لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح أو معتدة من طلاق رجعي .

ب – لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه .

ج – لا يقع الطلاق في الحنث بيمين الطلاق أو الحرام .

د – لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة أو كتابة إلا طلقة واحدة رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث .

المادة الرابعة والثلاثون

أ – الطلاق مرتان ويملك الزوج على زوجته ثلاث تطليقات ولا يجوز للزوج ترجيع مطلقته في المرة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره.

ب – زواج المطلقة بزوج آخر يهدم بالدخول تطليقات الزوج السابق ولو كانت دون الثلاث .

الفصل الثالث

الطلاق باتفاق الطرفين

المادة الخامسة والثلاثون

أ – يقع الطلاق باتفاق الزوجين في حضور الزوجين أو وكيليهما بوكالة خاصة .

ب – يوثق الطلاق الذي يقع باتفاق الطرفين لدى المحكمة المختصة.

ج – إذا لم يتفق الطرفان على الطلاق ، فيحق لكل منهما أن يطلب التطليق من المحكمة المختصة وفقا لأحكام المواد التالية :

الفصل الرابع

في الحكمين

المادة السادسة والثلاثون

إذا لم يتفق الزوجان على الطلاق طبقا للمادة السابقة ورفع الأمر إلى المحكمة المختصة تولت تعيين حكمين للإصلاح بين الزوجين .

المادة السابعة والثلاثون

أ – يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ، وأن يكونا ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما .

ب – يحلف الحكمان يمينا أمام المحكمة على أن يقوما بمهمتهما بعدل وأمانة.

ج – تحدد المحكمة للحكمين تاريخ بدء وانتهاء مهمتهما بما لا يجاوز شهرا وتخطر المحكمة الحكمين والخصوم بذلك .

د – للمحكمة أن تعطي للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لإنهاء مهمتهما فإن لم يقدما تقريرهما خلالها عينت غيرهما .

المادة الثامنة والثلاثون

أ – على الحكمين أن يتعرفا إلى أسباب الشقاق بين الزوجين وأن يبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما بأية طريقة ممكنة ، وعليهما السير في مهمتهما ولو امتنع أحد الزوجين عن حضور مجلسهما متى تم إخطاره بذلك .

ب – على الحكمين في حالة عجزهما عن الإصلاح بين الزوجين أن يرفعا إلى المحكمة ما يقررانه مع الأسباب المؤيدة لذلك ، وعلى المحكمة أن تفصل في النزاع بينهما .

الفصل الخامس

الطلاق لدى المحكمة

المادة التاسعة والثلاثون

التطليق بحكم القضاء

أ – إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين تولت المحكمة الفصل في النزاع .

وفي هذه الحالة تعقد المحكمة جلسة سرية للإصلاح بين الزوجين، فإذا تعذر عليها ذلك وثبت الضرر حكمت بالتطليق ، فإذا كان المتسبب في

الضرر هي الزوجة حكمت المحكمة بسقوط مؤخر الصداق ومتجمد النفقة مع التعويض عن الضرر للطرف الآخر .

أما إذا كان المتسبب في الضرر هو الزوج حكمت المحكمة للزوجة بالتعويض ومؤخر الصداق .

وذلك كله مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى المترتبة على الطلاق .

ب — فإذا عجز طالب التفريق عن إثبات دعواه واستمر الشقاق بين الزوجين بما يستحيل معه دوام العشرة حكمت المحكمة بالتطليق مع إسقاط حقوق طالب التفريق.

المادة الأربعون

التطليق لعدم الإنفاق

أ — إذا امتنع الزوج الموسر عن الإنفاق على زوجته بدون سبب أجبر على الإنفاق .

ب — إذا كان الزوج معسرا والزوجة موسرة ألزمت بالإنفاق عليه وعلى أولادها منه .

ج — للزوجة طلب التطليق إذا لم تعلم بعسر الزوج قبل الزواج .

د — وللزوج أن يراجع زوجته في العدة إذا ثبت يسره .

هـ — لا تطلق الزوجة إذا طرأ الإعسار بسبب خارج عن إرادة الزوج أو علمت بعسره قبل الزواج .

و — لا تطلق الزوجة على زوجها المعسر إلا بعد منحه أجلا مناسبا.

ز – يعتبر التطليق لعدم الإنفاق رجعيا ، فإذا تكررت الشكوى بسبب الامتناع عن الإنفاق اعتبر ذلك ضررا يجيز للزوجة طلب التفريق ويقع الطلاق بائنا .

المادة الحادية والأربعون

التطليق لغيبة الزوج

أ – إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول وتضررت زوجته جاز لها أن تطلب التطليق ولو كان لها مال تنفق منه على نفسها .

ب – إذا كان الغائب معلوم الإقامة وأمكن إعلانه ضربت له المحكمة أجلا إما أن يحضر إلى زوجته ، وإما أن ينقلها إليه وإما أن يطلقها .

ج – فإذا انتهى الأجل ولم يبد الزوج عذرا مقبولا فرقت المحكمة بينهما بدون أعذار أو ضرب أجل ، ويعتبر هذا التفريق طلاقا رجعيا.

المادة الثانية والأربعون

التطليق للعيوب

أ – لكل من الزوجين أن يطلب التفريق إذا وجد بالآخر عيبا لا يتم به مقصود الزواج وغايته ، أو وجد به عيبا سواء كان قائما قبل العقد ولم يعلم به طالب التفريق ، أو حدث بعد العقد ولم يرض به.

ب – فإن تم الزواج وهو عالم به أو حدث بعد العقد ورضي به صراحة أو دلالة فلا يجوز له طلب التفريق .

المادة الثالثة والأربعون

التطليق للإيلاء والهجر

إذا آل الرجل من زوجته أو هجرها مدة أربعة أشهر أو أكثر بدون عذر وطلبت الزوجة التطليق ضربت له المحكمة مدة مناسبة فإن لم يفىء طلقتها عليه طلقة رجعية .

المادة الرابعة والأربعون

أ – إذا شبه الرجل زوجته بإحدى محارمه ورفعت الزوجة أمرها إلى القضاء طالبة التطليق أمرته المحكمة بإخراج كفارة الظهار وضربت له أجلا مناسبا .

ب – فإذا امتنع لغير عذر وانتهت مدة الإيلاء من يوم الطلب طلقتها عليه المحكمة طلقة رجعية .

المادة الخامسة والأربعون

فسخ الزواج

أ – يفسخ الزواج إذا اختل ركن من أركانه أو شرط من شروطه أو حيث يمنع الشرع استمرار العلاقة الزوجية .

ب – إذا كان سبب الفسخ من الأسباب الطارئة التي تجعل المرأة لا تحل للرجل شرعا وجبت الحيلولة بين الزوجين من تاريخ موجب الفسخ ، حتى صدور حكم نهائي بذلك .

ج – الفسخ بعد الدخول أو ثبوت الخلوة يوجب للمرأة المسمى أو مهر المثل، أما إن وقع الفسخ قبل الدخول فلا تستحق شيئا .

المادة السادسة والأربعون

الفسخ لاختلاف الدين

أ – إذا دخل الزوجان في الإسلام أو دخل الزوج الإسلام وكانت الزوجة من أهل الكتاب بقيا على زواجهما بشرط ألا يوجد مانع شرعي أو سبب من أسباب التحريم المبينة في هذا القانون .

ب – وإذا أسلمت الزوجة وامتنع زوجها عن الدخول في الإسلام فسخ نكاحهما فإذا أسلم الزوج أثناء العدة جاز له الترجيع .

ج – وإذا كانت الزوجة غير كتابية عرض عليها الإسلام فإذا امتنعت فسخ نكاحها .

د – يتوقف الفسخ في جميع الأحوال على حكم المحكمة .

الفصل السادس

الطلاق لدى المحكمة بإرادة الزوجين المنفردة

المادة السابعة والأربعون

يثبت الطلاق أمام المحكمة بتصريح ممن يملكه في حضور الطرف الآخر أو وكيله أن تعذر حضوره شخصيا ، وذلك كله بعد استنفاذ جميع محاولات الصلح بين الزوجين .

المادة الثامنة والأربعون

المخالعة

أ – **المخالعة** : التطليق بإرادة الزوجين لقاء عوض تبذله الزوجة بلفظ الخلع أو الطلاق .

ب – يشترط لصحة المخالعة أن تكون الزوجة أهلا للبذل والزوج أهلا لإيقاع الطلاق طبقا لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون .

ج – يجوز أن يكون العوض حق الحضانة أو النفقة أو مؤخر الصداق أو غير ذلك .

المادة التاسعة والأربعون

أ — لكل من الزوجين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الطرف الآخر.

ب — فإن كان الرجوع من جانب الزوج تعنتا ، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب .

ج — إذا تحققت المحكمة من عسر الزوجة جاز لها أن تحكم بتأجيل دفع البدل إلى حين يسرها .

د — تعتبر المخالعة طلاقا بائنا .

المادة الخمسون

أ — للزوج ترجيع مطلقته طلاقا رجعيا ما دامت في العدة .

ب — تحصل الرجعة بالفعل أو بالقول أو بالكتابة ، فإن تعذر ذلك فبالإشارة المفهمة .

ج — تثبت الرجعة بكافة طرق الإثبات ولا تسقط بالتنازل عنها .

المادة الحادية والخمسون

تحدد المحكمة المختصة في حالة وقوع الطلاق نفقة الزوجة المطلقة أثناء عدتها ، فإن كان الطلاق بسبب من الزوج حكمت المحكمة بمتعة حسب

يسر المطلق أو عسره دون إخلال بحكم المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون .

كما تحكم المحكمة بتحديد نفقة الأولاد بعد مراعاة حكم المادة الحادية والسبعين من هذا القانون .

الباب الثالث

آثار انحلال الزواج

الفصل الأول

العدة

المادة الثانية والخمسون

أ – العدة مدة محددة من الزمن أوجبها الشرع على بعض النساء في أوقات معينة ، طهارة للعرض وصونا للنسب تمكثها المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة في بيت الزوجية .

ب – تبتدئ عدة المرأة المدخول بها من تاريخ الطلاق أو الفرقة أو الوفاة .

ج – لا تجب العدة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة إلا في حالة الوفاة .

د – عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام .

هـ – عدة الحامل تستمر إلى وضع حملها أو سقوطه مستبين الخلقة سواء كانت عدة طلاق أو فراق أو وفاة .

و – عدة ذوات الإقراء من النساء ثلاثة قروء ، فإذا انعدم القرء لصغر سن أو لكبر فعدتهن ثلاثة أشهر .

ز – لا يجوز العقد على المرأة المعتدة حتى تنقضي عدتها .

الفصل الثاني

النسب

المادة الثالثة والخمسون

أ – أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية وأكثرها سنة .

ب – يثبت نسب الولد إلى أبيه في الزواج الصحيح إذا مضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل و لم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة .

ج – إذا انتفى أحد هذين الشرطين فلا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا أقر به أو ادعاه .

د – إذا توافر هذان الشرطان لا ينفي نسب المولود عن الزوج إلا باللعان .

المادة الرابعة والخمسون

يثبت نسب الولد إلى أبيه في الزواج الفاسد إذا تم الوضع بعد مضى ستة أشهر قمرية من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة .

المادة الخامسة والخمسون

أ – لا يثبت نسب الولد إلى أبيه إذا وضعته أمه بعد أقصى مدة الحمل إلا إذا أقر به الزوج أو الورثة أو ادعوه .

ب – إذا أخطرت المعتدة من وفاة أو طلاق أثناء عدتها المحكمة المختصة بحملها في مواجهة ذوي الشأن وتحققت المحكمة من ثبوت الحمل حكمت بثبوت النسب إلى من نسب إليه أيا كانت مدة الحمل التي ولد بعدها .

ج – للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة من ذوي الإختصاص لمعرفة ما في الرحم من علة أو حمل .

المادة السادسة والخمسون

يثبت نسب كل مولود إلى أمه بمجرد ثبوت الولادة بغير إقرارها دون قيد أو شرط وتترتب على هذا النسب جميع نتائجه المتفرعة عن الأمومة والبنوة مالية كانت أو غير مالية .

الفصل الثالث

الإقرار بالنسب

المادة السابعة والخمسون

أ – يثبت النسب بإقرار الرجل ببنوة مجهول النسب ، ولو في مرض الموت إن لم يكذبه العقل ، أو العادة و لم يصرح بأنه من الزنا وصدقه المقر له في ذلك متى كان وقت الإقرار من أهل التصديق ، ويصح الإقرار بنسب الحمل المحقق متى توافرت هذه الشروط .

ب – إذا أقر مجهول النسب بأبوة رجل له وتوافرت في هذا الإقرار الشروط الواردة بالفقرة السابقة ثبت نسبه منه .

ج- ولا يثبت النسب بالإقرار بالولد أو بالأب إذا لم تتوافر فيه الشروط المذكورة .

المادة الثامنة والخمسون

متى ثبت النسب بالإقرار على الوجه المبين بالمادة السابقة فلا يقبل النفي وتترتب عليه جميع أحكام النسب المعروف أو الثابت بالدليل .

المادة التاسعة والخمسون

أ – يثبت نسب الولد من الأم بإقرارها متى توافرت شروط إقرار الرجل بالولد و لم تكن متزوجة أو معتدة وقت أن ولد .

ب – فإذا كانت متزوجة أو معتدة لا يثبت الولد من زوجها أو مطلقها إلا بمصادقته أو بثبوت ولادتها إياه مع توافر شروط ثبوت النسب في هذه الولادة.

ج – فإذا كانت متزوجة أو معتدة و لم تدع نسبه إلى الزوج و لم يكن للولد أم معروفة وكان ممن يولد لمثلها وصدقها في إقرارها إذا كان مميزا ثبت النسب .

د – ويثبت نسبه من الأم بإقراره إذا توافرت الشروط الواردة في الفقرة [أ] من هذه المادة .

الفصل الرابع

الكفالة

المادة الستون

أ – إذا رغب من وجد طفلا مجهول النسب في أن يكون في كفالته ووافقت الجهة المختصة على ذلك ، فلا ينزع منه إلا إذا أهمله أو أساء تربيته .

ب – إذا حكم بثبوت نسب الطفل المكفول نزع من كافله وسلم لمن ادعاه.

ج – لا يثبت بالكفالة النسب ولا تترتب عليها آثاره .

الفصل الخامس

الرضاع

المادة الحادية والستون

أ – مدة الرضاع أقصاها حولان كاملان لمن أراد أن يتم الرضاعة.

ب– يجب على الأم إرضاع ولدها دون أجرة على ذلك ما دامت في عصمة أبيه .

ج – فإن بانت استحقت أجرة على الرضاع .

الفصل السادس

الحضانة

المادة الثانية والستون

أ – الحضانة حفظ الولد وتربيته ورعاية شئونه وتوجيهه من حين ولادته إلى أن يبلغ الذكر ويتم الدخول بالأنثى وذلك بما لا يتعارض مع حق الولي.

ب – في حالة قيام الحياة الزوجية تكون حضانة الأولاد حقا مشتركا بين الأبوين فإن افترقا فهي للأم ثم لأمها ثم للأب ثم لأمه ثم لمحارم الطفل من النساء بتقديم من تدلي بجهتين على من تدلي بجهة واحدة ثم لمحارم الطفل من الرجال .

ج – للمحكمة ألا تتقيد بالترتيب الوارد في الفقرة السابقة لمصلحة المحضون فيما عدا أم المحضون وأمها وأبيه وأمه .

المادة الثالثة والستون

أ – إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف مع زوجها استحقت حضانة أولادها ما لم تر المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون .

ب – وإذا كان المحضون صغيرا لا يستغني بنفسه عن وجود أمه ألزمت الأم بحضانته .

ج – إذا تنازل مستحق الحضانة أو قام به مانع انتقل الحق إلى من يليه فإن انعدم اختارت المحكمة لحضانة الطفل من تثق به بشرط أن يكون عند

اختلاف الجنس من محارم الطفل ذكرا كان أو أنثى وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة [أ] من هذه المادة .

المادة الرابعة والستون

تستحق الأم الكتابية حضانة أولادها المسلمين ما لم يتبين منها تنشئة الأولاد على غير دين أبيهم المسلم .

المادة الخامسة والستون

يشترط في الحاضن ذكرا كان أم أنثى أن يكون عاقلا أمينا قادرا على تربية المحضون وصيانته ورعايته خاليا من الأمراض المعدية ، ويختص الحاضن الذكر بأن يكون محرما للمحضون الأنثى وعنده من يحضن من النساء .

وتختص الحاضنة الأنثى بألا تكون متزوجة برجل غير محرم للمحضون .

المادة السادسة والستون

أ — تسقط الحضانة إذا اختل شرط من الشروط المشار إليها فى المادة السابقة.

ب — كما تسقط الحضانة بسكوت من له الحق فيها سنة كاملة من تاريخ علمه إلا لعذر قاهر يمنعه من المطالبة بحقه في الحضانة .

ج — تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون .

المادة السابعة والستون

أ – لا تسقط الحضانة بسكنى من له الحق فيها مع من سقطت حضانته إلا إذا كان هناك ضرر للمحضون .

ب – لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة إلى أي بلد داخل الجماهيرية سواء أكان السفر مؤقتا أم على سبيل الاستيطان على حق الحاضنة في الحضانة إلا إذا أضر السفر بمصلحة المحضون .

ج – لا يسمح للحاضن بالسفر بالمحضون خارج الجماهيرية إلا بعد حصوله على إذن من ولي المحضون فإذا امتنع الولي عن ذلك رفع الأمر إلى المحكمة المختصة .

المادة الثامنة والستون

إذا تنازع الحاضن وولي المحضون في زيارة الطفل تعين على القاضي المختص أن يصدر أمرا بتحديد موعد الزيارة وزمانها ومكانها ، ويكون الأمر مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون .

المادة التاسعة والستون

لا تستحق الأم أجرا على حضانة ولدها مادامت في عصمة أبيه فإذا انفصلت منه أو كانت الحاضنة غير الأم استحقت أجرة حضانة تكون في مال المحضون إن كان له مال وإلا وجبت على أبيه الموسر.

المادة السبعون

أ – يحق للمطلقة الحاضنة أن تسكن في مسكن مناسب مادام حقها في الحضانة قائما .

ب – إذا انتهت الحضانة أو قام بالحاضنة مانع سقط حقها في السكن.

الفصل السابع

نفقة الأقارب

المادة الحادية والسبعون

أ – تجب نفقة الصغير الذي لا مال له على أبيه الموسر حتى يتم الدخول بالفتاة أو تتكسب من عملها ما يسد حاجتها وإلى أن يبلغ الفتى ويصبح قادرا على الكسب .

ب – إذا كان المنفق عليه طالب علم يواصل دراسته بنجاح استمرت نفقته على الموسر من أبويه حتى يكمل دراسته .

ج – فإذا كان لطالب العلم مال لا يفي بنفقته ألزم المنفق عليه بما يكملها.

د – وإذا كان الأب معسرا والأم موسرة وجبت عليها نفقة أولادها منه طبقا لأحكام المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون .

هـ - تجب نفقة الأبوين الفقيرين على ولدهما الموسر فإن تعدد الأولاد قسمت عليهم النفقة حسب يسرهم وعسرهم .

و - فإذا كان للوالدين مال لا يفي بنفقتهما ألزم الأولاد الموسرون بما يكملها.

المادة الثانية والسبعون

أ - تسري النصوص التشريعية الواردة في هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها .

ب - فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون .

المادة الثالثة والسبعون

أ - يجوز لكل متضرر أن يرفع دعوى جديدة عن أي حالة من الحالات السابقة لصدور هذا القانون ولو كان قد فصل فيها بأحكام نهائية غير باتة بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وذلك خلال سنة من تاريخ نفاذه .

ب - تلغى أحكام النشوز الصادرة قبل هذا القانون وتعتبر كأن لم تكن .

المادة الرابعة والسبعون

يلغي القانون رقم [176] لسنة 1392 هـ / 1972 م في شأن كفالة بعض حقوق المرأة في الزواج والتطليق للأضرار والخلع وتعديلاته، كما يلغى القانون رقم [112] لسنة 1971 م بشأن تيسير الحصول على النفقات الشرعية وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة والسبعون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 19 رجب 1393 و.ر.
الموافق 19 أبريل 1984 م .

قانون رقم [22] لسنة 1991 ف

بتعديل بعض أحكام القانون رقم [10] لسنة 1984 ف

بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1400 و . ر الموافق 1991 م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط [مؤتمر الشعب العام] في دور انعقاده العادي في الفترة 29 ذي القعدة إلى 5 من ذي الحجة 1400 و . ر الموافق 11 إلى 17 من شهر الصيف 1991 م .

وبعد الإطلاع على القانون رقم [10] لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما .

صيغ القانون الآتي :

المادة الأولى

تعدل المادتان الثالثة عشرة والتاسعة والثلاثون من القانون رقم [10] لسنة 1984 م المشار إليه على الوجه الآتي :

المادة الثالثة عشرة

أ – لا يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة أخرى إلا بتوافر الشرطين الآتيين :

1 – الحصول على موافقة كتابية من الزوجة التي في عصمته ، أو صدور إذن من المحكمة بذلك .

2 – التأكد من ظروفه الإجتماعية وقدرته المادية والصحية على ذلك من قبل المحكمة .

ويترتب على الإخلال بأي من الشرطين المذكورين في هذه المادة اعتبار عقد الزواج بالمرأة الأخرى باطلا هو وما يترتب عليه من آثار ، وللزوجة أن ترفع دعوى شفوية أو كتابية لأقرب محكمة لها، كما يجوز لها أن تقدم شكوى بذلك إلى اللجنة الشعبية للمحلة التي بها إقامتها أو إلى أقرب مأذون أو إمام جامع أو نقطة أمن شعبي محلي أو نقابة أو جمعية ، وعلى هؤلاء إحالة الشكوى في أقرب وقت إلى المحكمة المختصة للفصل فيها .

ب – يجوز للرجل المطلق الزواج بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة التاسعة والثلاثون

التطليق بحكم القضاء :

أ – إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين تولت المحكمة الفصل في النزاع وفي هذه الحالة تعقد المحكمة جلسة سرية للإصلاح بين الزوجين ، فإذا تعذر عليهما ذلك وثبت الضرر ، حكمت بالتطليق .

فإذا كان المتسبب في الضرر ماديا أو معنويا ؛ هي الزوجة حكمت المحكمة بسقوط حقها في مؤخر الصداق والحضانة والنفقة والسكن مع التعويض عن الضرر للطرف الآخر، أما إذا كان المتسبب في الضرر هو الزوج حكمت المحكمة للزوجة بالتعويض ومؤخر الصداق .

وذلك كله مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى المترتبة على الطلاق.

ب – فإذا عجز طالب التفريق عن إثبات دعواه واستمر الشقاق بين الزوجين بما يستحيل معه دوام العشرة حكمت المحكمة بالتطليق مع إسقاط حقوق طالب التفريق .

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 22 صفر 1401 و . ر
الموافق 1 الفاتح 1991 م .

قانون رقم [15] لسنة 1984 م

في شأن قواعد الزواج من غير الليبيين والليبيات

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 1983 م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية [مؤتمر الشعب العام] في دور انعقادها العادي التاسع في الفترة 11 إلى 16 فبراير 1984 م.

صيغ القانون الآتي :

المادة الأولى

يمنع من تاريخ العمل بهذا القانون ؛ زواج مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية من الأجانب ، وذلك باستثناء الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الثانية

يجوز للجنة الشعبية العامة للأمن الخارجي – لمبررات قوية تقدرها – أن تأذن للمواطن أو للمواطنة في الزواج من الأجنبية أو الأجنبي، وذلك بناء على طلب صاحب الشأن يبدي فيه الأسباب والظروف المبررة لطلبه .

ويقدم طلب الأذن في الزواج إلى اللجنة الشعبية المختصة التى تحيله إلى اللجنة الشعبية العامة للأمن الخارجي مرفقا برأيها في هذا الشأن ، ويشترط لإصدار الأذن ألا يكون طالب الزواج متزوجا أو مطلقا .

المادة الثالثة

يجوز لليبيين ولليبيات الزواج من غيرهم من العرب بشرط الحصول على إذن بذلك من اللجنة الشعبية للضمان الإجتماعي في البلدية التي يقيم في دائرتها طالب الإذن .

المادة الرابعة

لا يصدر الإذن المنصوص عليه في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون إلا بعد إجراء بحث اجتماعي من قبل اللجنة الشعبية للضمان الإجتماعي في البلدية المختصة للتأكد من قيام مبررات فيه تبرر طلب الزواج من غير الليبيين والليبيات ، بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الخامسة

لا يجوز توثيق وإثبات وتسجيل عقود زواج الليبيين والليبيات التي تبرم خارج البلاد بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إلا بعد صدور الإذن المنصوص عليه في هذا القانون وبالإجراءات المحددة فيه.

المادة السادسة

لا تخل أحكام هذا القانون بالشروط الأخرى المقررة لصحة عقد الزواج والمنصوص عليها بالتشريعات النافذة .

المادة السابعة

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للأمن الخارجي ، النماذج والأوراق والمستندات اللازمة لقبول طلبات الإذن في الزواج من الأجانب .

كما تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الإجتماعي النماذج والمستندات والأوراق اللازمة لقبول طلبات الإذن في الزواج من العرب غير الليبيين والليبيات .

المادة الثامنة

لا يجوز الاعتداد أمام الجهات العامة بعقود الزواج التي تتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، كما لا تترتب على هذه العقود أية آثار قانونية من قبل جهة العمل أو غيرها من الجهات الشعبية الأخرى .

المادة التاسعة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة العاشرة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في 19 رجب 1393 و.ر.
الموافق 19 أبريل 1984 م

قانون رقم [17] لسنة 1992 م

بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1398 و . ر الموافق 1989 م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والمؤتمرات والنقابات والإتحادات المهنية [مؤتمر الشعب العام] في دور انعقاده العادي الخامس عشر في الفترة من 25 رجب إلى 2 من شهر شعبان 1398 و . ر الموافق من 2 إلى 9 المريخ 1989 م، وبعد الإطلاع:

على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى القانون المدني .

وعلى القانون رقم [9] لسنة 1984م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية.

وعلى القانون رقم [10] لسنة 1984 م بشأن الزواج والطلاق وآثارهما .

صيغ القانون الآتي :

الباب الأول

الأهلية

الفصل الأول

أحوال الأهلية

المادة الأولى

يتمتع الشخص منذ ولادته حيا بأهلية وجوب كاملة .

وتكون للحمل المستكن؛ بشرط ولادته حيا ، أهلية وجوب محددة بالشروط التي يقررها القانون .

المادة الثانية

تثبت أهلية الأداء كاملة لمن بلغ سن الرشد ، وتعتبر ناقصة بالنسبة للصغير المميز والسفيه وذي الغفلة ولا يتمتع بهذه الأهلية الصغير غير المميز والمجنون والمعتوه .

المادة الثالثة

الصغير هو من لم يبلغ سن الرشد ، وهو مميز أو غير مميز :

أ – الصغير غير المميز هو من لم يتم السابعة من عمره .

ب – الصغير المميز هو من أتم السابعة من عمره .

المادة الرابعة

ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة.

المادة الخامسة

تكون تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة له نفعا محضا وباطلة متى كانت ضارة به ضررا محضا ، أما التصرفات التي تدور بين النفع والضرر فهي قابلة للإبطال لمصلحة الصغير ويزول حق التمسك بإبطالها إذا أجازها الصغير بعد بلوغه سن الرشد أو أجازها وليه أو المحكمة حسب الأحوال .

المادة السادسة

ليس للصغير أن يتسلم أمواله قبل بلوغه سن الرشد ، إلا أنه يجوز للولي أو الوصي ، بعد موافقة المحكمة أن يأذن للصغير المميز الذي أتم الخامسة عشرة من عمره إذنا مطلقا أو مقيدا بإدارة أمواله أو بعضها تحت مراقبته وذلك إذا أنس منه حسن التصرف .

ويعتبر الصغير المأذون له كامل الأهلية فيما أذن له بالتصرف فيه ، ويجوز لمن منح الإذن أن يلغيه أو يقيده متى ظهر له أن مصلحة الصغير تقتضي ذلك.

المادة السابعة

على الصغير المأذون ، في إدارة أمواله أن يقدم للمحكمة المختصة حسابا سنويا عن تصرفاته يؤخذ عند النظر فيه رأى الولي أو الوصي أو القيم .

المادة الثامنة

إذا قصر المأذون له في إدارة أمواله أو في تقديم الحساب السنوي عنها إلى المحكمة المختصة أو أساء التصرف في إدارتها أو قامت أسباب يخشى معها على بقاء الأموال في يده ، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد ذوي الشأن أن تحد من الإذن أو تلغيه بعد سماع أقوال المأذون له .

المادة التاسعة

سن الرشد ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة .

الفصل الثاني

عوارض الأهلية

المادة العاشرة

عوارض الأهلية هي الجنون والعته والغفلة والسفه .

المادة الحادية عشرة

أ — المجنون ؛ هو فاقد العقل بصورة مطلقة أو متقطعة .

ب — المعتوه ؛ هو قليل الفهم مختلط الكلام فاقد التدبير .

ج — ذو الغفلة ؛ هو من يغبن في معاملاته المالية لسهولة خداعه .

د — السفيه ؛ هو مبذر ماله فيما لا فائدة فيه .

المادة الثانية عشرة

يحكم بالحجر على من بلغ سن الرشد إذا اعتراه عارض من عوارض الأهلية ، وترفع دعوى الحجر من أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة .

المادة الثالثة عشرة

لا يرفع الحجر إلا بحكم قضائي .

وللمحجور عليه أن يقيم بنفسه دعوى رفع الحجر .

المادة الرابعة عشرة

تعين المحكمة قيما لإدارة أموال من يحكم عليه بالحجر وذلك وفقا للأحكام المقررة في هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة

يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر بعد رفع دعوى الحجر عليه.

أما إذا صدر التصرف قبل رفع الدعوى فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التصرف أو معلومة لدى الطرف الآخر .

المادة السادسة عشرة

لا يبطل تصرف ذي الغفلة والسفيه قبل رفع دعوى الحجر عليه إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ .

أما إذا صدر التصرف بعد رفع الدعوى فيسري عليه ما يسري على تصرفات الصغير المميز .

المادة السابعة عشرة

يعتبر قاصرا من لم يبلغ سن الرشد والمجنون والسفيه وذو الغفلة ويكون في حكم القاصر المفقود والغائب والممنوع من التصرف بحكم القانون والمريض مرض الموت ومن أحاط الدين بماله ومن في حكمهم الذين تحددهم المحكمة المختصة .

المادة الثامنة عشرة

يتولى شئون القاصر وليه أو الوصي المختار أو من تعينه المحكمة وصيا أو قيما.

المادة التاسعة عشرة

للقاصر ناقص أهلية الأداء أن يتصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته ، ويصح التزامه المتعلق بهذه الأغراض في حدود هذا المال فقط .

المادة العشرون

للقاصر الذي أتم الخامسة عشرة أن يتصرف فيما يكسبه من عمله أو مهنته أو صناعته ، ولا يجوز أن يتعدى أثر التزامه حدود المال الذي يكسبه ، ومع ذلك يجوز للمحكمة إذا اقتضت مصلحة القاصر أن تقيد حقه في التصرف في ماله المذكور ، وعندئذ تجري أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة عليه حسب الأحوال.

الفصل الثالث

الغائب والمفقود والممنوع

من التصرف بحكم القانون

المادة الحادية والعشرون

أ – **الغائب** ؛ هو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته .

ب – **المفقود** ؛ هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته .

المادة الثانية والعشرون

إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل عينت له المحكمة قيما لإدارة أمواله .

المادة الثالثة والعشرون

تأمر المحكمة عند تعيين القيم وفقا لأحكام المادة السابقة بإحصاء أموال الغائب أو المفقود وتدار وفق إدارة أموال القاصر .

المادة الرابعة والعشرون

يسري على وكيل الغائب أو المفقود وعلى القيم الذي تعينه المحكمة لإدارة أموال أيهما ما يسري على الأوصياء من أحكام .

المادة الخامسة والعشرون

تنتهي الغيبة بظهور موطن الغائب أو محل إقامته أو ثبوت وفاته أو الحكم باعتباره ميتا .

وينتهي الفقدان بثبوت حياة المفقود أو وفاته أو الحكم باعتباره ميتا.

المادة السادسة والعشرون

تنتهي القوامة أو الوكالة بانتهاء الغيبة أو الفقدان وفقا لأحكام المادة السابقة .

ومع ذلك إذا انتهت الغيبة بظهور موطن الغائب أو محل إقامته واستحال عليه أن يتولى بنفسه أو بواسطة وكيل عنه إدارة أمواله استمر القيم المعين من المحكمة في إدارتها .

المادة السابعة والعشرون

لا يجوز للممنوع من التصرف بحكم القانون أن يتصرف في أمواله أو يديرها إلا بإذن من المحكمة المختصة ، ويقع باطلا كل ما يلتزم به على خلاف ذلك .

ويشمل حكم الفقرة السابقة حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المادة الثامنة والعشرون

لا يسري حكم المادة السابقة على التصرفات المالية المضافة إلى ما بعد الموت .

المادة التاسعة والعشرون

على الممنوع من التصرف بحكم القانون أن يختار قيما لإدارة أمواله على أن تقره المحكمة المختصة ، فإذا لم يفعل عينت له تلك المحكمة قيما بعد أخذ رأيه إن أمكن ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة.

ويكون القيم مسئولا أمام المحكمة التي أقرت اختياره أو عينته بحسب الأحوال في جميع ما يتعلق بأعمال قوامته .

المادة الثلاثون

ينتهي المنع من التصرف بزوال سببه وترد إلى الممنوع أمواله ، وعلى القيم أن يقدم حسابا عنها لمن عينه .

الباب الثاني

الولاية

الفصل الأول

الولاية على النفس

المادة الحادية والثلاثون

الولاية على النفس مكنة قانونية توجب على من يتولاها القيام بكل ماله علاقة بشخص القاصر ويخضع لها الصغير والمجنون والمعتوه.

المادة الثانية والثلاثون

الولاية على النفس للوالدين ثم العصبة بأنفسهم من المحارم بحسب ترتيبهم في الإرث والقرابة وعند التساوي تختار المحكمة أصلحهم للولاية ، وإذا لم يوجد منهم مستحق عينت المحكمة من يصلح للولاية من أقارب القاصر فإن لم يوجد فمن الغير .

المادة الثالثة والثلاثون

يقوم الولي على النفس بالإشراف على شئون القاصر ورعايته وتربيته وتعليمه وإعداده إعدادا صالحا .

المادة الرابعة والثلاثون

يشترط في ولي النفس أن يكون رشيدا عاقلا أمينا متحدا في الدين مع القاصر قادرا على القيام بمقتضيات الولاية ، و لم يسبق الحكم عليه في جريمة من الجرائم الموجبة لسلب الولاية وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة الخامسة والثلاثون

تنتهي الولاية على النفس ببلوغ الصغير سن الرشد ويرفع الحجر عن المجنون أو المعتوه .

المادة السادسة والثلاثون

تسلب الولاية وجوبا عن ولي النفس في الحالات التالية :

أ – إذا فقد أحد الشروط المبينة في المادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون.

ب – إذا ثبت ارتكابه لجناية أو جنحة ضد المولى عليه .

ج – إذا حكم عليه بصفته أحد الوالدين أكثر من مرة ، وبالنسبة لغيره من العصبة مرة واحدة في إحدى الجرائم الآتية :

1 – جريمة التقصير في الواجبات العائلية .

2 – جريمة سوء استعمال وسائل الإصلاح والتربية .

3 – جريمة إيداع طفل شرعي معترف به في ملجأ اللقطاء أو ما في حكمه.

4 – جريمة الزنا أو المواقعة بالقوة أو التهديد أو الخداع .

5 – جريمة هتك العرض .

6 – جريمة تحريض الصغار على الفسق والفجور .

7– جريمة الخطف لإتيان أفعال شهوانية.

8– جريمة الخطف لمن هو دون الرابعة عشرة أو مختل العقل دون إكراه .

9– جريمة التحريض على الدعارة .

10 – جريمة الإرغام على الدعارة .

11 – جريمة استغلال المومسات .

12 – جريمة اتخاذ الدعارة وسيلة للعيش أو التكسب .

13 – جريمة الإتجار بالنساء على نطاق دولي .

14 – جريمة تسهيل الإتجار بالنساء .

المادة السابعة والثلاثون

يجوز سلب الولاية عن ولي النفس كليا أو جزئيا ، دائما أو مؤقتا، في الأحوال التالية :

أ – إذا قيدت حرية الولي وكان من شأن ذلك الإضرار بمصلحة القاصر .

ب – إذا أساء الولي معاملة المولى عليه أو قصر في رعايته أو كان قدوة سيئة له على نحو يعرض سلامته أو أخلاقه أو تعليمه للخطر .

ويجوز للمحكمة بدلا من سلب الولاية في الأحوال المتقدمة أن تعهد بالقاصر إلى أحد المعاهد أو المؤسسات الإجتماعية المعدة لذلك.

المادة الثامنة والثلاثون

في الحالات المذكورة بالمادتين السابقتين يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب جهة التحقيق ؛ أن تعهد مؤقتا بالقاصر إلى شخص مؤتمن أو إلى معهد خيري أو مؤسسة اجتماعية إلى أن يبت في موضوع الولاية .

المادة التاسعة والثلاثون

إذا سلبت ولاية الولي على النفس عن بعض المولى عليهم وجب سلبها عن الباقين .

المادة الأربعون

إذا قضت المحكمة على ولي النفس بسلب ولايته أو الحد منها أو وقفها انتقلت الولاية إلى من يليه طبقا لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون .

المادة الحادية والأربعون

يجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين أن ترد للولي على النفس ولايته بناء على طلبه بشرط مضي ستة أشهر على زوال سبب سلبها .

ويسرى هذا الحكم على حالة سلب الولاية في البند [1] من المادة السادسة والثلاثون .

المادة الثانية والأربعون

على النيابة العامة إخطار المحكمة المختصة بكل ما يتعلق بتطبيق أحكام المواد الواردة في هذا الفصل .

الفصل الثاني

الولاية على المال

المادة الثالثة والأربعون

الولاية على المال مكنة قانونية توجب على من يتولاها العناية بمال القاصر والقيام بكل ماله علاقة بهذا المال .

المادة الرابعة والأربعون

تكون الولاية على المال للوالدين أيهما أصلح ثم لمن تعينه المحكمة.

ويجوز للمحكمة ألا تتقيد بهذا الترتيب إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

المادة الخامسة والأربعون

تصرفات الولي من الوالدين في أموال أولاده القصر تحمل على السداد إلا إذا ظهر خلاف ذلك .

المادة السادسة والأربعون

لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله .

المادة السابعة والأربعون

لا يدخل في الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك .

المادة الثامنة والأربعون

يجب على الولي رعاية أموال القاصر حفظا وتصرفا واستثمارا وذلك وفقا للأحكام المقررة في هذا القانون .

المادة التاسعة والأربعون

لا يجوز للولي أن يتصرف في عقار القاصر تصرفا ناقلا لملكيته أو منشئا عليه حقا عينيا إلا لضرورة أو مصلحة ظاهرة وبإذن من المحكمة .

المادة الخمسون

لا يجوز للولي أن يتصرف في المنقول من مال القاصر أو في الأوراق المالية إلا بإذن من المحكمة .

المادة الحادية والخمسون

لا يجوز التبرع بمال القاصر أو بمنافع ماله ، فإذا تبرع أحد بشيء من ذلك كان تبرعه باطلا وموجبا لضمانه ومسئوليته .

المادة الثانية والخمسون

لا يجوز للولي إقراض مال القاصر إلا بإذن من المحكمة المختصة.

المادة الثالثة والخمسون

لا يجوز للولي أن يقبل هبة أو وصية للقاصر محملة بالتزامات معينة إلا بإذن من المحكمة المختصة .

المادة الرابعة والخمسون

على المولى أن يودع قلم كتاب المحكمة المختصة التي يقع بدائرتها موطن القاصر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو بما يؤول إليه ، وذلك في مدى شهر من بدء الولاية أو من أيلولة هذا المال .

ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخير في تقديمها تعريضا لمال القاصر للخطر .

المادة الخامسة والخمسون

تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا غاب الولي أو فقد أو اعتبر غائبا أو مفقودا أو قام به مانع حال دون مباشرته لشئون الولاية أو إذا تسبب في تعريض أموال القاصر للخطر .

المادة السادسة والخمسون

يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس القاصر أو وقفها أو الحد منها سقوطها أو وقفها بالنسبة إلى المال .

المادة السابعة والخمسون

إذا سلبت الولاية أو حد منها أو أوقفت فلا تعود إلا بحكم من المحكمة بعد التثبت من زوال الأسباب التي دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها .

المادة الثامنة والخمسون

تنتهي الولاية على المال بالنسبة للصغير ببلوغه سن الرشد ، وبالنسبة لغيره من القصر بزوال الحجر عنه .

المادة التاسعة والخمسون

ترد إلى القاصر أمواله عند بلوغه سن الرشد أو عند رفع الحجر عنه ، ويسأل الولي أو ورثته عن قيمة ما تم التصرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف .

الباب الثالث

الوصاية والقوامة

الفصل الأول

تعيين الأوصياء والقيمين

المادة الستون

يشترط في الوصي أو القيم أن يكون أمينا ذا أهلية كاملة قادرا على تدبير شئون القاصر متحدا معه في الدين .

المادة الحادية والستون

<u>لا يجوز أن يعين وصيا أو قيما</u> :

1 – من حكم عليه في جريمة كانت تقتضي وفقا لهذا القانون سلب ولايته على نفس القاصر لو كان في ولايته .

2 – من كان مشهورا بسوء السيرة أو من لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش.

3 – من سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية عن قاصر آخر.

4 – من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين وصيا أو قيما لأسباب تقتنع بها المحكمة .

5 – من كان هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه خصما للقاصر في نزاع قضائي ، أو كانت بينهما عداوة أو خلاف عائلي يخشى معه على مصلحة القاصر .

المادة الثانية والستون

يجوز للأب أن يختار وصيا لولده القاصر أو للحمل المستكن إذا كانت الأم فاقدة الأهلية ، فإن لم يختر وصيا تعين المحكمة له قيما .

ويستمر وصي الحمل المستكن وصيا على المولود بعد ولادته حيا ما لم تعين المحكمة غيره .

المادة الثالثة والستون

تعين المحكمة قيما خاصا للقاصر تحدد مهمته وذلك في الأحوال الآتية :

1 – إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الوصي أو القيم أو زوج أيهما أو أحد أصوله أو فروعه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو مع من يمثله الوصي أو القيم .

2 – إذا أريد إبرام عقد من عقود المعاوضة أو تعديله أو فسخه أو إبطاله أو إلغاؤه بين القاصرين وبين الوصي أو القيم أو أحد المذكورين في البند السابق.

3 – إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو مع مصلحة قاصر آخر مسئول بولايته .

4 – إذا آل إلى القاصر مال بطريق التبرع وشرط المتبرع ألا يتولى الولي إدارة المال المتبرع به .

5 – إذا كان الولي غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية .

6 – إذا استلزمت الظروف دراية خاصة لأداء بعض الأعمال .

المادة الرابعة والستون

تعين المحكمة قيما مؤقتا إذا حكم بوقف الوصاية ولم يكن للقاصر وصي آخر وكذلك إذا أوقف الوصي أو حالت ظروف مؤقتة دون أدائه لواجباته .

المادة الخامسة والستون

تسري على القيم الخاص والقيم المؤقت أحكام الوصاية الواردة في هذا القانون مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة مهمة كل منهما .

المادة السادسة والستون

تنتهي القوامة الخاصة أو المؤقتة بانتهاء المهمة التي أقيمت لأجلها أو فوات المدة المحددة لها .

الفصل الثاني

واجبات الأوصياء والقيمين

المادة السابعة والستون

يتسلم الوصي المختار أو القيم أموال القاصر ويقوم على رعايتها وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الشخص العادي في ماله الخاص .

المادة الثامنة والستون

لا يجوز للوصي أو القيم مباشرة التصرفات الآتية إلا بإذن المحكمة:

1 – جميع التصرفات التي من شأنها إنهاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة .

2 – التصرف في المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل في أعمال الإدارة .

3 – الصلح والتحكيم .

4 – حوالة الحقوق والدين وقبول الحوالة .

5 – استثمار الأموال وتصفيتها .

6 – اقتراض مال وإقراضه .

7 – قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها .

8 – الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة مقضيا بها بحكم واجب النفاذ.

9 – الوفاء الاختياري بالالتزامات التي تكون على التركة أو على القاصر .

10 – عدم رفع الدعاوى إلا ما يكون في تأخير رفعه منها ضرر بالقاصر أو ضياع حق له .

11 – التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية في الأحكام.

12 – ما يصرف في تزويج القاصر من مهر وخلافه .

13 – تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة والإنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة .

14 – التنازل عن التأمينات وإضعافها .

15 – الإقرار بحق على القاصر .

المادة التاسعة والستون

للوصي أو القيم بإذن من المحكمة إجراء القسمة الرضائية في المال المشترك بين القاصر وباقي الشركاء ، ولا تكون هذه القسمة نافذة إلا بتصديق المحكمة وليس للوصي أو القيم أن يطلب إنهاء الشيوع ، قضاء في المال المشترك بين القاصر وشركائه إلا بإذن المحكمة .

المادة السبعون

يجب على الوصي أو القيم أن يعرض على المحكمة بغير تأخير ما يرفع على القاصر من دعاوى وما يتخذ ضده من إجراءات التنفيذ وأن يتبع في شأنها ما تأمر به المحكمة .

المادة الحادية والسبعون

على الوصي أو القيم أن يودع باسم القاصر في أحد المصارف ما ترى المحكمة لزوما لإيداعه من أوراق مالية ، ومجوهرات ومصوغات، كما يجب عليه إيداع كل ما يحصله من نقود بعد استبعاد النفقة المقررة والمبلغ الذي تقدره المحكمة إجماليا لحساب مصروفات الإدارة وذلك كله خلال خمسة عشر يوما من تسلمه لتلك الأموال .

ولا يجوز أن يسحب شيئا مما أودعه إلا بإذن المحكمة .

المادة الثانية والسبعون

يجب على الوصي أو القيم أن يقدم إلى المحكمة المختصة حسابا مؤيدا بالمستندات عن إدارته قبل نهاية كل سنة من تاريخ تعيينه .

ويعفى الوصي أو القيم من تقديم الحساب السنوي إذا كانت أموال القاصر لا تزيد عن خمسمائة دينار ما لم تر المحكمة غير ذلك.

المادة الثالثة والسبعون

تكون الوصاية والقوامة بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصي أو القيم أن تعين له أجرا أو تمنحه مكافأة عن عمل معين .

المادة الرابعة والسبعون

إذا كان القاصر قبل بلوغه سن الرشد مجنونا أو معتوها أو غير مأمون على أمواله وجب على الوصي أو القيم إبلاغ المحكمة عن حالته للنظر في استمرار الوصاية أو القوامة .

الفصل الثالث

انتهاء الوصاية أو القوامة ووقفها

المادة الخامسة والسبعون

تنتهي مهمة الوصي أو القيم في الحالات التالية :

1 – إتمام القاصر ثماني عشرة سنة ميلادية إلا إذا حكم باستمرار الوصاية أو القوامة عليه .

2 – عودة الولاية للولي .

3 – عزل الوصي أو القيم أو قبول استقالته ؛ أي منهما .

4 – فقد أهلية الوصي أو القيم أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر .

المادة السادسة والسبعون

إذا قامت أسباب جديدة تدعو للنظر في عزل الوصي أو القيم أو قام به عارض من عوارض الأهلية أمرت المحكمة بوقفه .

المادة السابعة والسبعون

يحكم بعزل الوصي أو القيم في الحالات الآتية :

أ – إذا فقد شرطا من شروط توليته ، أو قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية لها وفقا للمادة الحادية والستين من هذا القانون .

ب – إذا أساء الإدارة أو أهمل فيها أو أصبح في بقائه خطر على مصلحة القاصر .

المادة الثامنة والسبعون

على الوصي أو القيم خلال الثلاثين يوما لانتهاء مهمته أن يسلم الأموال التي في عهدته بمحضر إلى القاصر متى بلغ سن الرشد ، أو إلى ورثته أو إلى الولي ، أو إلى الوصي أو القيم الجديد بحسب الأحوال ، وعليه أيضا أن يرفق بالمحضر كشفا بالحساب وأن يودع قلم كتاب المحكمة صورة من محضر التسليم وكشف الحساب في الميعاد المذكور .

المادة التاسعة والسبعون

إذا مات الوصي أو القيم أو حجر عليه التزم ورثته أو من ينوب عنه بحسب الأحوال بتسليم أموال القاصر وتقديم الحساب .

المادة الثمانون

يكون قابلا للإبطال كل تعهد أو مخالصة تصدر لمصلحة الوصي أو القيم ممن كان في وصايته أو قوامته وبلغ سن الرشد ، إذا صدرت المخالصة أو التعهد خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب المشار إليه في المادة الثامنة والسبعين من هذا القانون.

المادة الحادية والثمانون

كل دعوى للقاصر على وصيه أو القيم عليه تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد أو رفع الحجر عنه .

وإذا انتهت الوصاية أو القوامة بالعزل أو بالاستقالة أو الموت فلا تبدأ مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا من تاريخ تقديم الحساب الخاص بالوصاية أو القوامة .

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة الثانية والثمانون

تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة في مسائل الولاية والوصاية والقوامة وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

المادة الثالثة والثمانون

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة والثمانون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الإعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 1 /جمادى الأول /1402 و . ر
الموافق 28 / التمور / 1992 م .

قانون رقم 36 لسنة 1968م

في شأن الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على المادة 64 من الدستور .

وعلى قانون المواليد والوفيات رقم 3 لسنة 1956 المعمول به في المحافظات الشرقية ، وعلى قوانين المواليد والوفيات وسجلات النفوس السارية في المحافظات الغربية والجنوبية .

وعلى قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم 16 لسنة 1959 المعدل بالمرسوم بقانون صادر في 17 سبتمبر 1960.

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر في أول سبتمبر 1967 .

وعلى القانون رقم 19 لسنة 1968 في شأن البلديات .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الشئون البلدية وموافقة رأي مجلس الوزراء .

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة [7]

كل تسجيل لواقعة أحوال مدنية حدثت لأحد مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في دولة أجنبية يعتبر صحيحاً إذا تم وفقا لأحكام قوانين تلك الدولة بشرط ألا يكون موضوع التسجيل أو أحد بياناته متعارضا مع الأحكام المتعلقة بالنظام العام أو الآداب في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

الفصل الثاني

المواليد

المادة [18]

يجب التبليغ عن واقعات الولادة التي تحدث داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، أو التي تحدث خارجها بالنسبة لليبيين في الخارج وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ حدوث الولادة .

ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك وتودع نماذج التبليغ لدى السجل المدني أو أمين اللجنة الشعبية للمحلة أو القابلة أو الطبيب أو المستشفى أو المستوصف أو المكتب الشعبي ويحرر التبليغ من أصل وصورة ويوقع المبلغ عليهما وتحدد اللائحة نظام التبليغ وحفظ الصور .

المادة [19]

يكون التبليغ إلى مكتب السجل المدني في الجهة التي حدثت فيها الولادة إن وجد بها مكتب ، فإذا لم يوجد بالجهة مكتب فيكون التبليغ إلى أمين اللجنة الشعبية للمحلة وعليه في هذه الحالة أن يقوم بتبليغ مكتب السجل المدني الذي يتبعه خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالولادة ويرسل الأصل إلى المكتب المذكور ويحفظ الصور لديه .

المادة [20]

الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

أولا- والد الطفل إذا كان حاضرا .

ثانيا- من حضر الولادة من الأقارب البالغين ، الذكور ثم الإناث ؛ الأقرب درجة للمولود .

ثالثا- من يقطن مع الوالدة في مسكن واحد من الأشخاص البالغين الذكور ثم الإناث .

رابعاً- المولدة أو القابلة أو الطبيب الذي حضر الولادة أو مدير المستشفى أو المستوصف أو المؤسسة أو السجن أو غيرها من الأماكن ، عن واقعات الولادة التي تحصل فيها .

خامسا- أمين اللجنة الشعبية للمحلة .

ولا تقع مسئولية التبليغ على أحد من الفئات المتقدمة إلا في حالة عـــدم وجود أحد من الفئات التي تسبقها في الترتيب ولا يقبل التبليغ مـــن غـــير المكلفين به .

المادة [24]

1- إذا حدثت الولادة أثناء السفر إلى الخارج وجب التبليغ عنها إلى أقرب مكتب شعبي للجماهيرية في جهة الوصول طبقا لحكم المـــادة [6] وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الوصول فإذا حدثت أثناء العـــودة إلى ليبيـــا ، وجب تبليغ السجل المدني المختص خلال عشرة أيام من تاريخ العودة ، وإذا كان السفر على طائرة أو باخرة ليبية وقع واجب التبليغ على قائد الطـــائرة أو ربان الباخرة .

2- وإذا حدثت الولادة أثناء القيام بالحج فعلى رئيس بعثة الحـــج إبـــلاغ الواقعة إلى أقرب مكتب شعبي في جهة الوصول وعليه عند العودة أن يبلـــغ أمانة اللجنة الشعبية العامة للمرافق بجميع واقعات الولادة وتتـــولى الأمانـــة المذكورة إبلاغ مكاتب السجل المدني المختصة بذلك .

المادة [26]

1- على المراكز وأقسام الشرطة وأمناء اللجان الشعبية للفروع أو المحـــلات بحسب الأحوال وعلى دور الرعاية المعدة لاستقبال اللقطاء أن يبلغوا أمـــين السجل المدني المختص عن كل لقيط عثر عليه أو سلم إلى أحد هذه الدور ، ويجب أن يتضمن التبليغ نوع اللقيط [ذكر أو أنثى] وأية علامة مميزة لـــه

وتاريخ اليوم والساعة اللذين عثر فيهما عليه أو حصل فيهما التسليم واسم ولقب وسن ومهنة ومحل إقامة الذي عثر عليه أو سلمه ، ما لم يرفض ذلك.

2- على أمين السجل المدني أن يعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لتسمية الطفل كاملة وتقدير سنه ، ويعلن عن الاسم في لوحة الإعلانات بالبلدية لمدة سبعة أيام فإذا لم يقدم إلى اللجنة أي اعتراض على الاسم خلال هذه المدة أمرت بقيده في سجل المواليد طبقا لأحكام المادة 28 ويكون قرار اللجنة بقيد اللقيط في السجل نهائياً .

3- وتعتبر المحلة أو الفرع البلدي الذي عثر على الطفل بدائرتها محلا لميلاده .

المادة [27]

تقدم طلبات قيد الأولاد غير الشرعيين من أصحاب الشأن إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 25 على النموذج الذي تحدده اللائحة وتتبع بشأنها الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة السابقة ، ولا يكسب القيد في السجل أو الصور الرسمية المستخرجة منه أي حق يتعارض مع القواعد المقررة في شأن الأحوال الشخصية .

المادة [29]

على السلطات المختصة بتوثيق عقود الزواج أو شهادات الطلاق أو التصادق عليهما أن تقدم ما تحرره من وثائق إلى أمين السجل المدني الذي حدثت بدائرته الواقعة خلال سبعة أيام من تاريخ تحريرها وذلك لقيدها في السجل الخاص وختمها، والتأشير عليها برقم القيد وتثبيت تلك السلطات على الوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها وبطاقة الزوجة إن وجدت وعلى أمين السجل أن يحتفظ بصورة من هذه الوثيقة .

قانون رقم 7 لسنة 1428 م " 1998 " بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 36 لسنة 1968 م بشأن الأحوال المدنية

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي لعام 1428 ميلادية ، التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية [مؤتمر الشعب العام] في دور انعقاده العام السنوي في الفترة من 19 إلى 26 شعبان / الموافق من 8 إلى 15 الكانون 1428 ميلادية .

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

وعلى قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 إفرنجي .

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وتعديلاته .

المادة [2]

تتولى مصلحة الأحوال المدنية وفروعها ومكاتبها داخل الجماهيرية العظمى تسجيل واقعات الأحوال المدنية لمواطني الجماهيرية العظمى من ولادة وزواج وطلاق ووفاة ومسك سجلات الإقامة والانتقال والاكتتاب وكتيب العائلة والأحوال المدنية الأخرى .

كما تتولى تسجيل الواقعات المذكورة بالنسبة إلى الأجانب وإمساك سجلات خاصة بهم ويكون تقديم الخدمات بمقابل يحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

قانون رقم (5) لسنة 1427م " 1997 "

بشأن حماية الطفولة

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1427 " م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية [مؤتمر الشعب العام] في دور انعقاده العادي في الفترة من25 إلي 29 شعبان الموافق من 25 إلى 29 الكانون1427 "ديسمبر " م. وبعد الاطلاع :

على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

وعلى القانون رقم 20 لسنة 1991ف بشأن تعزيز الحرية .

وعلى القانون المدني .

وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية .

وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلات .

وعلى القانون رقم (36) لسنة 1968 م بشأن الأحوال المدنية .

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1969 م بشأن تخطيط المدن والقرى.

وعلى القانون رقم (58) لسنة 1970 م بشأن العمل .

وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 م بشأن إصدار القانون الصحي.

وعلى القانون رقم (95) لسنة 1975 م بشأن التعليم الإلزامي .

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (55) لسنة 1976 إفرنجي. وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعي .

وعلى القانون رقم (10) لسنة 1984 م بشأن الزواج والطلاق وأثارهما .

وعلى القانون رقم (17) لسنة 1992 ف في شأن أحوال القاصرين ومن في حكمهم .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 م بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

صاغ القانون الآتي :

المادة الأولى

يقصد بالطفل في تطبيق أحكام هذا القانون الصغير الذي لم تبلغ سنه السادسة عشرة ويشمل ذلك الجنين في بطن أمه .

المادة الثانية

يكون إبرام عقود الزواج بعد التأكد من سلامة الزوجين من الأمراض الوراثية والمعدية ومن الأمراض الوراثية الناتجة عن زواج الأقارب ذات الأثر

على صحة الأطفال الجسمية والعقلية ، ويصدر بتحديد الأمراض المشار إليها قرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي .

المادة الثالثة

يجوز تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المرأة الحامل والمرضع لمدة لا تتجاوز سنة بعد الوضع ، ما لم تكن الجريمة المعاقب عليها ماسة بأمن الدولة ، وفي كل الأحوال يجب مراعاة توفير الظروف الصحية الملائمة للمرأة الحامل أو المرضع في السجن .

المادة الرابعة

على المرفق الصحي الذي تتم به الولادة إجراء الفحوصات الطبية للمولود للتأكد من سلامته من أي سبب للإعاقة الو راثية أو بسبب الولادة وعليه إحالة المولود إلى المركز المتخصص فور اكتشافه لأي نوع من أنواع المرض أو الإعاقة .

المادة الخامسة

تتولى المرافق الصحية بكل مستوياتها توفير الأمصال والتطعيمات اللازمة للأطفال بدون مقابل ،ويعتبر التقصير في تقديم الطفل للتطعيمات أو في إجرائها بدون مبرر في حكم إساءة معاملة القصر المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات .

المادة السادسة

يتولى من لهم صفة الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون متابعة الجهات والأفراد الذين يقومون على شئون الأطفال الأيتام ، وكذلك الأطفال الذين يبلغ عن تعرضهم للإساءة في المعاملة من قبل ذويهم أو من غيرهم على أي وجه ، أو يكتشف تعرضهم لها بأي وسيلة والتحقق من طبيعة المعاملة التي يلقونها والرعاية المقدمة لهم .

المادة السابعة

يكفل المجتمع من خلال المؤسسات التي يقيمها حق الرعاية الإيوائية الكاملة للأطفال الذين لا ولي لهم .

المادة الثامنة

يمنح الأطفال مجهولو النسب أسماء ثلاثية ، ويسجلون بسجل معد لذلك بمكتب السجل المدني المختص ، ويحق لهم الحصول على البطاقات الشخصية وجوازات السفر وكذلك كتيبات العائلة دون التقيد بشرط إبرام عقود الزواج .

المادة التاسعة

التعليم الأساس حق يكفله المجتمع لأبنائه ـ الأسوياء والمعاقين ـ القادرين عليه وهو إلزامي ولا يجوز حرمان الطفل منه .

ويعاقب بالعقوبات المقررة لإساءة معاملة القصر في قانون العقوبات كل من كان سبباً في حرمان الطفل من هذا الحق .

المادة العاشرة

مع مراعاة الأحكام المقررة بقانون العمل رقم (58) لسنة 1970 إفرنجي المشار إليه يحظر تشغيل الأطفال في أي عمل إلا إذا كان ذلك لغرض تعليم حرفة من الحرف وبناء على رغبة الطفل .

المادة الحادية عشرة

يجب أن تكون مخططات المدن والقرى مشتملة على ساحات وملاعب وحدائق ومرافق خدمات للأطفال ، ودور الحضانة المناسبة لمواقع العمل التي تشتغل فيها النساء على أن تقدم خدماتها للأطفال بمقابل ، وذلك بما يضمن لهم – أسوياء ومعاقين – أسباب النمو وحرية الحركة والانطلاق واللعب في ظروف صحية مأمونة .

المادة الثانية عشرة

تنشأ لجنة تسمى اللجنة العليا للطفولة ، تتولى إعداد الخطط والبرامج اللازمة للاهتمـــــام بالطفل ورعايته ومتابعة الجهات ذات العلاقة بتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإصدار ما يلزم من تعليمات في هذا الشأن ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها وتبعيّتها قرار من اللجنة الشعبية العامة .

المادة الثالثة عشرة

تخصص بالميزانية العامة للدولة سنويا ضمن مخصصات القطاعات ذات العلاقة بتنفيذ أحكام هذا القانون المبالغ المالية اللازمة لتغطية مصروفات المناشط والمزايا المقررة وفقاً لأحكامه بما في ذلك الاهتمام بثقافة الطفل وتشجيع التأليف والنشر في مجال الطفولة والاهتمام بمسارح ومكتبات ومعارض الأطفال بما يحقق رسالة إعلامية وثقافية ذات مضمون في إعداد النشء وإتاحة الفرصة أمامه للتألق والإبداع .

المادة الرابعة عشرة

تكون للأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة صفة مأموري الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة

لا تخل أحكام هذا القانون بأية أحكام أو مزايا أفضل للأطفال مقررة بموجب التشريعات النافذة .

المادة السادسة عشرة

تصدر اللجنة الشعبية العامة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في / سرت
الموافق / **29** / الكانون / **1427** م .

أحكام المواريث

بسم الله الرحمن الرحيم

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ، نَصِيباً مَّفْرُوضاً .﴿7﴾

يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ، مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، ءَابَآؤُكُمْ وَ أَبْنَآؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ، فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً .﴿11﴾

وَلَكُمْ نِصفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِّمَا تَرَكْنَ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِّمَا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِّمَا تَرَكْتُم ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُون بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ

شُرَكَاء فِي الثُّلثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارّ ، وَصِيَّةً مِنْ اللهِ وَ اللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ .﴿12﴾

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَة ، إِن امرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ، فإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِّما تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَللذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ، واللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . ﴿176﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء

قانون رقم 6 لسنة 1959م

بشأن حماية حق النساء في الإرث

مادة [1]

يكون ميراث النساء وتعيين أنصبتهن طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة [2]

لا يجوز الامتناع عن أداء ما تستحقه المرأة من نصيب في الميراث .

ويقصد بالامتناع عدم تسليم المرأة نصيبها في الميراث أو الحيلولة دون انتفاعها به أو تصرفها فيه أو حبس غلتها عنها أو عدم تمكينها من مباشرة ما للمالك من حقوق أخرى على ملكه كل ذلك بشرط أن يكون استحقاق المرأة ثابتا سواء بالإقرار به أو بصدور حكم نهائي من جهة مختصة .

مادة [3]

إذا نازع واضع اليد على التركة في حق المرأة في الميراث أو في نصيبها فيه وجب عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مطالبة المرأة بحقها في الميراث بطلب على يد محضر أن يحضر إلى المحكمة المختصة للفصل في النزاع فإذا مضت هذه المدة اعتبر مقرا بحقها في الميراث وبنصيبها فيه .

مادة [4]

كل ميراث استحق لأية امرأة في الفترة من 25ديسمبر سنة 1951حتى العمل بهذا القانون يجب أداؤه إليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به إذا كان الميراث غير متنازع فيه أما إذا كان متنازعا فيه فيسري عليه حكم المادة 3 من هذا القانون .

مادة [5]

كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مع الحكم بأداء ما تستحقه المرأة من ميراث.

مادة [6]

تنقضي الدعوى العمومية عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا أدى المتهم نصيب المرأة في الميراث قبل صدور حكم نهائي في الدعوى .

مادة [7]

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بطبرق في :
10 رمضان سنة **1378** هـ
الموافق **19** مارس **1959** م .

قانون رقم 7 لسنة 1423م " 1993 "

بشأن أحكام الوصية

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1403 و . ر الموافق 1993 م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية "مؤتمر الشعب العام " في دور انعقادها العادي في الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403 و . ر الموافق من 22 إلى 29 أي النار 1423 من ميلاد الرسول .

إهتداء بأحكام شريعة المجتمع " القرآن الكريم " .

وبعد الإطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

وعلى القانون رقم [20] لسنة 1991 م بشأن تعزيز الحرية .

وعلى قانون نظام القضاء وتعديلاته الصادر بالقانون رقم [51] لسنة 1976م .

وعلى القانون رقم [10] لسنة 1984 م بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما .

وعلى القانون رقم [17] لسنة 1992 م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم .

صيغ القانون الآتي :

الباب الأول

أركان الوصية وشروطها

الفصل الأول

تعريف الوصية ، أركانها ، انعقادها ، إثباتها

المادة الأولى

الوصية تصرف من الشخص في تركته مضاف إلى ما بعد الموت .

المادة الثانية

كل تصرف صدر في مرض الموت بقصد التبرع أو المحاباة تسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى له .

المادة الثالثة

أركان الوصية :

أ – الصيغة .

ب – الموصى له .

ج – الموصي .

د . الموصى به .

المادة الرابعة

تنعقد الوصية بالعبارة أو الكتابة ، فإذا كان الموصي عاجزا عنها انعقدت الوصية بالإشارة المفهمة .

المادة الخامسة

أ — تقع الوصية مطلقة أو مقيدة بشرط أو معلقة على شرط إذا كان الشرط صحيحا .

ب — الشرط الصحيح هو ما كانت فيه مصلحة مشروعة للموصي ، أو للموصى له أو لغيرهما ، و لم يكن منهيا عنه ، ولا مخالفا لمقاصد الشريعة.

ويجب مراعاة الشرط الصحيح ما دامت المصلحة المقصودة به متحققة أو غالبة .

ج — إذا علقت الوصية على شرط غير صحيح كانت باطلة وإذا اقترنت بشرط غير صحيح صحت الوصية والغي الشرط .

المادة السادسة

أ — لا تثبت الوصية عند الإنكار أو الرجوع فيها إلا بالكتابة أو شهادة الشهود .

ب — وفيما عدا ذلك تثبت الوصية بجميع طرق الإثبات .

الفصل الثاني

الشروط المتطلبة في الموصي و الموصى له و الموصى به

المادة السابعة

يشترط في الموصى :

أ – أن يكون أهلا للتبرع بماله قانونا ، على أنه إذا كان محجورا عليه لسفه أو غفلة ، أو كان مميزا لم يبلغ سن الرشد جازت وصيته بإذن من المحكمة أو أجازتها ، أو بسكوته عنها بعد زوال سبب الحجر أو بلوغه سن الرشد .

ب – أن يكون مالكا للموصى به ملكا تاما وقت الموت .

المادة الثامنة

يشترط في الموصى له :

أ – أن يكون معلوما.

ب- أن يكون موجودا عند الوصية وعند موت الموصي إذا كان معينا.

ج- أن يكون ممن يصح له تملك الموصى به في الحال أو المآل.

د- ألا يكون وارثا للموصي .

هـ- ألا يكون جهة معصية .

المادة التاسعة

يشترط في الموصي به :

أ- أن يكون قابلا للتملك من الغير بعقد من العقود حال حياة الموصي .

ب – أن يكون متقوما في عرف الشارع .

ج – أن يكون موجودا في ملك الموصي عند الوصية إذا كان معينا فإن لم يكن الموصى به المعين مملوكا له لم تصح الوصية به إلا إذا كانت معلقة على امتلاكه وملكه قبل الموت .

د – أن يكون غير زائد عن ثلث التركة التي تنفذ فيها الوصية .

الفصل الثالث

قبول الوصية وردها

المادة العاشرة

أ — تلزم الوصية بقبولها من الموصى له المعين ، وترتد برده لها إذا كان كامل الأهلية .

ب — لا يعتبر القبول أو الرد إلا بعد وفاة الموصي .

ج — إذا كان الموصى له جنينا أو قاصرا أو محجورا عليه ، فلمن له الولاية على ماله قبول الوصية أو ردها بعد إذن المحكمة .

المادة الحادية عشرة

يجوز رد بعض الوصية وقبول بعضها ، كما يجوز ذلك من بعض الموصى لهم كاملي الأهلية ، وتبطل بالنسبة للمردود والراد فقط ، فإن كان الموصى له غير معين ، ولم يحتج إلى قبول فلا ترتد برد أحد .

المادة الثانية عشرة

لا يشترط في القبول ولا في الرد أن يكون فور الموت ، ومع ذلك تبطل الوصية إذا أبلغ الوارث أو من له تنفيذ الوصية الموصى له بإعلان رسمي مشتمل على بيان كاف عن الوصية ، وطلب منه قبولها أو ردها ومضى على

علمه بذلك ثلاثون يوما كاملة خلاف مواعيد المسافة القانونية و لم يجب بالقبول أو الرد كتابة دون أن يكون له عذر مقبول .

الباب الثاني

أحكام الوصية

الفصل الأول

الموصي

المادة الثالثة عشرة

تصح الوصية من غير المسلم بما لا يعد معصية في دينه إذا كان الموصى له غير مسلم ، فإن كان الموصى له مسلما ، أو كانت الوصية من مسلم لغير مسلم اشترط ألا تكون الوصية محرمة في الشريعة الإسلامية وفي شريعة غير المسلم .

المادة الرابعة عشرة

لا تبطل الوصية بجنون الموصي أو الحجر عليه للسفه أو الغفلة وإن اتصلا بالموت مادامت الوصية قد صدرت عن أهلية كاملة وقت الإيصاء .

المادة الخامسة عشرة

أ – يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة .

ب – يعتبر رجوعا عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها ما لم يصرح الموصي بأنه لم يقصد الرجوع.

المادة السادسة عشرة

لا يعتبر رجوعا عن الوصية جحدها وإنكارها من الموصي ، ولا فعله الذي يزيد في الموصى به زيادة لا يمكن تسليمه بدونها ، إلا إذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصي يقصد بذلك الرجوع عن الوصية .

الفصل الثاني

الموصى له

المادة السابعة عشرة

أ — تصح الوصية لمعين بالذات أو بالوصف ، ولقوم محصورين أو غير محصورين وللجهات المختلفة التي تصح لها الوصية .

ب — إذا كانت الوصية لمعين وكان غير أهل لاستحقاقها حين موت الموصي رجع الموصى به إلى تركة الموصي .

ج — إذا كانت الوصية لقوم محصورين وكان بعضهم غير أهل للوصية وقت وفاة الموصي كان جميع ما أوصي به مستحقا للآخرين، فإن كانت الوصية لغير محصورين ممن لا يحصون اختص بها المحتاجون منهم ، وترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم أو المساواة .

د — إذا كانت الوصية لجهة معينة صرف الموصى به في عمارتها ومصالحها وغير ذلك من شئونها ما لم يتعين الصرف بشرط أو عرف أو قرينة ، فإن كانت الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلا وتعذر وجودها بطلت الوصية ، وإن كانت الوصية لله تعالى أو لأعمال البر بدون تعيين جهة صرفت في وجوه الخير .

هـ - إذا كانت الوصية مشتركة بين معينين وجماعة أو جهة ، أو بين جماعة وجهة ، أو بينهم جميعا ، كان لكل شخص معين ولكل فرد من أفراد الجماعة المحصورين ولكل جماعة غير محصورة وكل جهة ؛ سهم من الموصى به .

المادة الثامنة عشرة

تصح الوصية للمعدوم ، ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون فإن لم يوجد أحد من الموصى لهم وقت موت الموصي كانت الغلة والمنفعة للورثة وعند اليأس من وجود أحد من الموصى لهم تكون العين الموصى بها ملكا لورثة الموصي .

وإن وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصي أو بعده كانت الغلة له ، وكل من وجد منهم بعده يشاركه في الغلة إلى حين اليأس من وجود غيرهم فتكون العين والغلة لمن وجد منهم ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه .

المادة التاسعة عشرة

تصح الوصية للحمل المعين وفقا لما يلي :

أ - إذا أقر الموصي بوجود الحمل حين الوصية على أن يولد حيا لأقصى أمد الحمل فأقل من حين الوصية .

ب - إذا كانت الحامل معتدة من وفاة أو فرقة بائنة على أن يولد حيا لأقل أمد الحمل فأقل من وقت وجوب العدة .

ج – إذا لم يكن الموصي مقرا بالحمل ولا الحامل معتدة من وفاة أو فرقة على أن يولد حيا لأقل أمد الحمل فأقل من حين الوصية .

د – إذا كانت الوصية لحمل معين من شخص معين فيشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبه من ذلك الشخص المعين .

وتوقف غلة الموصى به للحمل منذ وفاة الموصي إلى أن ينفصل الحمل حيا فتكون له .

وإذا جاءت الحامل بأكثر من ولد كانت الوصية بينهم بالتساوي إلا إذا شرط الموصي خلاف ذلك .

الفصل الثالث

الموصى به

المادة العشرون

يكون الموصى به معينا ، أو شائعا ، عينا ، أو منفعة .

المادة الحادية والعشرون

إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة ، وكان فيها دين أو مال غائب استوفى الموصى له سهمه من الحاضر وكلما حضر شيء استوفى سهمه فيه.

المادة الثانية والعشرون

إذا كانت الوصية بعين معينة أو بسهم شائع في نوع من التركة وكان فيها دين أو مال غائب استحق للموصى له وصيته المعينة إذا كانت تخرج من الثلث الحاضر من التركة وإلا استحق منها بقدر الثلث ويكون الباقي للورثة وكلما حضر شيء استحق الموصى له بقدر الثلث من الشيء الموصى له به على ألا يضر ذلك بالورثة ، فإن كان يضر بهم أخذ الموصى له قيمة ما بقي من سهمه في الموصى له به من ثلث ما يحضر حتى يستوفي حقه .

المادة الثالثة والعشرون

إذا كانت الوصية بعين من التركة أو بنوع من أنواعها فهلك الموصى به أو استحق فلا شيء للموصى له ، وإذا هلك بعضه أو استحق اخذ الموصى له ما بقي منه إن كان يخرج من ثلث التركة وإلا كان له منه بقدر الثلث .

المادة الرابعة والعشرون

إذا كانت الوصية بحصة شائعة في معين فهلك أو استحق فلا شيء للموصى له ، وإن هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له جميع وصيته من الباقي إن وسعها بشرط إلا يزيد عن الثلث .

المادة الخامسة والعشرون

إذا كانت الوصية بحصة شائعة في نوع من أموال الموصي فهلك أو استحق فلا شيء للموصى له ، وأن هلك بعضه أو استحق فليس له إلا حصته في الباقي إن خرجت من الثلث ، وإلا أخذ منه بقدر الثلث.

المادة السادسة والعشرون

إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصي استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث زائدا على الفريضة .

المادة السابعة والعشرون

. إذا كانت الوصية بنصيب وارث غير معين من ورثة الموصي أو بمثل نصيبه استحق الموصى له نصيب أحدهم زائدا على الفريضة إن كان الورثة متساوين في الميراث وقدر نصيب أقلهم ميراثا زائدا على الفريضة إن كانوا متفاضلين .

المادة الثامنة والعشرون

إذا كانت الوصية بنصيب وارث معين أو بمثل نصيب وارث معين، أو غير معين ، وبسهم شائع في التركة أو بعين من أعيانها أو بقدر محدد من النقود قدرت حصة الموصى له بنصيب الوارث على اعتبار أنه لا وصية غيرها ويقسم الثلث بين الوصيتين بالمحاصة إذا ضاق عن الوفاء بهما .

الفصل الرابع

أحكام الزيادة في الموصى به

المادة التاسعة والعشرون

إذا غير الموصي معالم العين الموصى بها أو زاد فيها زيادة لا يمكن تسليمها إلا بها و لم يصرح بالرجوع عن وصيته ، أو وجدت قرينة أو عرف يدل على أن المقصود بفعله الرجوع عن الوصية كانت العين بحالتها الجديدة وصيته .

المادة الثلاثون

تلتحق الزيادة في الموصى به بالوصية وتعتبر جزءا منها :

أ — إذا كانت الزيادة مما يتسامح بمثله عادة .

ب — إذا وجد ما يدل على أن الموصي قصد إلحاقها بالوصية .

ج — إذا كان الشيء المزيد لا يستقل بنفسه .

المادة الحادية والثلاثون

إذا كانت الزيادة مما يستقل بنفسه ، أو ثبت أن الموصي لم يقصد إلحاقها بالوصية لا تعتبر الزيادة وصية ، ويشارك الورثة الموصى له في العين الموصى بها بقدر قيمة الزيادة .

الباب الثالث

أنواع الوصايا

الفصل الأول

الوصية بالمنافع

المادة الثانية والثلاثون

يجوز أن يكون الموصى به منفعة أو انتفاعا بعقار أو منقول لمدة معينة أو غير معينة .

المادة الثالثة والثلاثون

أ — إذا كانت الوصية بالمنفعة لمدة محددة البداية والنهاية استحق الموصى له المنفعة في هذه المدة ، فإذا انقضت المدة قبل وفاة الموصي بطلت الوصية، وإذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة في باقيها .

ب — وإن كانت المدة محددة القدر غير محددة ابتدأ ، بدأت من وقت وفاة الموصي .

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت الوصية بالمنفعة مطلقة أو مقيدة بمدة مجهولة كحياة الموصى له، فإن تقدير الموصى به يكون بقيمة العين الموصى بمنفعتها ويعتبر خروجها من الثلث ، وإن كانت الوصية بالمنافع لمدة محددة معلومة ، فإن الوصية تقدر بقيمة المنافع وحدها في مدة الوصية ، وذلك بأن تقوم العين بمنفعتها ثم تقوم العين مسلوبة المنافع مدة الوصية ، والفرق بين التقويمين هو مقدار الوصية الذي يراعي خروجه من الثلث .

المادة الخامسة والثلاثون

الوصية بمرتب من غلات معينة من التركة تعتبر في حكم الوصية بالمنفعة وتسري عليها أحكامها في تقدير الوصية .

والوصية بمرتب من رأس مال التركة تعتبر من قبيل الوصية بالأعيان ، فإذا كانت المدة المقررة للمرتب قصيرة حبست عين تضمن بقيمتها المرتب في المدة بحيث يستوفى من قيمتها إن لم يكن استيفاؤه من غلاتها .

وإذا كانت المدة المقررة للمرتب طويلة أو مجهولة حبست عين من أعيان التركة تكفي غلاتها لسداد المرتب في أدواره المختلفة وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد ما يحبس للوفاء بالمرتبات عن ثلث التركة إلا برضاء الورثة.

الفصل الثاني

الوصية بالتنزيل

المادة السادسة والثلاثون

مع مراعاة المـــواد [السادسة والعشرين ، والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين] يعتبر في حكم الوصية بالمال تنزيل المورث شخصا غير وارث منزلة وارث ، كأن يقول فلان وارث مع ولدي أو ورثوه في مالي فإن المنزل يأخذ ما يأخذه الوارث المنزل منزله إذا كان أقل من الثلث ولا يستحق ما يزيد عنه إلا بإجازة الورثة .

الفصل الثالث

الوصية الواجبة

المادة السابعة والثلاثون

من توفي وله أولاد ابن مات أبوهم قبله أو معه وجبت في ماله لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحدا كان أو أكثر وصية بمقدار ما كان يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض حياته إذا كان لا يزيد عن ثلث التركة، فإن زاد لا يدفع لهم إلا الثلث وصية واجبة.

المادة الثامنة والثلاثون

تقسم الوصية الواجبة بين المستحقين قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ويحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط .

المادة التاسعة والثلاثون

لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية واجبة إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته ما يساوي نصيبهم فيما يستحقونه بالوصية الواجبة فإن نقص ما أوصى لهم به أعطاهم أقل من ذلك استوفوا ما نقص .

المادة الأربعون

الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

الباب الرابع

تنفيذ الوصية وإبطالها

الفصل الأول

تنفيذ الوصية

المادة الواحدة والأربعون

تنفذ الوصية الصحيحة في ثلث ما يبقى من التركة بعد وفاء الديون من غير توقف على إجازة أحد .

المادة الثانية والأربعون

إذا كانت الوصية بأزيد من الثلث فلا تنفذ فيما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة بعد وفاة الموصي بشرط أن يكون المجيز كامل الأهلية .

المادة الثالثة والأربعون

تنفذ الوصية الزائدة على الثلث ولو كانت بكل مال الموصي من غير توقف على إجازة أحد إذا لم يكن للموصي وارث ولا دين عليه.

الفصل الثاني

تزاحم الوصايا

المادة الرابعة والأربعون

إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة ، وكانت التركة لا تفي بالوصايا أو لم يجيزوها وكان الثلث لا يفي بها قسمت التركة أو الثلث بحسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة على ألا يستوفى الموصى له بعين نصيبه إلا من هذه العين .

المادة الخامسة والأربعون

إذا كانت الوصية بالقربات و لم يف بها ما تنفذ فيه الوصية فإن كانت متحدة الدرجات كانت متساوية في الاستحقاق وإن اختلفت درجاتها قدمت الواجبات على النوافل .

الفصل الثالث

بطلان الوصية

المادة السادسة والأربعون

مع مراعاة ما سبق ذكره من أحوال بطلان الوصية المنصوص عليها في هذا القانون ؛ تبطل الوصية في الحالات التالية :

1 – رجوع الموصي عن الوصية .

2– وفاة الموصى له حالة حياة الموصي .

3 – تعذر وجود الموصى له إذا كانت الوصية لجهة غير موجودة وستوجد في المستقبل .

4 – إذا كان الموصى له مترلا مترلة وارث غير مقصود حين الوصية .

5 – اكتساب الموصى له صفة الوارث للموصي .

6 – رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي .

7 – إذا قام بالموصى له سبب يمنع الوصية له كأن يكون جهة معصية أو قاتلا للموصي عمدا عدوانا أو ممن لا يصح له تملك الموصى به .

8 – هلاك الموصى به المعين أو استهلاكه أو استحقاقه .

9 – إذا كان الموصى له مترلا مترلة وارث غير موجود حين الوصية.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة السابعة والأربعون

تطبق فيما لم يرد به نص في هذا القانون مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوصه .

المادة الثامنة والأربعون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 17 شعبان 1403 و . ر .
الموافق 29 أي النار 1423 م .

الفصل الثاني

حماية الأسرة في القوانين الخاصة

قانون العمل رقم 58

لسنة 1970م

باسم الشعب ،،،

مجلس قيادة الثورة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري رقم (1) الصادر في 2 شوال 1398هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م .

وعلى قانون العمل الصادر في 25 جماد الثاني 1382هـ الموافق 22 نوفمبر 1962م .

وعلى قانون التأمين الاجتماعي رقم (53) 1957م والقوانين المعدلة له.

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 14 رجب 1389هـ الموافق 26 سبتمبر 1969م بشأن تحريم الإتجار في الأيدي العاملة .

وبناء على ما عرضه وزير العمل والشئون الاجتماعية وموافقة رأى مجلس الوزراء أصدر القانون الآتي :

المادة [43]

للعاملة التي أمضت في خدمة صاحب العمل ستة شهور متصلة أن تحصل على إجازة وضع بنصف أجر مدتها خمسون يوما تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليها مباشرة بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا فيها التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه .

ويجوز للمرأة أن تطيل مدة غيابها بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة الحمل أو الوضع وأنه لا يمكنها العودة إلى عملها بشرط ألا تتجاوز مدة الغياب في مجموعها ثلاثة أشهر .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل النساء خلال الثلاثين يوما التالية للوضع.

المادة [97]

للعاملة التي ترضع طفلها في خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع ، الحق في فترتين إضافيتين يوميا لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة .

وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما إخلال بفترات الراحة المقررة أو تخفيض في الأجر .

المادة [98]

يجوز بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية إلزام صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملة فأكثر في مكان واحد أن يوفر لأطفالهن دار للحضانة ويحدد القرار شروط إنشائها ونظامها وما تتحمله العاملة مقابل انتفاعها بها .

وعلى صاحب العمل في جميع الأحوال أن يوفر في الأماكن التي تعمل فيها النساء مقاعد لاستراحتهن إذا استدعت طبيعة العمل ذلك.

قانون رقم 7 لسنة 1427م " 1997 "

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 58

لسنة 1970 ف بشأن العمل

المادة [1]

تعدل الفقرة الأولى من المادة 98 من القانون رقم 58 لسنة 1970 ف المشار إليه بحيث تصبح على النحو التالي :

" تخصص أماكن لحضانة أطفال العاملات في المصانع والوحدات الإنتاجية التي تستخدم خمسين عاملة فأكثر .

وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة الشروط والضوابط المتعلقة بهذه الأماكن وتحديد مقابل الانتفاع بها ".

المادة [2]

تعدل المادة 95 من القانون (58) 1970 ف المشار إليه بحيث تصبح على النحو التالي: يكون تشغيل النساء في الأعمال الشاقة أو الخطرة التي تحددها الجهات المختصة وفقا لرغبتهن وقدرتهن .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

الموافق **29**/ الكانون / **1427** م .

قانون رقم 13 لسنة 1980م

بشأن الضمان الاجتماعي

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي لعام 1388 و.ر الموافق 1979 م والتي صاغها مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادي الخامس في 17/12 صفر 1389 و.ر الموافق 6/1يناير 1980 م في شأن أحكام قانون الضمان الاجتماعي .

وبعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم [72] لسنة 1973 م والقوانين المعدلة له ،وعلى قانون التأمين الاجتماعي رقم [53] لسنة 1957م والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون التقاعد لسنة 1967 م والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون تقاعد العسكريين رقم [43] لسنة 1974 م والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم [55] لسنة 1976م .

وعلى قانون الأمن الصناعي والسلامة العمالية رقم [93] لسنة 1976 م.

صيغ القانون الآتي :

الباب الثاني

منافع الضمان الاجتماعي

المادة [11]

المنافع النقدية :

المنافع النقدية التي يقدمها الضمان الاجتماعي هي :

أ . المعاشات وهي :

1 – معاش الشيخوخة .

2 – معاش العجز لإصابة العمل .

3 – معاش العجز الكلي لغير إصابة العمل .

4 – معاشات المستحقين عن المضمون .

5 – المعاش الأساسي لفاقدي العائل ولعديمي الدخل .

ب . علاوة العائلة لأصحاب المعاشات .

ج . المنافع قصيرة الأمد .

وهي المساعدات المالية اليومية للعاملين لحساب أنفسهم في حالات العجز المؤقت للمرض أو إصابة العمل أو الولادة .

د . **المنح المقطوعة** : وهي منح تقدر بمبالغ معينة تستحق كل منها دفعة واحدة عند توافر شروطها وهي :

1 – إعانة الحمل .

2 – منحة الولادة .

3 – إعانة الدفن .

4 – منح الكوارث والطوارئ .

المادة [12]

المنافع العينية :

أ – المنافع العينية التي يقدمها الضمان الاجتماعي هي :

1 – الرعاية الاجتماعية :

وذلك باعتبار أن المجتمع هو العائل لمن ليس له مأوى أو عائل وهو الراعي لكل من تقعد به ظروفه الشخصية أو الاجتماعية عن رعاية نفسه .

2– الرعاية الصحية النوعية :

وتستهدف كفالة الأمن الصناعي والسلامة العمالية ورعاية حالات إصابات العمل وأمراض المهنة وإعادة التأهيل ورعاية العجزة والمعوقين وتقديم الخدمات الصحية لتزلاء دور الرعاية الاجتماعية .

ب– وتقدم هذه المنافع العينية على الوجه الذي يبينه هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه .

الباب الخامس

أحكام عامة

ضمان المنافع المستحقة :

كما ضمن القانون رقم 13 لسنة 1980 في المادة 41 منه لصندوق الضمان الاجتماعي تحصيل الاشتراكات وسائر المبالغ المستحقة له قبل المضمونين وجهات العمل بأن قرر لها حق الامتياز، وجعل المنشأة أو جهة العمل [في أية يد كانت] مسؤولة عنها ، كما أوجب التنفيذ بها بإجراءات الحجر الإداري .

كذلك فقد كفل القانون للمضمونين استيفاء الحقوق الإنسانية الضمانية المستحقة لهم قبل صندوق الضمان الاجتماعي **و أحاطها بحماية تعصمها من السقوط والحرمان والإيقاف والحجز وذلك على النحو الآتي :**

1 – إن حق المضمون في المنافع الضمانية النقدية والعينية وفقا لأحكام هذا القانون هو حق يقوم على اعتبارات إنسانية وعلى مبادئ التراحم الإسلامي والتكافل الاجتماعي ، كما أن أكثرها يقدم مقابل اشتراكات مدفوعة ، وسواء كانت المنفعة الضمانية مقررة للمضمون المشترك ، أو للمضمون غير المشترك ، أو للورثة المستحقين من أفراد أسرة المضمون المتوفى، فإنه لا يجوز المساس بها بسبب اتخاذ إجراءات – أيا كانت – ضد صاحب الحق فيها أو بسبب صدور أحكام جنائية أو تأديبية ضده ، و لم يعد يسوغ ما كانت تقرره التشريعات القديمة من أن الدولة لا تهتم بأمر المضمون

وأسرته وأولاده إذا أدين جنائيا أو إداريا ، وذلك أن رعاية المجتمع الإنسانية تمتد – في ظل الثورة – إلى المواطن العاجز أو المحتاج مهما كان ، وإلى المطلقة واليتيم والأرملة أيا كان رب الأسرة الســـــــابق [ولا تزر وازرة وزر أخرى] .

2 – ولا يسقط الحق في المعاش – أو غيره من المنافع الضمانية النقدية – بمضي المدة ، ذلك أن **التقادم** في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لا يسقط الحقوق مهما طالت مدة ذلك التقادم ، وإنما تتقادم الدعوى ؛ وهذا هو مقتضى تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في التشريع الليبي ، حيث عدل القانون المدني الليبي بالقانون رقم [86] لسنة 1972 م تعديلا أصبحت بموجبه [الحقوق] لا تسقط بمضي المدة ، وإنما يترتب على التقادم عدم سماع الدعوى بها ويبقى الالتزام في ذمة المدين ، فمن كان عليه حق يلزم بوفائه شرعا مهما تقادم العهد به ، غير أنه يجوز أن يمنع القانون سماع الدعوى في حالة مضي مدة معينة على الحق ، والأصل في هذا – كما قالت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم [86] لسنة 1972 م أن لا يعمل بمنع سماع الدعوى عند الإقرار بالحق من المدين ، وفي ضوء ذلك أحالت الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون الضمان الجديد إلى أحكام منع سماع الدعوى عند التقادم المقررة بالقانون المدني الليبي والقوانين المعدلة له ومنها القانون رقم 86 لسنة 1972م السالف ذكره، وإن كان يجوز أن تضع اللوائح التنفيذية لقانون الضمان أحكاما خاصة لمنع سماع الدعوى [أي التقادم] بشأن بعض أنواع المنافع النقدية حسبما تقتضيه طبيعتها .

3 – ونصت الفقرة الثالثة من المادة 42 على عدم جواز الحجز على المعاشات أو المنافع النقدية الأخرى أو الاقتطاع منها أو النزول عنها؛ وذلك إلا في حدود الربع شهريا ، وإذا تعددت الديون المحجوز من أجلها كانت الأولوية في الاستيفاء من الربع المذكور لدين النفقة ثم للدين المستحق لأية جهة عامة ثم لباقي الديون .

4- هذا والضمانات المقررة للمنافع بمقتضى المادة [42] تسري بالنسبة إلى معاشات الضمان الاجتماعي وسائر منافعه المقررة بالقانون الجديد كما تسري بالنسبة إلى المعاشات والمنافع التي تقررت بمقتضى قانون التقاعد وقانون التأمين الاجتماعي من قبل تاريخ سريان أنظمة الضمان الاجتماعي الجديدة ومعاشات ومنافع قانون تقاعد العسكريين .

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم [578] لسنة 1982م

بإصدار لائحة المعاش الأساسي

اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 م .

وعلى لائحة معاشات الضمان الاجتماعي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 669 لسنة 1981م بتاريخ 20 رجب 1390 و.ر الموافق 23 مايو 1981م .

وعلى لائحة تقدير العجز الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1309 لسنة 1980 م بتاريخ 3 محرم 1391 و.ر الموافق 31 أكتوبر 1981 .

وعلى لائحة المعاش الأساسي الصادرة في 6 محرم 1394هـ الموافق 29 يناير 1974 .

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بمذكرته رقم 11 لسنة 1982م المؤرخة في 26 ربيع الآخر 1391 و.ر الموافق 20 فبراير 1982 م.

قررت :

الفصل الأول

الشروط العامة لاستحقاق المعاش الأساسي

المادة [8]

ألا يكون قادرا على العمل :

أ - يشترط لاستحقاق المعاش الأساسي ألا يكون طالب هذا المعاش قادرا على العمل لكسب عيشه من أي نشاط أو خدمة سواء كان ذلك عملا لحساب نفسه أو عملا في أي موقع من مواقع الإنتاج أو الخدمات أو لدى أية جهة عامة أو خاصة .

ب – ويفترض عدم توافر القدرة على العمل في الفئات الآتية وذلك ما لم يثبت أن أيا من أفرادها يعمل فعلا أو هو قادر على العمل :

1 – الذين بلغوا سن الشيخوخة [وهي 65 سنة ميلادية كاملة للرجال و60 سنة ميلادية كاملة للنساء].

2 – العاجزين عجزا كليا عن العمل أو المعاقين إعاقة كلية – وذلك متى كانوا غير لائقين لتلقي خدمات التأهيل أو إعادة التأهيل للعمل أو تبين أن هذه الخدمات غير متوافرة أو غير منتجة بالنسبة إليهم .

3 – من تعول أولادها من الأرامل أو المطلقات أو الأمهات غير المتزوجات.

4 – الأيتام قبل بلوغهم السن المحددة بالمادتين [22 و 23] وذلك ما لم تنته دراسة اليتيم قبل بلوغ هذه السن ، أو تتزوج اليتيمة .

المادة [10]

ألا يكون له عائل شرعي قادر :

أ – يشترط لاستحقاق المعاش الأساسي للشخص من أية فئة كان ألا يكون له عائل ملتزم شرعا بالإنفاق عليه وقادر على أداء هذه النفقة .

ب – ويعد عائلا شرعيا ملتزما بالنفقة :

1 – الزوج لزوجته ؛ فلا تستحق الزوجة معاشا أساسياً متى كان زوجها على قيد الحياة وقادرا على إعالتها .

2 – الأب لأولاده ؛ فلا يستحق الأولاد – ذكورا كانوا أو إناثا – أي معاش أساسي متى كان والدهم موجودا وقادرا على إعالتهم .

3 – الأولاد لوالديهم ؛ فلا يستحق لأي من الوالدين معاشا أساسيا متى كان له ولد أو أولاد قادرون على إعالته سواء كان هؤلاء ذكورا أو إناثا .

4 – الأم لأولادها ؛ إذا كان والدهم متوفى أو ثبت إعساره أو كانوا غير ثابتي النسب لأب معين ، فلا يستحق الأولاد – ذكورا كانوا أو إناثا – في الحالات المذكورة ، أي معاش أساسي متى كانت أمهم على قيد الحياة وقادرة على إعالتهم .

ج – ولا يعد عائلا ملتزما بالنفقة أي قريب آخر من الأقارب الذين لم يرد ذكرهم بالبنود [1 و 2 و 3 و 4] من الفقرة السابقة ، ولا يكون وجود أي من هؤلاء الأقارب الآخرين لشخص مانعا من استحقاق المعاش الأساسي له .

المادة [11]

التزام العائل بالنفقة :

أ – على كل عائل شرعي ممن ذُكِرُوا بالفقرة [ب] من المادة 10 من هذا القرار أن يتكفل بالإنفاق على من تجب عليه نفقتهم ، وذلك بمقتضى أحكام النفقات الشرعية السارية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

ب – وإذا ثبت لدى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية أن النفقة تؤدي من جانب عائل شرعي على من يعوله – سواء كان ذلك بناء على اتفاق أو حكم قضائي – وكانت هذه النفقة تساوي قيمة المعاش الأساسي أو تزيد عليها ، فلا يستحق المعول أي معاش أساسي ، فإن كانت النفقة أقل من قيمة المعاش الأساسي فيستحق له معاش أساسي تكميلي بمقدار الفرق بين مبلغ النفقة وبين قيمة المعاش الأساسي .

ج – وفي جميع الأحوال التي يوجد بها عائل شرعي ، لا يجوز ربط معاش أساسي للمعول إلا بقرار من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية .

الفصل الثاني

فئات المستحقين وشروط استحقاق كل منها

المادة [15]

فئات المستحقين :

أ – يستحق المعاش الأساسي لفئات المضمون الآتية :

1 – الشيوخ .

2 – العاجزين .

3 – الأرامل .

4 – اليتامى .

5 – من انقطعت بهم سبل العيش أو ضاقت عليهم دون وجود من يلتزم بنفقتهم .

ب – ويكون تعريف كل فئة من الفئات المذكورة وبيان شروط استحقاق المعاش الأساسي واستمرار استحقاقه لكل فئة من هذه الفئات على النحو الذي يرد في المواد التالية .

المادة [16]

الشيوخ :

أ – يستحق المعاش الأساسي للشيوخ الذين توافرت فيهم شروط الاستحقاق العامة السالف بيانها بالفصل الأول من هذا الباب وما تنص عليه هذه المادة .

ب – ويقصد بالشيوخ من بلغوا سن الشيخوخة من الرجال أو النساء ، وهذه السن هي 65 سنة ميلادية كاملة للرجال و60 سنة ميلادية للنساء .

ج – وتثبت السن في جميع الأحوال وفقا للإجراءات المقررة بالمادة 11 من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم [669] لسنة 1981 م .

د – ويشترط لاستحقاق المعاش الأساسي للشيوخ أن يكونوا من مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

المادة [17]

العاجزون :

أ – يستحق المعاش الأساسي للعاجزين متى توافرت فيهم شروط الاستحقاق العامة السالف بيانها وما تنص عليه هذه المادة والمادتان التاليتان.

ب – ويقصد بالعاجزين كل من أصابه عجز كلي مستديم بلغت نسبته 60 % أو أكثر ومنعه من الإنتاج والكسب أو أعاقه عن أن يؤدي بمقابل أي عمل أو خدمة ، سواء كان سبب ذلك العجز المرض أو إصابة العمل أو غيرهما من الأسباب ، وسواء كان العاجز ذكرا أو أنثى .

ج – ويشترط لاستحقاق العاجز للمعاش الأساسي أن يكون من مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

د – وتطبق فيما يتعلق بإثبات العجز وتحديد درجته أحكام لائحة تقدير العجز الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم [1309] لسنة 1981 م ، وتختص اللجان الطبية المشكلة بمقتضى أحكام اللائحة المذكورة بشئون التحقق من العجز وتقدير نسبته واستمراره ، وتتبع في ذلك كله الأحكام والإجراءات المنصوص عليها بلائحة تقدير العجز السالف ذكرها.

المادة [18]

معاشات العاجزين :

أ – يستحق المعاش الأساسي للعاجز متى كان قد بلغ سن الثامنة عشرة ميلادية كاملة .

ب – ويستمر استحقاق العاجز للمعاش الأساسي المقرر له إلى أن تنتهي حالة عجزه الكلّي ويصبح قادرا على الإنتاج والكسب ، سواء كان ذلك نتيجة لإعادة تأهيله أو تدريبه أو لأي سبب آخر .

ج – كما يستمر استحقاق العاجزة الأنثى للمعاش الأساسي إلى حين زواجها إلا إذا انتهت حالة عجزها قبل ذلك بأن أصبحت قادرة على الكسب و الإنتاج .

المادة [19]

إعادة الفحص :

أ – يخضع جميع مستحقي المعاشات الأساسية بسبب العجز الكلي لأحكام إعادة الفحص الطبي للتحقق من استمرار العجز الكلي وثبوت دوامه ، وتجري إعادة الفحص كل سنة من تاريخ ربط المعاش ، وتتولى ذلك اللجان الطبية المختصة المشكلة بمقتضى لائحة تقدير العجز السالف الإشارة إليها وتتبع بشأنه الأحكام والإجراءات المقررة باللائحة المذكورة .

ب – فإذا امتنع من تقرر له المعاش الأساسي بسبب العجز – بدون عذر مقبول – عن التقدم لإعادة الفحص في الوقت الذي تحدده له اللجنة الطبية المختصة ، يوقف صرف معاشه إلى أن تتم إعادة فحصه .

ج – وتسري أحكام هذه المادة على جميع أصحاب المعاشات الأساسية الحالية الذين تقررت لهم هذه المعاشات بسبب العجز ، وذلك على النحو الوارد بالمادة 74 .

المادة [20]

اليتامـــــى :

أ – يستحق المعاش الأساسي لليتامى متى توافرت فيهم شروط الاستحقاق العامة السالف ذكرها ، مع مراعاة ما تنص عليه هذه المادة والمواد التالية لها.

ب – ويقصد باليتيم :

1 – من توفي والداه .

2 – من توفي والده .

3 – من كان مجهول الوالدين .

4 – من كان غير ثابت النسب لأب معين وأمه متوفاة .

ج – وكل ذلك سواء كان اليتيم ذكرا أو أنثى ، وأيا كانت سنه ، وذلك مع مراعاة أحكام المواد التالية .

د – على أنه يشترط لاستحقاق اليتيم للمعاش الأساسي أن يكون ليبي الجنسية ، أو أن يكون أبواه أو أحدهما من مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

المادة [21]

معاشات اليتامـــى :

أ – إذا وجد يتيم واحد فإنه يستحق معاشا أساسيا في حالة عدم وجود الأم أو في حالة زواجها بغير والده .

ب – فإن تعدد اليتامى لأب واحد فإنهم يستحقون ، في حالة عدم وجود الأم أو في حالة زواجها بغير والدهم معاشا أساسيا واحدا يربط باسم أكبرهم سنا ويقسم بينهم هذا المعاش بالتساوي .

ج – أما اليتيم أو اليتامى الذين يعيشون في معيشة مشتركة مع أمهم التي تستحق معاشا أساسيا بوصفها أرملة فلا يستحقون معاشا أساسيا مستقلا وإنما يشاركون أمهم معاشها الأساسي المذكور .

د — على أنه إذا تعدد اليتامى لأم واحدة وآباء متعددين متوفين ، فيستحق معاش أساسي مستقل لكل مجموعة منهم من أب واحد إذا قامت ضرورة تقتضي أن تعيش هذه المجموعة معيشة مستقلة .

هـ — وكذلك إذا كان الأيتام من أب واحد متوفى وأمهات متعددات فيستحق معاش أساسي مستقل لأي مجموعة منهم من أم واحدة متى قامت ضرورة تقتضي أن تعيش هذه المجموعة في معيشة مستقلة .

و — ويكون إثبات قيام الضرورة المشار إليها في الفقرتين السابقتين بتقرير البحث الاجتماعي الذي يعد في اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية المختصة .

المادة [22]

انتهاء حق اليتيم في المعاش :

أ — ينتهي استحقاق اليتيم الذكر للمعاش الأساسي ببلوغ الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة .

ب — على أنه إذا كان اليتيم المذكور طالبا فإن الاستحقاق ينتهي وفقا للقواعد الآتية :

1 — إذا كان طالبا بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العالية فيظل مستحقا للمعاش الأساسي حتى بلوغه سن ثمان وعشرين سنة ميلادية كاملة ما لم تنته دراسته قبل ذلك .

2 – وإذا كان طالبا بإحدى المعاهد الدينية الثانوية أو معاهد المعلمين أو المعاهد أو المدارس الفنية المتوسطة أو ما يعادلها فيظل مستحقا للمعاش الأساسي حتى بلوغه سن أربع وعشرين سنة ميلادية كاملة ما لم تنته دراسته قبل ذلك .

3 – وإذا كان طالبا بإحدى المدارس الثانوية العامة أو ما يعادلها فيظل مستحقا للمعاش الأساسي حتى إتمامه سن اثنتين وعشرين سنة ميلادية ، فإذا أتم دراسته قبل أن يتجاوز هذه السن والتحق بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا فيستمر صرف معاشه إليه حتى يتم سن الثامنة والعشرين ما لم تنته دراسته بالكلية أو الجامعة أو المعهد العالي قبل ذلك .

4 – وفي جميع الحالات المنصوص عليها بالفقرات السابقة [1 ، 2 ، 3] من هذه المادة ، إذا بلغ الطالب مستحق المعاش الأساسي السن المحددة بها خلال السنة الدراسية فيستمر صرف المعاش المذكور إليه حتى نهاية تلك السنة الدراسية .

5 – كل ذلك ما لم يلتحق اليتيم بعمل يكسب منه عيشه قبل بلوغه السن المذكورة أو يفقد أي شرط من شروط الاستحقاق العامة قبل بلوغه السن المذكورة في الفقرات السابقة .

المادة [23]

انتهاء حق اليتيمة في المعاش :

يستمر استحقاق الأنثى اليتيمة للمعاش الأساسي إلى حين زواجها أو التحاقها بعمل أو فقدها أي شرط من الشروط العامة لاستحقاق المعاش الأساسي .

المادة [24]

الأرامل :

أ — يقصد بالأرملة التي توفي عنها زوجها وهي على ذمته ، أو المرأة التي طلقها زوجها طلاقا رجعيا ثم توفي عنها أثناء عدتها من الطلاق الرجعي .

ويشترط في الحالتين ألا تكون المرأة قد تزوجت بعد وفاة زوجها أو مطلقها .

ب — ولا يعتبر الزوج الذي توفيت زوجته أرملا في خصوص تطبيق أحكام هذه اللائحة.

المادة [25]

جنسية الأرملة :

أ — يشترط لاستحقاق الأرملة المعاش الأساسي أن تكون ليبية الجنسية .

ب — على أن الأرملة غير الليبية المتوفى عنها زوج ليبي ، تستحق المعاش الأساسي متى توافرت لها شروط استحقاقه وكانت مقيمة في الجماهيرية

العربية الليبية الشعبية الاشتراكية سواء كانت تتولى حضانة أولادها من زوجها المذكور أو لم يكن لها أولاد منه وينتهي استحقاقها في المعاش الأساسي بزواجها من غيره أو بمغادرتها البلاد نهائيا أو بفقدها شرطا من شروط الاستحقاق العامة .

المادة [26]

معاش الأرملة :

أ — يستحق المعاش الأساسي للأرملة متى توافرت فيها الشروط العامة للاستحقاق وما تنص عليه هذه المادة والمواد التالية :

ب — وإذا ترك الزوج أكثر من أرملة استحقت كل أرملة منهن معاشا أساسيا مستقلا .

ج — ويراعى بشأن الأرملة غير ذات الأولاد التي لا تجاوز سنها الأربعين أن يربط لها المعاش الأساسي بصفة مؤقتة لمدة سنة قابلة للتجديد وذلك على أن توفر لها اللجنة الشعبية للخدمة العامة بالبلدية عملا مناسبا من حيث نوعه ومكانه خلال هذه المدة ، فإذا لم يتوفر لها العمل المذكور فيستمر منحها المعاش الأساسي إلى أن يوفر لها العمل .

د — وفي جميع الأحوال ينتهي استحقاق الأرملة للمعاش الأساسي بزواجها أو التحاقها بعمل أو فقدها أي شرط من شروط الاستحقاق .

المادة [27]

الأرملة ذات الأولاد :

أ – إذا كانت الأرملة تعول أولادا من زوجها المتوفى أو أزواجها المتوفين فتستحق معاشا واحدا عن نفسها وعن أولادها المذكورين .

ب – وإذا تعددت الأرامل لنفس الزوج المتوفى فيتحقق لكل منهن معاش أساسي مستقل عن نفسها وأولادها .

ج – على أنه إذا كان للأرملة أولاد من آباء متعددين متوفين فيستحق معاش أساسي لهذه الأرملة ومعاش أساسي لأي مجموعة من أولادها المذكورين متى قامت ضرورة تقتضي أن تعيش هذه المجموعة في معيشة مستقلة .

د – وإذا تزوجت الأرملة أو التحقت بعمل أو فقدت أي شرط من شروط الاستحقاق فينتهي استحقاقها للمعاش الأساسي ، ويبدأ استحقاق الأيتام لهذا المعاش ، ويستحق هؤلاء الأولاد – ذكورا كانوا أو إناثا – معاشا واحدا متى كانوا يقيمون معا في معيشة مشتركة ، فإذا تعدد آباؤهم وقامت ضرورة تقتضي أن تعيش كل مجموعة منهم في معيشة مستقلة فتستحق كل مجموعة معاشا مستقلا.

هـ – ويستمر استحقاق الأولاد المذكورين بالفقرة السابقة المعاش الأساسي المقرر لهم بصفتهم أيتاما حتى ولو استحقت الأم بعد ذلك معاشا أساسيا خاصا بها بسبب وفاة زوجها الثاني أو لأي سبب آخر من أسباب

الاستحقاق ، وذلك متى ثبت أن هؤلاء الأولاد لا يقيمون معها في معيشة مشتركة .

و – ويكون إثبات قيام الضرورة المشار إليها في الفقرتين [ج] و [د] من هذه المادة بتقرير البحث الاجتماعي الذي يعد في اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية المختصة .

المادة [28]

الفئات الأخرى :

أ – يستحق المعاش الأساسي لسائر من انقطعت بهم سبل العيش أو ضاقت عليهم من غير أفراد الفئات السالف بيانها في المواد السابقة ، وذلك متى توافرت فيهم الشروط العامة للاستحقاق المبينة بالفصل الأول من هذا الباب.

ب- ويشمل ذلك :

1 – المطلقات المنقضية عدتهن .

2 – أسرة المريض الذي يلازم المستشفى مدة طويلة .

3 – العائدين من المهجر .

4 – أسرة المحبوس أو المحتجز أو المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

5 – أسرة المفقود أو الغائب أو الأسير .

6 – أمهات الأولاد غير الثابت نسبهم .

7 – أي طائفة أخرى تقتضي الضرورة إضافتها بقرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي في نطاق حكم الفقرة [أ] من هذه المادة .

المادة [29]

المطلقات :

أ – يستحق المعاش الأساسي للمطلقة الليبية الجنسية التي انقضت عدتها متى توافرت بشأنها الشروط العامة للاستحقاق الواردة بالفصل الأول من هذا الباب ، وذلك سواء كان لها أولاد في حضانتها من مطلقها أو لم يكن لها أولاد منه ، وتسري على المطلقة أحكام المادتين [26 – 27] من هذه اللائحة وغيرها من الأحكام المتعلقة باستحقاق الأرملة ، وينتهي استحقاق المطلقة للمعاش الأساسي بالأسباب التي ينتهي بها استحقاق الأرملة .

ب – على أن المطلقة غير الليبية التي كانت متزوجة بمواطن ليبي ، تستحق المعاش الأساسي إذا توافرت لها شروط الاستحقاق العامة المذكورة وكانت مقيمة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، وينتهي استحقاقها بزواجها من غيره أو بمغادرتها البلاد نهائيا .

المادة [30]

أسرة المريض :

يستحق المعاش الأساسي للمواطن ذي الأصل الليبي نزيل المستشفى إذا طال إيواؤه به لمدة تجاوز شهرين و لم يكن لأسرته دخل من أي مصدر آخر

مع توافر سائر شروط الاستحقاق العامة وذلك أيا كان نوع المرض الذي ألزمه المستشفى وأيا كانت درجة عجزه سواء كان عجزا كليا أو جزئيا .

المادة [31]

العائدون من المهجر :

أ — يستحق المعاش الأساسي للمواطن ذي الأصل الليبي العائد من المهجر متى توافرت له الشروط العامة لاستحقاق هذا المعاش .

ب — وعلى المواطن المذكور أن يرفق بطلب المعاش البطاقة التي تفيد أنه من أصل ليبي وأنه عائد من المهجر والأوراق التي تثبت أنه تقدم إلى الإدارة العامة للجوازات والجنسية بالمستندات المطلوبة لمنحه الجنسية العربية الليبية.

المادة [32]

أسرة المحبوس :

يستحق معاش أساسي لأسرة كل من المحبوس احتياطيا والمحتجز على ذمة التحقيق تنفيذا لحكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية وذلك إذا جاوزت مدة الحبس أو الحجز شهرين وتوافرت في الأسرة الأحكام العامة للاستحقاق .

المادة [33]

أسرة المفقود أو الغائب :

أ — تستحق أسرة المفقود أو الغائب معاشا أساسيا متى ثبت وفاته حقيقة أو حكما وتوافرت في الأسرة الشروط العامة لاستحقاق ذلك المعاش .

ب – ويقصد بالمفقود أو الغائب المواطن الذي طالت غيبته عن موطن إقامته و لم يعرف مكانه حي هو أو ميت ، وانقطع خبره عن أهله المدة المؤدية إلى اعتباره في حكم المتوفى ، وصدر حكم قضائي بثبوت وفاته حقيقة أو ثبوتها حكما باعتباره غائبا أو مفقودا .

ج – ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية المختصة أن يصرف لأسرة المفقود أو الغائب معاش أساسي – بصفة مؤقتة – قبل أن يصدر حكم بثبوت وفاته حقيقة أو حكما، وذلك متى توافرت شروط الاستحقاق العامة والشروط الأخرى المقررة بالمادة 1/148 من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي ، على أن يكون صرف هذا المعاش لمدة ستة أشهر ، ويجوز مد هذه المدة بعد إجراء بحث اجتماعي يؤكد استمرار فقده أو غيابه مع توافر شروط الاستحقاق العامة لدى أفراد أسرته.

المادة [34]

أسرة الأسير :

تستحق أسرة أسير الحرب الليبي معاشا أساسيا متى توافرت لها الشروط العامة لاستحقاق هذا المعاش على أن يثبت الأسْرُ بشهادة صادرة من جهة الاختصاص بالقوات المسلحة .

المادة [35]

أمهات الأولاد :

يستحق معاش أساسي لأمهات الأولاد غير الثابت نسبهم لأب معين متى توافرت فيهن الشروط العامة للاستحقاق ، ويشترك في هذا المعاش أولادهن المذكورون سواء كانوا ذكورا أو إناثا .

المادة [36]

أفراد الأسرة :

أ – يقصد بأفراد الأسرة الذين يستحقون المعاش الأساسي بحكم المواد [30 و 32 و 33 و 34] من هذه اللائحة الزوجة والأولاد الذكور إلى سن الحادية والعشرين والإناث غير المتزوجات ، على أن يكونوا ليبيين وأن تتوافر فيهم الشروط العامة لاستحقاق المعاش الأساسي .

ب – وتسري بشأن أفراد الأسرة المذكورين أحكام الاستحقاق المتعلقة بالأرامل واليتامى والمنصوص عليها في هذه اللائحة .

ج – كما تسري الأحكام ذاتها بشأن الأمهات والأولاد المذكورين بالمادة 35 .

الفصل الثالث

الحماية الجنائية للأسرة

قانون رقم 48 لسنة 1956م

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الباب الثاني

الجرائم ضد الأسرة

الفصل الأول

الجرائم المتعلقة بالمساعدة العائلية

المادة 396 التقصير في القيام بالواجبات العائلية

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من تخلص من القيام بواجبات الإعانة المترتبة على مكانته الأبوية أو على واجبه كوصي أو على كونه زوجا بالتخلي عن منزل الأسرة أو باتباع مسلك يتنافى مع نظامها السليم أو أخلاقها .

وتزاد العقوبة إلى النصف إذا ارتكب الفاعل أحد الأفعال الآتية .

1- إذا سلب أو بذر أموال ابنه القاصر أو أموال من له وصاية عليه أو أموال زوجه .

2 – إذا جرد من وسائل العيش فروعه القاصرين أو العاجزين عن العمل أو أصوله أو زوجه ما لم يكن قد انفصل عنه قانوناً دون خطأ منه . ([5])

المادة 397 سوء استعمال وسائل الإصلاح أو التربية

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة كل من استعمل وسائل الإصلاح أو التربية استعمالا غير مشروع على من هو خاضع لسلطته أو من عهد إليه به لتربيته أو لتثقيفه أو الاعتناء به أو الإشراف عليه أو رعايته أو لتدريبه على مهنة أو فن إذا كان من شأن الفعل تعريضه لمرض في الجسم أو في العقل .

فإذا نتج عن الفعل أذى شخصي طبقت العقوبات المقررة في المواد[379 – 380 – 381] مع خفضها إلى النصف ، وإذا نتج الموت كانت العقوبة السجن مدة لا تجاوز ثماني سنوات .

---

[5] – ومن الجرائم التي قصد بها ترسيخ مبدأ التكافل الاجتماعي ما نص عليه في المادة 387 تسييب القصر أو العجزة التي نصت على أنه :" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات كل من سيب شخصاً معهوداً إليه بحراسته أو رعايته إذا كان ذلك الشخص صغيراً أو عاجزاً عن القيام بشؤونه بنفسه لمرض في جسمه أو عقله أو لشيخوخته أو لأي سبب آخر . وإذا نتج عن الفعل أذى شخصي للصغير أو العاجز كانت العقوبة الحبس أو غرامة لا تجاوز مائة جنيه وإذا ترتب عليه الموت كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ".

المادة 398 إساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يعاقب بالحبس كل من أساء معاملة أحد أفراد أسرته أو صغير دون الرابعة عشرة أو أي شخص آخر خاضع لسلطته أو معهود إليه به لتربيته أو تثقيفه أو رعايته أو لتدريبه على مهنة أو فن .

وإذا نجم عن الفعل أذى شخصي زيدت العقوبة بقدر النصف فإذا نجم عنه الموت كانت العقوبة السجن .

المادة 398 مكررة [أ]

كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أصوله أو فروعه أو اخوته أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة شهر بعد التنبيه عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين .

وفي جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة .

المادة 398 مكررة [ب]

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من امتنع عن تسليم صغير إلى من له الحق في طلبه بناء على حكم

قضائي أو قرار صادر بشأن حضانته أو حفظه ، وكذلك كل من حفظه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى الحكم أو القرار حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه .

الفصل الثاني

الجرائم ضد أخلاق الأسرة

المادة 403 مكررة [أ]

كل من لقّح امرأة تلقيحاً صناعيا بالقوة أو التهديد أو الخداع يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان التلقيح برضاها .

وتزاد العقوبة بمقدار النصف إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيهم .

المادة 403 مكررة [ب]

تعاقب المرأة التي تقبل تلقيحاً صناعياً أو تقوم بتلقيح نفسها صناعيا بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات .

ويعاقب الزوج بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان التلقيح بعلمه ورضائه وسواء وقع التلقيح من الزوج أو من الغير .

الفصل الثالث

الجرائم ضد كيان الأسرة

المادة 404 إعدام البيانات الشخصية أو تحريفها واختلاقها

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أخفى وليداً أو بدله لإعداد وثيقة الولادة أو أدلى بأقوال كاذبة لإدارة تسجيل المواليد أو أعدم أو غير بيانات الوليد الشخصية أو تسبب في إثبات ولادة مزعومة في سجلات الإدارة المذكورة .

المادة 405 إخفاء حالة طفل شرعي أو طبيعي معترف به

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من أودع طفلاً شرعياً أو طبيعياً معترفاً به ملجأ لقطاء أو أي مكان آخر من مؤسسات البر أو قدمه إلى مثل هذه الجهات مخفياً البيانات الحقيقية عنه .

المادة 406 خطف القاصر برضاه

يعاقب بالحبس كل من خطف قاصراً أتم الرابعة عشرة من والده أو وصيه أو أبى تسليمه رغم إرادة والده أو الوصي إذا وقع الفعل برضا القاصر.

فإذا وقع الفعل على طفل تقل سنه عن الرابعة عشرة أو على مصاب بعاهة في العقل ولو تمكن هذا الأخير من الهرب ممن كانت له حراسته أو مراقبته فتطبق أحكام المادة 428 من هذا القانون .

مشروع قانون العقوبات

2006 -2005 م [6]

الباب الثاني

الجرائم ضد الأسرة

الفصل الأول

جرائم الإخلال بالواجبات العائلية

المادة (307) الامتناع عن القيام بالواجبات العائلية

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار و لاتزيد على خمسمائة دينار كل من امتنع عن القيام بواجبات الإعالة لأبنائه أو زوجه أو المترتبة على واجبه كوصي أو أهمل ذلك ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة

---

[6] ـ هذه النسخة المنقحة للمرة الثالثة من قبل اللجنة التي كلفت القيام بهذا العمل وينتظر أن ينقح قبل عقد جلسة خاصة لعرضه على المؤتمرات الشعبية الأساسية .

أشهر و غرامة لا تقل عن خمسمائة و لا تزيد على ألف دينار إذا قام الجاني بسلب أو تبذير أموال ولده القاصر أو أموال من له الولاية عليه أو أموال زوجه .

المادة (308) إساءة استعمال وسائل الإصلاح و التربية

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار و لا تزيد على خمسمائة دينار كل من أساء استعمال وسائل الإصلاح أو التربية على من هو خاضع لسلطته أو من عهد إليه به لرعايته أو لتربيته أو لتعليمه أو لتدريبه ، فإذا كان من شأن الفعل تعريضه لمرض في الجسم أو في العقل فإذا نتج عن الفعل آذى شخصي طبقت العقوبات المقررة في المواد (295و296و297) و إذا نتج الموت تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات .

المادة (309)إساءة معاملة أفراد الأسرة

يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من أساء معاملة أحد أفراد أسرته .

فإذا نجم عن الفعل أذى شخصي طبقت العقوبات المقررة في المواد (295- 296-297)مع خفضها إلى النصف ، فإذا نجم عن الموت تكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات .

المادة (310) الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها أو أمر قضائي

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه .

وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين .

وفي جميع الأحوال لا تنفذ العقوبة أو ما تبقى منها إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن .

المادة (311) الامتناع عن تسليم الصغير أو خطفه

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر [سنة] أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من امتنع عن تسليم شخص إلى من له الحق في طلبه بناء على حكم قضائي أو قرار صادر بشأن حضانته أو حفظه ، وكذلك كل من خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضي الحكم أو القرار حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه .

الفصل الثاني

الجرائم ضد كيان الأسرة

المادة (313) التلقيح الصناعي

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من لقح امرأة تلقيحا صناعيا بالقوة أو بالتهديد أو الخداع أو لقحها من غير زوجها .

وتطبق العقوبة ذاتها على المرأة إذا كان اللقاح من غير زوجها وتم الفعل برضاها .

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيهم .

المادة (314) التأثير في البيانات الشخصية للوليد

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أخفي وليدا للحيلولة دون إعداد وثيقة ولادته أو أدلى بأقوال كاذبة لإدارة تسجيل المواليد أو أعدم أو غير بيانات الوليد الشخصية لإثبات بيانات غير صحيحة في سجلات الإدارة المذكورة .

المادة (315) إخفاء البيانات الحقيقية للطفل

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من أودع طفلا دار تربية الطفل [ملجأ لقطاء] أو أي مكان آخر من مؤسسات الرعاية مخفيا البيانات الحقيقة عنه .

المادة (316) خطف القاصر برضاه

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد عن 3000 دينار ؛ كل من خطف قاصرا أتم الرابعة عشرة برضاه من والده أو وصيه بغير إرادتهما ، أو أبى تسليمه إليهما دون مبرر .

الباب الثالث

الجرائم ضد العرض والأخلاق

المادة (317) الزنى

يعاقب حدا بالجلد مائة جلدة كل رجل وامرأة أتيا فعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة .

ويجوز تعزير الجاني بالحبس مع الجلد .

فإذا ارتكب الفعل بين المحارم تكون العقوبة السجن المؤبد مع الجلد .

المادة (372) عدم إقامة الدعوى على ذوي القربى

لا تقام الدعوى على من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثاني والثالث والرابع من هذا الباب ضد الأزواج أو الأصول أو الفروع أو الأخوة إلا بناء على شكوى المجني عليه .

وللمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني إذا طلب المجني عليه ذلك في أي وقت . ولا تطبق أحكام هذه المادة على الجرائم المنصوص عليها في الفصول المذكورة إذا استعمل العنف ضد الأشخاص في ارتكابها .

قانون رقم 17 لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لعام 1394/93 و.ر الموافق 1985م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام " في دور انعقاده العادي العاشر في الفترة من 15إلى 19 جمادى الآخرة 1394 و.ر الموافق فبراير إلى 2 مارس 1985م .

وبعد الاطلاع على القانون المدني وقانون المرافعات .

وعلى القانون رقم 106 لسنة 1973م بإصدار القانون الصحي .

وعلى القانون رقم 107 لسنة 1973م بإنشاء نقابة للمهن الطبية .

وعلى القانون رقم 55 لسنة 1976م بإصدار قانون الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم 4 لسنة 1982م بشأن جواز تشريح الجثث والاستفادة من زرع أعضاء الموتى .

صيغ القانون الآتي:

المادة [18]

لا يجوز القيام بأي عمل أو تدخل بقصد الحد من التناسل ما لم يتفق الزوجان على ذلك وبما لا يخلّ بمصلحة المجتمع أو تقرره لجنة طبية مختصة

بمقتضى الضرورة القصوى بالنسبة للمشوهين خلقياً أو المتخلفين عقلياً ، أو مراعاة للخطر المحقق من الحمل أو الولادة على حياة المرأة .

المادة [19]

لا يجوز إجهاض الحامل أو قتل الجنين إلا إذا اقتضى ذلك إنقاذ حياة الأم.

المادة [20]

لا يجوز للقابلة وصف أي دواء أو مباشرة توليد الحامل التي تستلزم حالتها تدخلا طبياً .

قانون الإجراءات الجنائية

الصادر في 21 ربيع الآخر 1373هـ

الموافق 28 نوفمبر" 1953" م

المادة [436] الحبلى

يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها .

المادة [444] الحبلى

إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل ، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع .

فإذا رؤي التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلى ، وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضي المدة المقررة بالفقرة السابقة .

المادة [447] حبس الزوج والزوجة

إذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز ثماني عشرة سنة كاملة ، وكان لهما محل إقامة معروف في ليبيا .

قانون رقم 5 لسنة 1373 و.ر "2005م"

في شأن موسسات الإصلاح والتأهيل

المادة [26]

يجب أن تعامل النزيلة الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل المعاملة التي يقررها الطبيب المختص من حيث الغذاء والتشغيل والنوم وذلك حتى تضع حملها وتمر أربعون يوماً على الوضع . ويجوز أن تمنح الحامل في أي مرحلة من مراحل الحمل وكذلك المرضع هذه المعاملة إذا قرر الطبيب ذلك .

المادة [27]

يبقى طفل النزيلة معها حتى يبلغ السنتين من عمره فإذا بلغها أو لم ترغب أمه في بقائه خلال تلك المدة يسلم لأبيه أو لمن له حق حضانته .

وان لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه وجب على مدير المؤسسة إخطار الجهة المختصة لتتولى تحويله إلى إحدى دور الحضانة مع إخطار الأم بذلك وتيسير رؤيتها له في أوقات دورية على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

الفصل الرابع

الحماية القانونية للأسرة البديلة

قانون رقم 20 لسنة1428 م "1998"

بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1428 ميلادية التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية [مؤتمر الشعب العام] في دور انعقاده العام السنوي في الفترة من 19 إلى 26 شعبان الموافق من 8 إلى 15 الكانون 1428 ميلادية .

وبعد الاطلاع على: إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

وعلى قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 إفرنجي .

وعلى قانون تقاعد العسكريين رقم 43 لسنة 1974 إفرنجي وتعديلاته.

وعلى قانون رقم 55 لسنة 1976 إفرنجي بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته .

وعلى قانون الأمن الصناعي والسلامة المهنية رقم 93 لسنة 1976 إفرنجي . وعلى قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 إفرنجي والقوانين المعدلة له . وعلى القانون رقم 5 لسنة 1987 إفرنجي بشأن

المعاقين . وعلى القانون رقم 1 لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وتعديلاته .

صاغ القانون الآتي :

المادة الأولى

تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة مقرها مدنية [هون] تسمى صندوق الرعاية الاجتماعية تتولى تنظيم شؤون الضمان الاجتماعي من معاشات وإعانات ومنح وغيرها من خدمات الرعاية الاجتماعية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتحدد اللائحة التنفيذية نظام إدارتها .

المادة الثانية

المضمونون المنتفعون بنظام الرعاية الاجتماعية وهم :

1. من لا ولي له من أبناء المجتمع .
2. أصحاب المعاشات الأساسية من الفئات المحددة في المادة السابعة من قانون المعاش الأساسي.
3. المعاقون .
4. الأسر الكبيرة المحتاجة .
5. من لا يكفيهم معاش التقاعد .
6. المستحقون للمنح المقطوعة .
7. ضحايا الكوارث والنكبات الطبيعية .

المادة الثالثة

تتكون إيرادات صندوق الرعاية الاجتماعية من :

1. الإيرادات والعوائد الخيرية المخصصة لتمويل المعاش الأساسي ورعاية المعاقين وباقي أوجه الرعاية الاجتماعية .

2. عوائد استثمار أموال الصندوق .

3. المساهمات التي تقرر بموجب القوانين النافذة أو تحددها اللجنة الشعبية العامة .

4. ما يخصص للصندوق من عوائد الحج والعمرة .

5. ما يخصص للصندوق من إيرادات الزكاة .

6. أية أموال أو ممتلكات تؤول إلى صندوق الرعاية الاجتماعية من الأفراد أو الجهات العامة الاعتبارية والهيئات والمنظمات .

7. المبالغ التي تخصصها الدولة في الميزانية العامة لصالح الرعاية الاجتماعية.

وتحدد اللوائح النسبة المقررة لصالح الصندوق من الإيرادات المشار إليها في البنود 3/4/5/ من هذه المادة .

المادة الرابعة

تحدد المنافع التي يقدمها صندوق الرعاية الاجتماعية بما يلي :

1. توفير خدمات الرعاية الصحية والتعليم والإسكان وما يلزم من خدمات اجتماعية .

2. تقديم المساعدات والإعانات المقطوعة في الحدود ووفقا للضوابط المحددة قانوناً .

3. إدارة مؤسسات الرعاية الاجتماعية بما فيها مؤسسات رعاية المعاقين والمسنين ومؤسسات رعاية وتوجيه الأحداث ودور الحضانة العامة ومؤسسات رعاية المرأة.

4. تقديم الإعانات وصرف التعويضات في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية .

5. المعاشات والمكافآت الاستثنائية والإضافية التي تمنح للمواطنين الذين قدموا للوطن خدمات جليلة .

6. المعاش الأساسي .

المادة الخامسة

يجوز لصندوق الرعاية الاجتماعية استثمار أمواله وفق خطط يضعها ، وله في سبيل ذلك إنشاء الشركات والمصارف والمساهمة فيها أو أية مشاريع استثمارية أخرى على النحو الذي تحدده اللوائح.

المادة السادسة

تؤول للصندوق وتكون جزء من أمواله وممتلكاته وحقوقه الأصول الثابتة والمنقولة والأرصدة النقدية والديون المستحقة لدى الغير والاحتياطات التي كانت مملوكة لصندوق الضمان الاجتماعي وفروعه فيما يخص الرعاية الاجتماعية وما ترتب عليها.

المادة السابعة

تعتبر أموال الصندوق في حكم الأموال العامة لا يجوز مصادرتها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم .

المادة الثامنة

تصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من اللجنة الشعبية العامة ويظل سارياً كل ما لا يخالف هذا القانون من الأنظمة المعمول بها حالياً فيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية إلى أن يصدر ما يلغيها أو يعدلها .

المادة التاسعة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة العاشرة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت : **26**/شعبان

الموافق : **15**/ الكانون / **1428** ميلادية .

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم 111 لسنة 1429 م " 1999"

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 20

لسنة 1428 بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 55 لسنة 1976 إفرنجي بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980 إفرنجي بشأن الضمان الاجتماعي

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 إفرنجي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم 16 لسنة 1985 إفرنجي بشأن المعاش الأساسي .

وعلى القانون رقم 14 لسنة 1986 إفرنجي بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي .

وعلى القانون رقم 5 لسنة 1987 إفرنجي بشأن المعاقين .

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1991 إفرنجي بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي .

وعلى القانون رقم 1 لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم 20 لسنة 1428 ميلادية بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية .

قررت :

المادة [1]

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة تنفيذا للقانون رقم 20 لسنة 1428 ميلادية بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية .

المادة [2]

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : **1**/ محرم
الموافق : **17**/ الطير / **1429** ميلادية .

اللائحة التنفيذية لصندوق الرعاية الاجتماعية

المادة [1]

صندوق الرعاية الاجتماعية ؛ مؤسسة قائمة بذاتها تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة والذمة المالية المستقلة ، وتتبع اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي .

المادة [2]

يتولى صندوق الرعاية الاجتماعية تنظيم كافة أوجه الرعاية الاجتماعية والإشراف على تنفيذها وفقا للقانون رقم 20 لسنة 1428 ميلادية، بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية وعلى الوجه الذي تحدده أحكام هذه اللائحة ، وما يصدر في شأن ذلك من قرارات .

المادة [3]

المنتفعون بأنظمة الرعاية الاجتماعية

ينتفع بأنظمة الرعاية الاجتماعية الفئات التالية :

أ. من لا ولي لهم من أبناء المجتمع .

ب. أصحاب المعاشات الأساسية .

ج. المعاقون .

د. الأسر الكبيرة المحتاجة .

هـ. من لا يكفيهم معاش التقاعد لضمان حياة ومعيشة كريمة .

و. المستحقون للمنح المقطوعة والمساعدات الاجتماعية .

ز. ضحايا الكوارث والنكبات الطبيعية .

ح. المواطنون الذين قدموا للوطن خدمات جليلة وشهداء الواجب .

ط. المستفيدون من برنامج توزيع ثروة المجتمع .

ي. المنتفعون بمصارف الزكاة .

المادة [4]

• منافع الرعاية الاجتماعية

تحدد المنافع التي يقدمها صندوق الرعاية الاجتماعية على النحو التالي :

أ. الرعاية الصحية .

ب. التعليم .

ج .السكن .

د. الرعاية الاجتماعية للمعاقين .

هـ. الرعاية الاجتماعية لمن لا راعي له .

و. رعاية الأسر الكبيرة المحتاجة .

ز. الإعانات والتعويضات في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية .

ح. المعاش الأساسي .

ط. المساعدات والإعانات المقطوعة .

ي. المعاشات والمكافأة الاستثنائية والإضافية .

ك. تنفيذ برنامج إعادة توزيع ثروة المجتمع .

ل. الرعاية الوقائية والإنشائية لحماية الفرد والأسرة وتشجيع الجهود الشعبية والأهلية والعمل التطوعي .

المادة [5]

منفعة الرعاية الصحية

تقدم أوجه الرعاية الصحية للفئات المنتفعة بقانون الرعاية الاجتماعية ، وتشمل خدمات الرعاية الصحية الأساسية والخدمات السريرية الكاملة ، وفقاً لما تتطلبه حال المنتفع الصحية وتحدد الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المنفعة وفقاً للائحة تصدر لهذا الغرض عن اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي .

المادة [6]

منفعة التعليم والتدريب والتأهيل

تقدم الخدمات التعليمية المجانية في مختلف المراحل التعليمية للفئات المنتفعة بهذه اللائحة وتشمل الإعفاء الكامل من الرسوم الدراسية بمختلف مراحل التعليم بما في ذلك تكاليف الكتب والمعدات اللازمة للتعليم والتدريب وتحدد الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المنفعة وفقاً للائحة تصدر بهذا الخصوص .

المادة [7]

منفعة السكن

ينتفع المستحقون للرعاية الاجتماعية بتوفير السكن المناسب والأراضي الصالحة للبناء عليها والحصول على القروض لغرض البناء والصيانة بالتعاون مع الجهات المختصة وبالأوجه التي تحددها اللوائح التي تصدر لذلك .

المادة [8]

خدمات الرعاية الاجتماعية للمعاقين

تقدم خدمات الرعاية الاجتماعية للمعاقين وفقاً للقوانين واللوائح النافذة في شأنها .

المادة [9]

خدمات الرعاية الاجتماعية لمن لا ولي لهم

تقدم خدمات الرعاية والإيواء لنزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية كدور الطفل والبنين والبنات والمسنين وتربية وتوجيه الأحداث والجانحين وحماية المرأة ، ومراكز تأهيل وإعادة تأهيل المعاقين ، وفقاً للقوانين واللوائح النافذة في شأنها .

المادة [10]

رعاية الأسر الكبيرة المحتاجة

تقدم جميع أوجه الرعاية الاجتماعية للأسر الكبيرة المحتاجة ، وتحدد القرارات المنفذة حجم الأسر الكبيرة ودخلها والمنافع العينية والنقدية وأوجه الدعم الذي يقدم إليها.

المادة [11]

الإعانات والتعويضات في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية

يستحق المصابون نتيجة وقوع الكوارث والنكبات الطبيعية إعانات تتمثل في :

1. الإمداد العاجل والإيواء المؤقت .

2. التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بهم بما يجبر الضرر الواقع عليهم، وتطبق في ذلك القرارات والقواعد المعمول بها وفق قرارات اللجنة الشعبية العامة النافذة .

المادة [12]

منفعة المعاش الأساسي

تستحق منفعة المعاش الأساسي للفئات المنصوص عليها بالقانون رقم 16 لسنة 1985 إفرنجي ، وتعديلاته ولوائحه التنفيذية وفقاً للشروط والضوابط المقررة بموجب القانون المشار إليه .

المادة [13]

المساعدات والإعانات المقطوعة

أ. تصرف للمنتفع بأنظمة الرعاية الاجتماعية مساعدة اجتماعية نقدية أو عينية في حالة الضرورة للتغلب على الظروف الاجتماعية والاقتصادية الطارئة ومساعدة استقرار العائدين من المهجر .

وتطبق في هذه المنفعة التشريعات النافذة بشأن المساعدات الاجتماعية ومساعدة استقرار العائدين من المهجر .

ب. تمنح للمنتفعة بنظام الرعاية إعانة حمل تبدأ من الشهر الرابع للحمل وإلى حين الوضع .

ج. تمنح للمنتفعة بنظام الرعاية الاجتماعية منحة الولادة بعد حدوث واقعة الولادة.

د. يستحق المنتفع بنظام الرعاية الاجتماعية إعانة دفن في حالة وفاته أو وفاة أحد أفراد أسرته المستحقين عنه أو من يعولهم .

وتحدد اللوائح قيمة الإعانات والمنح المقطوعة المشار إليها في الفقرات [أ.ب.ج.د]

المادة [14]

المعاشات والمكافآت الاستثنائية والإضافية

يتمتع بعض المنتفعين بأنظمة الرعاية الاجتماعية بمعاشات ومكافآت استثنائية وإضافية وفقاً للفئات التالية :

أ. من لا يكفيهم معاش التقاعد للتمتع بحياة ومعيشة كريمة ويقصد بهم أصحاب المعاشات التقاعدية والتأمينية والضمانية والعسكرية الذين تقل معاشاتهم عن الحد الأدنى الذي تحدده اللوائح المنفذة .

ب. المواطنون الذين قدموا خدمات جليلة للوطن سواء العاملون منهم أو المتقاعدون ويجوز أن تمنح المكافأة الاستثنائية والإضافية للمنتفع دفعة واحدة أو بزيادة نسبة في قيمة مرتباتهم ودخولهم وتطبق في شأنهم النظم السارية وتحدد اللوائح نسبة الزيادة وقيمة المكافأة الاستثنائية .

شهداء الواجب تطبيقاً للقانون رقم 12 لسنة 1991 إفرنجي بشأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب .

المادة [15]

إعادة توزيع ثروة المجتمع

يتمتع المنتفعون بإعادة توزيع ثروة المجتمع من المنتفعين بنظم الرعاية الاجتماعية وفقاً للنظم والشروط التي تحدد طريقة وكيفية توزيع الثروة .

المادة [16]

الرعاية الاجتماعية الوقائية والإنشائية

يقدم صندوق الرعاية الاجتماعية الرعاية الوقائية والإنشائية لحماية الفرد والأسرة وتشجيع المبادرات الذاتية والشعبية والجهود التطوعية والأهلية للمشاركة في برامج الرعاية الاجتماعية وتتمثل في:

أ. تنمية المجتمعات المحلية وبرامج التوعية الاجتماعية .

ب. المساهمة في عمليات تنظيم المجتمع عن طريق دعم الاتجاه إلى الإنتاج وتنظيم الأسر والزواج وحماية الطفولة والنهوض بالمرأة .

ج. الإشراف على برامج الترفيه الاجتماعي للفئات المنتفعة بأنظمة الرعاية الاجتماعية.

د. تنفيذ برامج العمل التطوعي والنشاط الأهلي والإشراف عليه وفقاً للقانون رقم 111 لسنة 1970 إفرنجي واللوائح المنفذة له .

هـ. القيام بالدراسات والأبحاث الاجتماعية عن الظواهر الاجتماعية من أجل تطوير برامج الرعاية الاجتماعية والمساهمة في حل المشكلات الاجتماعية ومكافحة الظواهر السلبية .

المادة [17]

إدارة الصندوق

يدار صندوق الرعاية الاجتماعية بلجنة من ثمانية أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص ومندوبين عن النقابات ذات العلاقة ويصدر بتسمية أمين وأعضاء لجنة الإدارة قرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي ويصدر الهيكل التنظيمي للصندوق وفروعه بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي بناء على عرض لجنة الإدارة .

المادة [18]

فروع الصندوق

يكون للصندوق فروع في عدد من مناطق الجماهيرية العظمى تنشأ وفقاً للكثافة السكانية والحاجة إلى تقديم منافع الرعاية الاجتماعية يصدر بتسميتها قرار من لجنة إدارة الصندوق بناء على عرض من أمين اللجنة .

المادة [19]

النظام المالي للصندوق

إيرادات الصندوق : تتكون إيرادات صندوق الرعاية الاجتماعية من :

أ. الإيرادات والعوائد الخيرية المخصصة لتمويل مصروفات المعاش الأساسي .

ب. الإيرادات والعوائد الخيرية المخصصة لرعاية المعاقين .

ج .الإيرادات والعوائد الخيرية لرعاية المؤسسات الاجتماعية.

د.الإيرادات المخصصة للإعانات وتعويضات الكوارث والنكبات الطبيعية .

هـ. ما يخصص لتغطية المعاشات الاستثنائية لمن قدموا خدمات جليلة للمجتمع وشهداء الواجب .

و. ما يخصص لبرنامج توزيع الثروة .

ز. حصة المستحقين للزكاة من الفئات التي يشملها نظام الرعاية الاجتماعية .

ح. [نسبة مئوية] من عوائد الحج والعمرة تحدد وفقاً لقرار يصدر بهذا الشأن عن اللجنة الشعبية العامة .

ط. المبالغ التي يخصصها المجتمع من الميزانية العامة لصالح الرعاية الاجتماعية سنويا؛ وتتمثل في :

1. الموازنة التيسيرية لإدارة الصندوق وفروعه .

2. المساهمات التي تقرر بموجب القوانين النافذة أو تحددها اللجنة الشعبية العامة .

3. تغطية ما يطرأ من عجز بالموازنة المالية للصندوق .

ي. ما يخصص من ميزانية التحول لتنفيذ المشروعات الخاصة بالصندوق.

ك. أية أموال أو ممتلكات تؤول إلى صندوق الرعاية الاجتماعية من الأفراد أو الجهات العامة الاجتماعية والهيئات والمنظمات .

ل. الهبات والوصايا غير المشروطة وعوائد الوقف لصالح الرعاية الاجتماعية ومؤسساتها وتركة من لا وريث له من المنتفعين بنظام الرعاية الاجتماعية .

م. عوائد استثمار أموال الصندوق وأنشطته الإنتاجية .

المادة [20]

تبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي بانتهائها ، وتبدأ السنة الأولى لها من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية .

المادة [21]

تكون للصندوق ميزانية تقديرية تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل على أن تسري بشأن إعدادها الشروط والقواعد المقررة بموجب قانون النظام المالي للدولة ، واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

المادة [22]

تتولى اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية فحص ومراجعة حسابات الصندوق وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 11 لسنة 1425 ميلادية .

المادة [23]

يكون للصندوق حساب مصرفي أو أكثر بالمصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العظمى تودع فيه أمواله .

المادة [24]

استثمارات الصندوق وأنشطته الإنتاجية وأملاكه

يجوز لصندوق الرعاية الاجتماعية استثمار أمواله وفق خطط يضعها ، وله في سبيل ذلك إنشاء الشركات والمصارف والمساهمة فيها أو أية مشاريع استثمارية أو أنشطة إنتاجية أخرى وتعفى استثمارات وأنشطة وأملاك الصندوق من الضرائب والرسوم.

المادة [25]

تظل سارية كافة الأحكام المعمول بها حاليا فيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية والأحكام المتعلقة بضمانات المنافع والإعفاء من كافة الضرائب والرسوم وغيرها من الأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها بالتشريعات النافذة .

المادة [26]

تصدر عن لجنة إدارة صندوق الرعاية الاجتماعية القرارات الإجرائية التنفيذية لأحكام هذه اللائحة .

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم 453 لسنة 1985 م بشأن لائحة الكفالة

اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م واللوائح السارية بمقتضاه ، وعلى قانون المعاقين رقم 3 لسنة 1981 واللوائح المنفذة له .

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته ، وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 837 لسنة 1984 م بشأن إعادة تنظيم أمانة الضمان الاجتماعي .

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بموجب المذكرة رقم 18 لسنة 1985 م المؤرخة في 1985/3/5 ميلادي .

قـــررت :

المادة [1]

المجتمع هو العائل لمن ليس له مأوى أو عائل وهو الراعي لكل من تقعد به ظروفه الشخصية أو الاجتماعية عن رعاية نفسه ويتكفل نظام الضمان الاجتماعي بتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية على الوجه المبين بقانون الضمان الاجتماعي واللوائح الصادرة بمقتضاه للفئات المذكورة .

المادة [2]

يجوز أن تتكفل أسرة برعاية المضمونين المقيمين بدور الرعاية الاجتماعية الايوائية من بين الفئات ، وبالشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة [3]

يجب أن تتوافر في الأسرة الكافلة ما يلي :

أ. أن تكون الأسرة ليبية مسلمة .

ب. أن تكون الأسرة مكونة من زوجين ملتزمين بمبادئ الأخلاق الحميدة وقادرة على تهيئة الظروف المناسبة للمكفول .

ج. ألا يزيد عمر أي من الزوجين على خمسين عاما .

د. أن تسمح حالة الأسرة الاقتصادية بإشباع الحاجات الضرورية للمكفول طوال فترة الكفالة .

هـ. أن تتوافر في المسكن الذي تقيم فيه الأسرة الكافلة الشروط الصحية اللازمة .

و. تكون الأولوية دائما — عند النظر في قبول طلبات الكفالة — للأسرة التي ليس لها أطفال أو التي لديها عدد أطفال أقل وأن يسمح بكفالة أكثر من طفل .

ز. أن يكون الزوجان راغبين في الكفالة ويثبت ذلك بموجب طلب يوقع من الزوجين متضمنا رغبتهما في الكفالة مع تعهد كتابي بالالتزام برعاية الطفل

المكفول والعناية به والاهتمام بشئونه الصحية والنفسية والاجتماعية وتشجيعه على الانتظام في المرحلة الدراسية المقررة لمثل سنه والتعاون مع المؤسسة الاجتماعية المختصة بتمكينها من متابعة أحوال الطفل المكفول ومدى تنفيذ الأسرة الكافلة لالتزاماتها المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة.

س. أن تسمح ظروف الزوجة ووقتها برعاية المكفول والعناية بشئونه والحفاظ عليه.

المادة [4]

يجوز للأسرة كفالة المضمونين ؛ ممن لا تتجاوز أعمارهم عشر سنوات من المقيمين بدور الإيواء الاجتماعية من الفئات التالية :

أ. مجهول الأبوين .

ب. مجهول الأب متى تنازلت عنه أمه للمؤسسة الاجتماعية الايوائية .

ج. الأيتام في حالة عدم وجود أقارب معروفين لدى المؤسسة الاجتماعية المختصة لهم حق الولاية عليهم .

ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية المختصة التجاوز عن شرط السن المنصوص عليه في الفقرة السابقة لأسباب تبرر ذلك.

وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز سن الطفل المكفول خمسة عشر عاما وقت الكفالة .

المادة [5]

لا يثبت بالكفالة النسب ولا تترتب عليها آثاره .

وإذا ثبت نسب الطفل بموجب حكم نهائي واجب النفاذ وجب على كافله تسليمه إلى من نسب إليه .

مع إخطار المؤسسة الاجتماعية المختصة بصورة من الحكم وتاريخ تنفيذه من جانب الكفيل .

المادة [6]

على الأسرة الراغبة في الكفالة أن تتقدم إلى المؤسسة الاجتماعية المختصة بالمستندات التالية :

1- شهادة بالوضع العائلي من واقع كتيب العائلة .

2- شهادة حسن السيرة والسلوك من اللجنة الشعبية للمحلة .

3- صورة من صحيفة الحالة الجنائية .

4-شهادة صحية تثبت خلو الزوجين من الأمراض المزمنة والمعدية .

5- بحث اجتماعي ميداني عن حالة الأسرة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وعن مدى مقدرتها على كفالة الطفل ورعايته .

المادة [7]

على المؤسسة الاجتماعية المختصة أن تعمل على حفظ كافة الوثائق والمستندات التي تخص الطفل المكفول بما في ذلك طلبات الكفالة التي تقدم بشأنه للرجوع إليها عند اتخاذ أي قرار في شأنه .

المادة [8]

على مكتب الخدمات الاجتماعية بالمؤسسة الاجتماعية الايوائية المختصة متابعة أحوال الطفل المكفول خلال فترات دورية على النحو الذي تبينه القرارات التنفيذية التي تصدر بمقتضى هذه اللائحة للتعرف على مدى تكيفه مع الأسرة وتوفير المتطلبات الضرورية اللازمة له ، وبيان حالته النفسية والصحية والعمل على تقوية الروابط الأسرية بينه وبين الأسرة الكافلة ، وعليه أن يقدم تقريرا بنتيجة البحث الاجتماعي الذي يجريه عقب كل زيارة إلى المؤسسة الاجتماعية وأن يحفظ هذا التقرير بملف الطفل المكفول .

المادة [9]

تشكل المؤسسة الاجتماعية الإيوائية لجنة للبت في الطلبات التي تقدم من الأسر الراغبة في الكفالة وفقا لأحكام هذه اللائحة وذلك على النحو التالي :

أ. مدير المؤسسة الاجتماعية أو من يقوم مقامه في حالة غيابه رئيساً.

ب. أحد الأخصائيين الاجتماعيين بالمؤسسة الاجتماعية عضواً.

ج. أخصائي اجتماعي يكلف من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي فى البلدية المختصة عضواً .

المادة [10]

تجتمع اللجنة خلال فترات دورية بدعوة من رئيسها – كلما دعت الحاجة إلى ذلك – ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور جميع أعضائها .

المادة [11]

تصدر اللجنة المشار إليها بالمادة 9 قراراتها بالأغلبية ويجب أن تكون مسببة وأن يوقع عليها كل من رئيس اللجنة وأعضائها ، ولا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس قسم الرعاية الاجتماعية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية المختصة .

المادة [12]

يجب إخطار صاحب الشأن في الأسرة طالبة الكفالة بنتيجة الفصل في طلبه من جانب اللجنة سواء بالقبول أو بالرفض وذلك خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ صدور قرار اللجنة ، وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو تسليم الإخطار إليه شخصياً مع توقيعه بما يفيد ذلك .

المادة [13]

يجوز لمن يرفض طلبه أن يتظلم من قرار اللجنة الصادر بالرفض بموجب طلب يقدم إلى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية المختصة على

النموذج المعد لهذا الغرض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار .

المادة [14]

على اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية المختصة إعادة النظر في طلب الكفالة على ضوء الأسباب التي أبداها صاحب الشأن في تظلمه وعلى أن يؤخذ في الاعتبار قرار اللجنة السابق ورأي قسم الرعاية الاجتماعية به وأن تطلب استكمال بعض المستندات المتعلقة بطلب الكفالة وأن تستدعي رب الأسرة لمناقشته فيما تراه للبت في موضوع التظلم .

ويجب الفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وأن يكون القرار الصادر في موضوع التظلم مسببا ونهائيا .

المادة [15]

على المؤسسة الاجتماعية المختصة إنهاء الكفالة عند تحقق أحد الأسباب التالية :

أ. إذا ما تبين من تقرير المتابعة الذي تجريه المؤسسة الاجتماعية وفقا لحكم المادة [8] من هذه اللائحة أن الطفل لا يلقى الرعاية والعناية الكافية من الأسرة الكافلة وأن الأسرة الكافلة قد فقدت أحد الشروط المقررة بموجب المادة [3] من هذه اللائحة باستثناء الشرط الوارد في البند [ج] من المادة [3] المشار إليها.

ب. إذا توفي أحد الزوجين ورغب الزوج الآخر في إعادة المشمول بالكفالة إلى المؤسسة الاجتماعية الايوائية .

ج.إذا رغبت الأسرة في إنهاء الكفالة .

د. إذا أبدى الطفل المكفول رغبته في إنهاء الكفالة لعدم استطاعته التكيف مع الأسرة الكافلة و لم يتمكن مكتب الخدمة الاجتماعية من إزالة أسباب شكوى الطفل والعمل على استمرار الكفالة.

المادة [16]

يجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار الصادر بإنهاء الكفالة استنادا لنص البند [أ] من المادة [15] من هذه اللائحة ، ويتبع في هذا الشأن أحكام المواد [13] و [14] من هذه اللائحة .

المادة [17]

يجب على المؤسسة الاجتماعية الايوائية التي تتسلم الطفل عند انتهاء الكفالة أن تتثبت من سلامته ، ويكون لها أن تعرض الطفل على الكشف الطبي إذا رأت موجبا لذلك ، كما يكون عليها إبلاغ الجهات المختصة عند اكتشاف أي ضرر يكون قد لحق بالطفل خلال مدة الكفالة.

المادة [18]

على الأسرة الكافلة إخطار المؤسسة الاجتماعية المختصة عن كل تغيير يطرأ على حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو محل إقامتها وعن حالة الطفل

الصحية ومستواه الدراسي وقبل التحاقه بأي مدرسة أو عمل ، وقبل زواج الفتاة كما تلتزم بهذا الإخطار في حالة وفاة الطفل المكفول .

المادة [19]

تصدر اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي القرارات المنفذة لأحكام هذه اللائحة وتعليمات العمل والنماذج اللازمة لتنفيذها .

المادة [20]

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .

المادة [21]

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذه اللائحة ، ويعمل بها من تاريخ صدورها ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

16 شوال **1394** من وفاة الرسول
3 يوليو **1985** ف

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 454 لسنة1985م

بشأن لائحة الاستضافة

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 واللوائح السارية بمقتضاه .

وعلى قانون المعاقين رقم 3 / 1981م واللوائح المنفذة له.

وعلى القانون رقم 1981/13 م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 837 / 1984م بشأن إعادة تنظيم أمانة الضمان الاجتماعي .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 838 لسنة 1984م بتنظيم صندوق الضمان الاجتماعي .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 453 لسنة 1985 بشأن لائحة الكفالة .

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بمذكرته رقم 17 لسنة 1985م المؤرخة في 1985/3/5 ميلادي .

قررت:

المادة [1]

يهدف نظام الاستضافة المقرر بموجب أحكام هذه اللائحة إلى تقوية التكافل والتضامن الاجتماعي وتنمية الشعور بالتعاطف والتراحم بين أفراد الأسرة وباقي أفراد المجتمع والعمل على إشباع رغبة لدى أحد المضمونين من نزلاء دور الرعاية الاجتماعية الايوائية في التعايش — لفترة محدودة — مع إحدى الأسر الراغبة في ذلك خارج دور الإيواء لتنمية الشعور بالذات والانتماء للمجتمع .

المادة [2]

يشترط في الأسرة المضيفة الشروط التالية :

أ. أن تكون الأسرة عربية ليبية مسلمة ؛ على أنه يجوز لأي أسرة عربية مسلمة استضافة أحد نزلاء المؤسسات الاجتماعية الإيوائية لمدة لا تتجاوز سبعة أيام متى توافرت في شأنها باقي الشروط الواردة بهذه المادة .

ويصدر بقبول طلب الاستضافة في هذه الحالة قرار من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية المختصة .

ب. أن تكون إقامة الأسرة العادية داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

ج. أن يكون محل سكن الأسرة في البلدية التي يقع مقر المؤسسة الاجتماعية الايوائية في نطاق اختصاصها .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الموافقة على طلب الاستضافة إذا كانت الأسرة تقيم في بلدية أخرى ، متى كانت هناك أسباب تبرر ذلك .

وللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية التي يقع في نطاق اختصاصها محل سكن الأسرة المضيفة الاهتمام بشئون المضمون المستضاف على النحو الوارد بهذه اللائحة .

د. في حالة استضافة أحد أطفال دور الحضانة أو دور رعاية البنين والبنات تكون الأولوية للأسرة التي لها أبناء تكون أعمارهم متقاربة مع عمر الطفل المستضاف .

وفي جميع الأحوال تكون الأولوية في الاستضافة للأسر التي يقدم أحد أفرادها عملا تطوعيا لصالح إحدى المؤسسات الاجتماعية الإيوائية بحسب ما تسمح به قدراته .

المادة [3]

يجوز للأرملة أو المطلقة التي تعيش في جو أسري أن تستضيف طفلا من إحدى الدور الايوائية متى كانت سن الطفل لا تتجاوز خمسة عشر عاما .

كما يجوز لها بعد ذلك التقدم بطلب كفالته متى توافرت فيها باقي الشروط الأخرى المنصوص عليها بلائحة الكفالة ووفقا للضوابط التي تضعها اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي وعلى الأخص فيما يتعلق بانتهاء الكفالة أو الاستضافة بالنسبة للمستضيفات من الفئات المذكورة .

المادة [4]

يجوز لدور رعاية البنين والبنات الايوائية أن تستضيف أطفالا – لبعض الوقت– من أطفال الأسر التي تقيم في نطاق اختصاص الدور المذكورة لكي يتعايشوا ويندمجوا خلال فترة محددة مع نزلاء الدور المذكورة وذلك وفقا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي .

المادة [5]

أ. يجوز للأسرة استضافة أحد المضمونين بالشروط والأوضاع المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة من بين نزلاء المؤسسات الاجتماعية الايوائية ومراكز ومؤسسات المعاقين من الفئات التالية :

1. الأطفال .
2. البنين والبنات .
3. الشيوخ من الجنسين .
4. العجزة والمعاقين .

ب. لا يجوز السماح باستضافة الأحداث الجانحين والمنحرفين من الجنسين .

وفي جميع الأحوال يجب موافقة المضمون المطلوب استضافته على الاستضافة بعد تعريفه بالشخص المضيف وظروف الأسرة المضيفة ومدة الاستضافة .

المادة [6]

تكون مدة الاستضافة لفترة قصيرة بحيث لا تجاوز سنة .

ومع ذلك يجوز بعد موافقة المضمون والمؤسسة الاجتماعية التي يقيم بها تمديد مدة الاستضافة إلى فترات أخرى إذا ما رغبت الأسرة المضيفة في ذلك كما يجوز طلب تعديل الاستضافة إلى كفالة – متى توافرت الشروط المقررة لذلك بلائحة الكفالة – ويقدم الطلب الخاص بذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

المادة [7]

على الأسرة طالبة الاستضافة تقديم المستندات التالية :

أ. طلب برغبة الأسرة في الاستضافة يحرر على النموذج المعد لهذا الغرض يوضح به على الأخص محل إقامة الأسرة وجهة عمل مقدم الطلب .

ب. صورة من البطاقة الشخصية لرب الأسرة .

ج .توقيع طالب الاستضافة بما يفيد علمه بالبيانات الكافية عن المضمون المطلوب استضافته والتاريخ المحدد للاستضافة وتاريخ انتهائها مع تعهده بالمحافظة على سلامة المستضاف ورعايته كفرد من أفراد أسرته ويكون ذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.

المادة [8]

تحفظ كافة المستندات والأوراق الأخرى المتعلقة بالاستضافة بملف الشخص المستضاف الذي يفتتح له عند قبوله بدار الإيواء الاجتماعية للرجوع إليه عند النظر في أي شأن من شئونه .

المادة [9]

تشكل بكل مؤسسة اجتماعية ايوائية لجنة للبت في طلبات الاستضافة وفقا لأحكام هذه اللائحة ، **على النحو التالي :**

أ. مدير المؤسسة الاجتماعية أو من يقوم مقامه في حاله غيابه ؛ رئيساً

ب.رئيس مكتب الخدمة الاجتماعية بالمؤسسة الاجتماعية ؛ عضوا

ج. أحد الأخصائيين الاجتماعيين بالمؤسسة الاجتماعية ؛ عضوا

المادة [10]

يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة السابقة في سبيل إنجاز أعمالها أن تطلب الاستعانة بالفرع البلدي الذي يقع مقر المؤسسة الاجتماعية الايوائية في نطاق اختصاصه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة [11]

تصدر اللجنة المشار إليها في المادة 9 من هذه اللائحة قراراتها في موضوع الاستضافة بعد فحص المستندات المقدمة من الأسرة طالبة الاستضافة للتأكد من سلامتها ومن توافر الشروط المنصوص عليها في هذه

اللائحة في شأن الاستضافة ولها أن تناقش طالب الاستضافة في بعض البيانات أو المستندات المقدمة وأن تطلب منه استكمال بعض المستندات .

المادة [12]

يتولى مكتب الخدمة الاجتماعية بالمؤسسة الاجتماعية المختصة تنفيذ القرارات الصادرة بقبول طلبات الاستضافة ، ويكون عليه بصفة خاصة اعتماد بيانات النموذج الخاص بتسليم المضمون إلى الأسرة المضيفة بعد استيفاء بياناته من جانب طالب الاستضافة.

المادة [13]

أ. على المؤسسة الاجتماعية التي يقيم بها المضمون ممن يتقرر الموافقة على استضافته تكليف مكتب الخدمة الاجتماعية بالمؤسسة بزيارة الأسرة المضيفة ميدانيا خلال فترات دورية على النحو الذي تبينه القرارات التنفيذية التي تصدر بمقتضى هذه اللائحة للتأكد من مدى اهتمام الأسرة بشئون المضمون والعمل على تنمية الروابط الأسرية بينهما في حالة استطالة أمد الاستضافة .

ب. وعلى مكتب الخدمة الاجتماعية عند انتهاء كل فترة من فترات الاستضافة تدوين ملاحظاته وملاحظات الأسرة المستضيفة في ملف المستضاف .

المادة [14]

على الأسرة المضيفة إخطار المؤسسة الاجتماعية عن كل تغيير يطرأ على محل إقامتها وعن حالة المستضاف الصحية أو الدراسية وقبل إلحاقه بأي مدرسة .

المادة [15]

تصدر القرارات التنفيذية وتعليمات العمل ووضع النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي .

المادة [16]

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .

المادة [17]

على الجهات المختصة تنفيذ هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 16 شوال 1393 من وفاة الرسول.
الموافق 3/ يوليو / 1985 ميلادي

الفصل الخامس

الأسرة في التشريع الإقليمي والدولي

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .([7])

ديباجة ،،،

إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق المشار إليه " بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب " إذ تذكر بالقرار رقم 115 [دورة 16] الصادر عن الدورة العادية السادسة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت في الفترة من 17 إلى 30 يوليو 1979 في منروفيا – ليبيريا ؛ بشأن إعداد مشروع أولي لميثاق أفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمهيدا لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايته .

وإذ تأخذ في الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي ينص على أن الحرص على المساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية .

وإذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة [2] من الميثاق المشار إليه بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب إفريقيا وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ... .

---

[7]- اعتمد من مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي – كينيا ، يونيو 1981 .

اتفقت على ما يلي :

المادة [18]

1. الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع ، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها .

2. الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع .

3. يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية .

4. للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية .

الميثاق العربي لحقوق الإنسان.([8])

الديباجة ،،،

إن حكومات ؛ المملكة الأردنية الهاشمية ، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جمهورية جيبوتي ، المملكة العربية السعودية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الصومال الديمقراطية ، جمهورية العراق ، سلطنة عمان ، دولة فلسطين ، دولة قطر ، جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، جمهورية مصر العربية ، المملكة المغربية ، الجمهورية الإسلامية الموريتانية ، الجمهورية اليمنية .

وانطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام .

وتحقيقاً للمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الاخوة والمساواة بين البشر .

---

[8]- اعتمد قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 بتاريخ 15 سبتمبر 1997 .

واعتزازا منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصـــدا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة .

وإذ بقي الوطن العربي يتنادى من أقصاه إلى أقصاه حفاظا على عقيدته ، مؤمنا بوحدته ، مناضلا دون حريته ، مدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها وإيمانا بسيادة القانون وإن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع .

ورفضا للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقـــوق الإنســـان وتهديدا للسلام العالمي .

وإقرارا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي وتأكيـــدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنســـان ، وأحكـــام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية ، والحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام .

المادة [12]

لا يجوز تنفيذ أحكام الإعدام لمن يقل عمره عن ثمانية عشر عامـــا أو في امرأة حامل حتى تضع حملها ، أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة .

المادة [38]

أ. الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته .

ب. تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة .

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990م

الديباجة ،،،

تأكيدا للدور الحضاري والتاريخي للامة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان ، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول ومشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية .

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنا بعيدا ، لا تزال ، وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى واعز ذاتي يحرص على حقوقها .

وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتابه ، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين وكل إنسان مسئول عنها بمفرده ، والأمة

مسئولة عنها بالتضامن ، وان الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسا على ذلك تعلن ما يلي :

المادة الأولى

أ. البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات ، وإن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب. إن الخلق كلهم عيال الله وإن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وانه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح .

المادة الخامسة

الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع ، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية .

ب- على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتسيير سبله وحماية الأسرة ورعايتها .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة ،،،

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني ، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة ، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم .

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد .

ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق ، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح ، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل ، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد .

فإن الجمعية العامة :

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات ، وكيما يكفلوا ، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية ، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية ، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة (16)

1 . للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين ، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2 . لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه .

3 . الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة (22)

لكل شخص ، بوصفه عضوا في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي ، ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي ، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لاغنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية .

المادة (23)

الفقرة الثالثة

لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية ، وتستكمل عند الاقتضاء ، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

المادة (25)

1 . لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه .

2 . للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار .

المادة (26)

الفقرة الثالثة

للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.(9)

الديباجة ،،،

إن الدول الأطراف في هذا العهد :

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه .

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في أن يكون البشر أحرارا ، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته .

9– اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200[ألف] المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966 . تاريخ بدء النفاذ : 23 آذار / مارس 1976 ، طبقا للمادة 49 .

وإذ تدرك أن على الفرد ، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد .

قد اتفقت على المواد التالية :

المادة [23]

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .
2. يكون للرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج ، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة .
3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله ، وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم .

المادة [24]

1. يكون لكل ولد ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب ، حق على

أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً .

2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به .

3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية .

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الديباجة ،،،

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقـــرارها 2200 ألف [د-21] المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشار إليه فيما يلي باسم "العهد"، وقد دخل العهد حيز النفاذ في 3 أيلول / سبتمبر 1976 ، طبقا للمادة 27، وحتى شهر أيلول / سبتمبر 1990 كانت 95 دولة قد صدقت على العهد أو انضمت إليه .

المادة [9]

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية .

المادة [10]

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي :

1. وجوب منح الأسرة ، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة ، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم ، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه .

2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده . وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية .

3. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين ، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف ، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي ، وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه .

المادة [11]

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى ، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية ، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق ، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

2. واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع تقوم الدول الأطراف في هذا العهد ، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لمايلي:

أ. تحسين طرق إنتاج وحفظ إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية ، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية ، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها .

ب. تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات يضع في اعتباره المشاكل التي توجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء .

المادة [12]

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه .

2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق ، التدابير اللازمة من أجل :

أ. خفض معدل المواليد غير الأحياء ، والوفيات بين الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

ب. تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية .

ج. الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

د. تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض .

المادة [13]

الفقرة الثالثة

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، أو الأوصياء عند وجودهم ، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية ، شريطة تقيّد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة ، وفي تأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج [10]

إن الدول المتعاقدة ،،،

رغبة منها طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وإذ تعيد إلى الذاكرة ان المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه :

1. للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين ، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2 . لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه .

---

[10]- عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها 1763الف [د-17] المؤرخ في 7 تشرين الثاني / نوفمبر 1962 تاريخ بدء النفاذ : 9 كانون الأول / ديسمبر 1964 وفقا للمادة 6 .

وإذ تذكر كذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت بالقرار 834 (د-9) المؤرخ في 17 كانون الأول / ديسمبر 1954 ، أن بعض الأعراف والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج وبالأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وإذ تؤكد من جديد أن على كافة الدول ، بما فيها تلك التي تقع عليها أو تتولى مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية حتى نيلها الاستقلال ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء مثل تلك الأعراف والقوانين والعادات القديمة ، وذلك بصورة خاصة ، بتأمين الحرية التامة في اختيار الزوج وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم وإنشاء سجل مدني أو غير مدني تسجل فيه جميع عقود الزواج.

قد اتفقت على الأحكام التالية :

المادة [1]

1 . لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضا كاملا لا إكراه فيه ، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج ، وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون .

2 . استثناء من أحكام الفقرة 1 أعلاه لا يكون حضور أحد الطرفين ضروريا إذا اقتنعت السلطة المختصة باستثنائية الظروف وبأن هذا الطرف قد

أعرب عن رضاه أمام سلطة مختصة وبالصيغة التي يفرضها القانون و لم يسحب ذلك الرضا .

المادة [2]

تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدني لسن الزواج ، ولا ينعقد قانونا زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية ، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما .

المادة [3]

تقوم السلطة المختصة بتسجيل عقود الزواج في سجل رسمي مناسب .

اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة.[11]

إن الدول المتعاقدة ،،،

لما كانت تدرك أنّ من حالات تنازع القوانين عملياً على صعيد الجنسية ما يعود بمنشئه إلى الأحكام المتعلقة بفقدان المرأة الجنسية أو اكتسابها لها كنتيجة للزواج أو لانحلاله أو لتغيير جنسية الزوج خلال الحياة الزوجية .

وإذ تضع في اعتبارها أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت في المادة [15] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أنّ " لكل فرد حق التمتع بجنسية ما" وأنه " لا يجوز ، تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ، ولا من حقه في تغيير جنسيته ".

وحرصاً منها على مؤازرة الأمم المتحدة في العمل على بث الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دونما تمييز بين الرجل والمرأة .

11– عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 1040 [د– 11] المؤرخ في 29 كانون الثاني / يناير 1957 تاريخ بدء النفاذ : 11 آب / أغسطس 1958 ، طبقاً للمادة [6]

قد اتفقت على الأحكام التالية :

المادة [1]

توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي ، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة .

المادة [2]

توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز اكتساب أحد مواطنيها باختياره جنسية دولة أخرى ، ولا لتخلي أحد مواطنيها عن جنسيته ، أن يمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها .

المادة [3]

1-توافق كل من الدول المتعاقدة على أنّ للأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها ، إذا طلبت ذلك ، أن تكتسب جنسية زوجها ، من خلال إجراء تجنس امتيازي خاص ، ويجوز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التي تفرضها مصلحة الأمن القومي أو النظام العام .

2- توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز تأويل هذه الاتفاقية على نحو يجعلها تمس بأي تشريع أو تقليد قضائي يسمح للأجنبية التي تزوجت أحد رعاياها بأن تكتسب بملء الحق ، إذا طلبت ذلك ، جنسية زوجها .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،،،

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره ، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق .

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور دون تمييز ، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس.

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية .

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق .

وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق .

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك لأنه لا يزال هناك على الرغم من تلك الصكوك المختلفة ، تمييز واسع النطاق ضد المرأة .

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبـــدأي المســـاواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان ، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قـــدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعيـــة والاقتصـــادية والثقافية ، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ، ويزيد من صـــعوبة التنميـــة الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية .

وإذ يساورها القلق ، وهي ترى النساء في حالات الفقر ، لا يـــنلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى .

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديـــد ، القـــائم علـــى الإنصاف والعدل ، سيسهم بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة .

وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشـــكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية ، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجـــال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعاً كاملاً .

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتخفيـــف حـــدة التوتر الدولي ، تبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمهـــا الاجتماعية والاقتصادية ، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلـــة في العلاقات بين البلدان ، وإعمال حق الشعوب الواقعـــة تحـــت الســـيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصـــير والاســـتقلال ،

وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية ، والإسهام نتيجة لذلك ، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة .

وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد ، ورفاهية العالم ، وقضية السلم ، تتطلب جميعاً مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين .

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع ، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل ، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل ان تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل .

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في دور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة .

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وعلى أن تتخذ لهذا الغرض التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره .

المادة الخامسة

[الفهم الصحيح للأمومة كوظيفة اجتماعية]

الفقرة الثانية

" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق مايلي :

كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات ."

المادة التاسعة

[جنسية أطفال المرأة]

الفقرة الثانية

" تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها."

المادة الحادية عشرة

[تدابير منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة]

الفقرة الثانية

" توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

أ ــ لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين .

ب ــ لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية .

ج ــ لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية السائدة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال .

د ــ لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها."

المادة الثانية عشرة

[المساواة في خدمات الرعاية الصحية وتخطيط الأسرة]

الفقرة الأولى

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

[توفير خدمات الحمل والولادة للمرأة]

الفقرة الثانية

بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة ، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة .

المادة الثالثة عشرة

[منع التمييز ضد المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية]

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق ولاسيما :

أ — الحق في الاستحقاقات الأسرية .

ب- الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي .

ج- الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

المادة الرابعة عشرة

[معالجة مشاكل المرأة الريفية]

الفقرة الأولى

تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

[القضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية]

الفقرة الثانية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

أ- المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

ب- نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

ج- الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي .

د- الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمي بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، والحصول كذلك ، في جملة الأمور ، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية ، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية .

هـ- تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

و- المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية .

ز- فرصة الحصول على الائتمان والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي .

ح- التمتع بظروف معيشية ملائمة ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان و الإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات .

المادة السادسة عشرة

[حول سن الزواج وتسجيل الزواج]

الفقرة الأولى

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة :

أ - نفس الحق في عقد الزواج .

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه .

د- نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالها ، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة .

هـ- نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق .

و - نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنّيهم أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة .

ز - نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة .

ح - نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها ، والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة .

الفقرة الثانية

لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع ، لتحديد السن الأدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً .

اتفاقية حقوق الطفل ([12])

الديباجة ،،،

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،،،

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف ، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم .

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي

---

[12] – اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ : 2 أيلول / سبتمبر 1990 ، وفقا للمادة 49

السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ، واتفقت على ذلك .

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين .

واقتناعا منها بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسئوليتها داخل المجتمع .

وإذ تقر بأن الطفل ، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم .

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء .

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [ولاسيما في المادتين 23و24] وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [ولاسيما في المادة 10] وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل .

وإذ تضع في اعتبارها " أن الطفل ، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبعدها " وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل .

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث[قواعد بكين]، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة .

وإذ تسلم ؛ بأن ثمة في جميع بلدان العالم ، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة .

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا .

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية .

قد اتفقت على ما يلي :

المادة (3)

1 . في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى .

2 . تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية و الرعاية اللازمتين لرفاهته ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غير هم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة .

3 . تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، ولاسيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف .

المادة (5)

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء ، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة (9)

1 . تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها ، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة

إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .

2 . في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة 1 من هذه المادة ، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3 . تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن احدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .

4 . في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص) ، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء ، لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل ، وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، في حد ذاته ، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين) .

المادة (19)

1 . تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة

البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ، أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2 .ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

المادة (20)

1 . للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظا على مصالحة الفضلى بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .

2 . تضمن الدول الأطراف وفقا لقوانينها الوطنية رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .

3 . يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو التبني أو عند ضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب

لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الدينية والثقافية واللغوية .

المادة (24)

1 . تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي ، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .

2 . تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل :

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال .

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية .

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولاسيما الوالدين والطفل ، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية،

ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي ، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات .

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين ، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

3 . تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4 . تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة (27)

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي .

2 . يتحمل الوالدان أو احدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3 . تتخذ الدول الأطراف ، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص

المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق ، وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان .

4 . تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج . وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الأطراف على الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

الخاتمة

الأسرة هي الأمن والأمان ؛ الاستقرار الذي يحقق للمجتمعات نهضتها، فإذا صلح حالها وتوفرت لها المقومات التي تكفل تمتعها بالقوة اللازمة لخلق أجيال واعية وواعدة ، تحافظ على مقدراتها وتستثمر طاقاتها وإمكاناتها تحترم قيمها وخصوصيتها وهويتها ، فهي الركيزة واللبنة الأولى التي يتشرب منها الطفل خلقه القويم الذي يشكل شخصيته ويوفر له الأمن النفسي الذي يساعده على مواجهة صعوبات الحياة ومختنقاتها ، والأطفال هم ثمرة العلاقة المقدسة التي وصفها العلي القدير " بالميثاق الغليظ " ، إذ خلق النفس البشرية من زوجين رجل وامرأة ، من أجل أن يسكن الزوج لزوجه ، والسكن ؛ تعبير راقٍ يصف الحالة التي يجب أن تتوفر بين أفراد الأسرة ولبنتها الزوجين ، التي قوامها المودة والرحمة الجوهر الذي يجب أن تبنى عليه العلاقات الإنسانية لأنها تخلق الألفة والانسجام ، والرحمة صفة لله عز وجل الرحيم .

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة والمثل الأعلى في تعامله مع زوجاته أمهات المؤمنين ومع أحفاده ، لذلك ليس بغريب أن تنال الأسرة ما يلزم من اهتمام لحماية هذا الكيان ،لأن استقرارها وأمنها مرتبط بشكل وثيق بأمن المجتمع بأكمله فهي المكون الأساسي لهذا الأخير ، وما وجدت القوانين إلا لإضفاء الحماية اللازمة على هذا الكيان ، ولتأكيد مبدأ التكافل

الاجتماعي وهو ما يجب أن نجسده في قانون الضمان الاجتماعي وقانون التضامن الاجتماعي ولائحة المعاشات ولائحة الكفالة والاستضافة للأطفال المفتقدين للعائل ، لأن المجتمع ولي لمن لا ولي له .

ولأن القانون هو أداة للتنظيم الاجتماعي فقد نظم هذه العلاقات المتداخلة بما يحفظ للأسرة تماسكها وللمجتمع استقراره وأمنه ، اهتداء بأحكام الشريعة الإسلامية التي خصت هذا الكيان باهتمام بالغ بتفصيل الأحكام الخاصة بعلاقات أطرافه على نحو جلي لا يثير لبسا ، ومظاهر الرعاية عديدة ، فعلى سبيل المثال تنظيم الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق والولاية التي من نتائجها حظر إجبار المرأة على الزواج إلا بمن ترضاه . وبيان حقوق طرفي العلاقة الزوجية تفصيلا لضمان أن تتسم معاملة الزوج بالحنو واللطف والمودة والرحمة مصداقا لقوله تعالى : " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ".([13]) والزم بالإنفاق على الزوجة والأولاد ثمرة الحياة الزوجية ، وعلى الزوجة احترام الارتباط المقدس لهذا الكيان الذي كما أشرنا يعد النواة الرئيسية لبناء أي مجتمع إنساني ، لذا كان الاهتمام العميق بالطفولة والأمومة وحمايتها من الأخطار والعقبات التي تدفعها إلى التفكك والضياع . لذلك رأيت أنه من الضروري تيسيرا على البحاث والدارسين والمهتمين أن أقوم بتجميع القوانين التي تنظم كيان الأسرة سواء القوانين ذات العلاقة المباشرة المتمثلة في قانون الزواج والطلاق ، أوقانون الوصية والميراث الذي

---

[13] - سورة البقرة آية 229 . وحث الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله : " أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائكم ". وقوله عليه الصلاة والسلام : " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ".

مصدره أحكام القرآن الكريم ، وتم التعرض للقوانين التي تكفل للأم العاملة وهي صمام آمان الأسرة الذي يمكنها من القيام بالتزاماتها الجوهرية والطبيعية، وللأسرة الحق في المعونة والمساعدة كلما اقتضى الأمر ذلك ، لأن الشعور بعدم الأمان قد يدفع بأفرادها إلى سلوك طريق غير قويم ، كما تم التعرض للقوانين التي تكفل للطفل الحق في أسرة بديلة ، ولهذا الكيان الحماية القانونية التي تخضع من يسئ إليه للجزء الجنائي بموجب أحكام قانون العقوبات ، وللتعرف على وفاء هذا الوطن بالتزاماته الدولية التي هو طرف فيها ، عرضت للاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة .

إن ما نقوم به من جهد لأجل الارتقاء بمستوى البحث العلمي ولتوثيق هذه التشريعات على نحو يسهل الرجوع اليها والاستفادة منها ودراسة ما تعانيه من قصور ومثالب ، يظل عملا بشريا ناقصا فنسأل الله التوفيق والسداد وأن ينفعنا به ، ونحمده حمدا طيبا عظيما على نعمه ، ونصلي ونسلم على المصطفى الخاتم وعلى آله وصحبه أجمعين ونسأله العلي القدير أن يأمنا في أوطاننا ويبارك في ذرياتنا ويتجاوز عنا إنه نعم المولى ونعم الوكيل .

د فائزة الباشا

2006/ 1 /31

الفهرس

- مقدمة 5
- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان . 9
- قانون رقم 20 لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية . 17

الفصل الأول

قوانين ذات علاقة مباشرة بالأسرة

- قانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما . 29
- قانون رقم [22] لسنة 1991م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما . 65
- قانون رقم 15 لسنة 1984م في شأن قواعد الزواج من غير الليبيين والليبيات . 69
- قانون رقم 17 لسنة 1992 م بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم . 72
- قانون رقم 36 لسنة 1978م في شأن الأحوال المدنية . 101
- قانون رقم 7 لسنة 1998 " 1428 م " بشأن تعديل
- بعض أحكام القانون رقم 36 لسنة 1968م بشأن الأحوال المدنية . 106
- قانون رقم 5 لسنة 1997 " 1427م " بشأن حماية الطفولة . 108
- قانون رقم 6 لسنة 1959 بشأن حماية حق النساء في الإرث . 117
- قانون رقم 7 لسنة 1423 " 1993 " بشأن أحكام الوصية . 119

الفصل الثاني

حماية الأسرة في القوانين الخاصة

- قانون العمل رقم 58 لسنة 1970م . 145
- قانون رقم 7 لسنة 1427 م " 1997 ف" بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 58 لسنة 1970 ف بشأن العمل . 148
- قانون رقم 13 لسنة 1980ف بشأن الضمان الاجتماعي . 150
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 578 لسنة 1982 بشأن لائحة المعاش الأساسي. 156

الفصل الثالث

الحماية الجنائية للأسرة

- قانون العقوبات رقم 48 لسنة 1956 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر في 23 سبتمبر 1956 . 177
- مشروع قانون العقوبات 183
- قانون ر قم 17 لسنة 1986 بشأن المسئولية الطبية . 189
- قانون الإجراءات الجنائية الصادر في 28نوفمبر 1953 . 191
- قانون رقم 5 لسنة 2005ف 1373و.ر في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل . 193

الفصل الرابع

الحماية القانونية للأسرة البديلة

- قانون رقم 20 لسنة 1428 " 1998 ف " بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية . 197

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 111 لسنة 1429 " 1999 "ف بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 20 لسنة 1428 بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية . 202
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 453 لسنة 1985 بشأن لائحة الكفالة. 216
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 454 لسنة 1985 بشأن لائحة الاستضافة . 225

الفصل الخامس

الأسرة في التشريع الإقليمي والدولي

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 م . 235
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997م . 237
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990 م . 240
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م . 242
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م. 246
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م. 249
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج 1964م . 253
- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة 1958م . 256
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م . 258
- اتفاقية حقوق الطفل . 268

عيسى يوسف الحوشي

مؤلفات: د. فائزة يونس الباشا

1 . الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية دراسة مقارنة (رسالة الدكتوراه) , القاهرة , دار النهضة العربية, الطبعة الأولى , 2001 .
2 . السياسة الجنائية لجرائم المخدرات الواقع والآفاق المستقبلية دراسة مقارنة (رسالة الماجستير) القاهرة,دار النهضة العربية , الطبعة الثانية , 1995 .
3 . شرح قانون الاجراءات الجنائية للشعب المسلح , القاهرة , دار النهضة العربية , الطبعة الثانية 2002 .
4 . قضية لوكربي بين شخصية العقاب وحق التعويض , توزيع مكتبة طرابلس العالمية , الطبعة الأولى 2001 .
5 . مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب (جزئين) , مطبوعات الوثيقة الخضراء طرابلس الطبعة الأولى 2002-2001 .
6 . القانون الجنائي الخاص الليبي جزئين (جرائم الأشخاص - جرائم الأموال)القاهرة دار النهضة العربية ,الطبعة الثانية , 2005 .
7 . شرح قانون الإجراءات الجنائي الليبي (الجزء الأول), القاهرة, دار النهضة العربية , الطبعة الأولى 2003 .

نشر / القيادة الشعبية الاجتماعية بالجماهيرية العظمى